


المحقق آية الله الشيخ محمد السندي

الشَّهادَةُ إِلَيْهِ شَهَادَةُ

بحث إسْتَدَالِيٌّ فِي الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ
وَالسِّيَرَةِ وَفِتاوَى الْمُتَقَدِّمِينَ



الشيخ على الشيركي البغدادي




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشِّهادَةُ الثَّالِثَةُ

تقريراً لأبحاث

المُحْقِقَ أَيَّهُ اللَّهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّنَدُ

شبكة كتب الشيعة



تألِيفٌ

الشِّيخُ عَلَى الشِّكْرِي الْبَغْدَادِيُّ

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

السِّهَاكَةُ الْثَالِثَةُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السِّنَدُ

الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر

المؤلف: الشيخ علي الشكري البغدادي

المطبعة: باقري

الطبعة: الأولى

تاریخ الطبع: 2006 م 1385 هـ . ش

الكمية: 3000 نسخة

الشابک: 9-86-5604-9

عنوان الناشر : طهران - شارع ناصر خسرو - زقاق حاج نایب - سوق المجيدي

تلفون: 33934644

مركز التوزيع في قم المقدسة: شارع صفائيه - پاساز الامام المهدي - رقم 116

مكتبة فدك

تلفون: 7833624

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ بِعْتَدِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

المائدة: ٣

﴿فِي يَوْتِيْ أَذْنَ اللَّهَ أَنْ تَرْفَعَ وَكَدْكَرْ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾

النور

﴿وَإِذَا كَادُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ﴾

المائدة: ٥٨

﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُشَهَّدُونَ قَاتِلُونَ﴾

المعارج: ٢٢

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾

الانشراح: ٤

تقرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أخذ الإيمان برسالة خاتم أنبيائه ديناً في ميثاقه على جميع أنبيائه لإعطاءهم النبوة حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِهِ وَلِتَتَّصَرَّفُوا قَالَ الْأَفْرَادُ شَيْءٌ وَأَخَذْتُمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١). فكان جميع الأنبياء والرسل على دين محمد ﷺ، وقد جعل تعالى من أصول هذا الدين والديانة أيضاً ولالية وصيه عليه عليه السلام ﷺ حيث قال: ﴿إِنَّمَا أَيَّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْأَسْلَامَ دِينَكُم﴾^(٣) فجعل الولاية من الدين

(١) آل عمران، آية: ٨١.

(٢) المائدة، آية: ٦٧.

(٣) المائدة، آية: ٣.

الواحد الذي بعثت به جميع الأنبياء لا من مختصات الشريعة الأخيرة. ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين لكل الأزمنة والبيئات البشرية إلى يوم القيمة الذي قال تعالى في شأنه ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١) فقرن ذكره بذكر الله تعالى حيث ما يذكر، فرفع ذكره في الأذان مع ذكره تعالى كما قرن اسمه باسمه في العرش، وعلى آله المطهرين الذين أذهب عنهم الرجس والذي قال تعالى في شأنهم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُتَهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ...﴾^(٢) وقال ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالاَصَالِ﴾^(٣) وقال ﴿رِجَالٌ لَا ثُلُمُّهُمْ تَجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤)، فرفع الله تلك البيوت والتي هي رجال معصومون من الرجس مطهرون، كما رفع ذكر نبيه، فقرن الشهادة بولايتهم بالشهادتين. فجعل حقيقة التشهد في شريعة الإيمان هي الشهادات الثلاث ونعت أهل الإيمان بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشَهَّدُونَ بِهِمْ قَائِمُونَ﴾^(٥) فجمع لفظ الشهادة .

وبعد: فهذا الكتاب سفر استدلالي في الآيات والروايات والسير وفتاوي المتقدمين حول الشهادة الثالثة في الأذان وتشهد الصلاة، قد قام جناب

(١) الانشراح: ٤.

(٢) النور: الآية: ٣٥.

(٣) النور، الآية: ٣٦.

(٤) النور: الآية: ٣٧.

(٥) المعارج، الآية: ٣٣.

الفهامة اللوذعي نجم الأفاضل الشيخ علي الشكري دام توفيقه بتقريره بعدهما عرض لي مجموع من التساؤلات حول الوجيزة التي كنت كتبتها في ذلك وطبعت عام ١٤١٨هـ. ق فوُجِدَت الإجابة عليها تكون كتاباً مستقلاً وقد كتب التوفيق الإلهي أن وقفنا على شواهد روائية وموارد للإسناد لم يقف عليها البحث الفقهى من قبل.

فأرجو منه تعالى له المزيد من التوفيق والنجاح لخدمة الدين ومنهاج الحق والهدى.

محمد السندي

٥ / ربيع الأول / ١٤٢٦هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله على هدايته إلى حقائق الإيمان وأنار قلوبنا بأنوار العلم والمعرفة بأهل بيته محمد عليه السلام بقدر ما أحتملته قلوبنا ووعته عقولنا الفاقدة ثم الصلوات الزاكيات على سيدنا ونبينا وشفيع ذنبينا وحبيب قلوبنا محمد الصادع بالدين الحنيف والبلغ لرسالات ربه وعلى آل الأطهار والدعاة إلى الله والناسرين لأحكام الله لا سيما سيد العترة المشهود له بالولاهية في السموات والأرضين المقربون اسمه بنبي الرحمة في كل عالم الوجود والإمكان.

وبعد: إن من ممن المولى القدير جل شأنه ومعونة سيد المرسلين وآله الطاهرين أنْ وفقتُ لحضور أبحاث الاستاذ الحق آية الله الشيخ محمد السندي (دامت إفاداته وتأييده) والأرتواز من منهله الصافي العذب وقد أمتازت أبحاثه بالدقة والتحقيقات البكر لاسيما بحث الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وبباقي أفعال الصلاة إذ أني لم أجد أحداً من السابقين ولا المتأخرین قد بلور جزئية الشهادة الثالثة بهذه الطريقة وهذا الفهم الدقيق والواسع المستفاد من الضوابط العامة والقواعد الأساسية للمذهب والدين كما قد أمتاز بحثه بالتفحص الطويل والعميق في روایات وتراث أهل البيت عليهم السلام فللله دره

وعلى الله أجره وألحقه الله وجمعه مع أمتنا المعصومين الطاهرين .
وبعد: فانه قد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١) .

فيأتى ما هذا الذي أمر الرسول بالنداء به على رؤوس الناس في أخرىات حياته المزامن لآخر سورة نزلت عليه؟ وما هذا الأمر الذي عدل بإبلاغه رب العزة إبلاغ كل الرسالة؟ أو ما كان رسول الله قد أبلغ فريضة التوحيد من شهادة أن لا إله الا الله منذ أول يوم صدع بالرسالة في مكة أو ما كان رسول الله قد أبلغ الفريضة الثانية بأنه رسول الله، وأي شيء يعظم خطبه مثل الشهادتين بحيث ينذر الباري نبيه بأن عدم إبلاغه للناس هو بمنزلة عدم الإبلاغ للرسالة برمتها وما هو هذا الأمر الذي يتخوف من الناس التمرد عليه وعدم انصياعهم له، أو ما كان الشرك وعبادة الأصنام مستفحلاً في قلوبهم ومع ذلك سارع ﷺ بإبلاغ التوحيد عندما أمر بالصدع أو ما كانت قريش والعرب والجاهليه تناذد بني هاشم على نبوة النبي ومع ذلك لم يأبه ﷺ من الإنذار والتبيير بنبوته، فاذن أي شيء هذا الذي يخشي النبي من عصيان وتمرد الناس عن الاستجابة إليه؟ ثم ما هذا الأمر الذي يوجب سلب الإيمان عن الناس بتمردهم عليه؟

إن هذا الأمر تطالعنا الآية الأخرى في سورة المائدة بالإفصاح عنه حيث قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاَخْشُوْنِ الْيَوْمَ﴾

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا^(١).
 وهذه الآية تناغم الآية السابقة، وتفصح عن حدت في ذلك اليوم قد
 وقع به أیاس الكفار من إزالة الدين وبه حصلت الضمانة الإلهية لخلود هذا
 الدين كما حصل به عزة المسلمين ومنعة حوزتهم فما هو هذا الشيء الذي
 حدث في ذلك اليوم وكتب به إعزازهم وما هذا الأمر في ذلك اليوم الذي
 لو لا لم يكمل الدين ولو لا لم يرض ربُّ تعالى الإسلام دينًا؟ وهذا التعبير
 على وزان التعبير في الآية الأولى من أن لو لا إبلاغ ذلك لما حصل إبلاغ
 الرسالة أي أنه ثمرة الرسالة وضمان بقائها وأن من أركان الاعتقاد الذي به
 يتکامل ظاهر الإسلام إلى طور حقيقة الإيمان إذ أنه الغاية المرضيُّ بها من
 ظاهر الإسلام، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
 أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢).

فكانـت بيعة الغدير وميثاق الولاية بالشهادة الثالثة تتلو الشهادتين وبها
 كمال الدين لا خصوص الشريعة ورضىـرب للإسلام، ولا مجردـالشـرعة
 والمنهج فـآلتـ رـكـناً اـعـتقـادـياً ثـالـثـاً فـيـ الدـينـ بلـ هيـ شـرـطـ حـقـيقـةـ التـوـحـيدـ كـماـ
 فيـ حـدـيـثـ الرـضاـ عـلـيـهـ الـمـعـرـوفـ بـالـسـلـسـلـةـ الـذـهـبـيـةـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ
 حـيـثـ قـالـ: «سـمعـتـ أـبـيـ مـوـسـىـ اـبـنـ جـعـفـرـ يـقـولـ: سـمعـتـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ
 يـقـولـ سـمعـتـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ يـقـولـ: سـمعـتـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ يـقـولـ:

(١) المائدـةـ، الآـيـةـ: ٣.

(٢) الحجرـاتـ، الآـيـةـ: ١٤.

سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين يقول: سمعت رسول الله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي قال: فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وأنا من شروطها^(١).

فآل بتجريد الشهادتين من الشهادة الثالثة إلى الإخلال من ربة الإيمان وقد جعل تعالى من صفات الإيمان في المؤمنين ما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشَهَّدُونَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِمَا شَهَدُوا وَمَا يَكْفِي لَهُمْ إِلَّا مَا يَنْهَا هُنَّ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَمَا يَنْهَا هُنَّ عَنِ الْحَقِيقَةِ﴾^(٢).

فجاء بلفظ الجمع ليذلك على زيادة الشهادات على الإثنين وقد تواترت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بل وعن جملة من مصادر العامة على أن التشهد حقيقة شرعية في الشهادات الثلاث بل وفي جمل العقائد الحقة وذلك ببيان اقتران الشهادات الثلاث في كل مراحل نواميس الخلقة الإلهية وسيأتي الإشارة إلى المصادر الروائية ومضان أبواب تلك الروايات كما قد ورد أن التشهد كحقيقة شرعية أخذت في حقيقة الأذان وجعل في مطلع الأذان للنداء به فكانت مجموع هذه المقررات الشرعية بثابة التقرير الواضح من الشرع على النداء بالشهادة الثالثة في الأذان حيث ينادي فيه بالتشهد بل قد روى اقتران الشهادات الثلاث في حقيقة التشهد جملة غفيرة

(١) التوحيد - للصدوق - ص ٢٥ ، باب ثواب الموحدين والعارفين ، ح ٢٣.

(٢) المعارج، الآية: ٣٣.

من الصحابة^(١) كما ورد في روايات الفريقين مما يدلّك على تأصل تشريعها النبوى في الأذان منذ عصر صاحب الرسالة كما هو الحال في إبلاغه لميثاق الولاية في بيعة الغدير، هذا مضافاً إلى ما يأتي من الأدلة الخاصة على ذلك إلا أنه كما تنكر لأصل الولاية ولبيعة الغدير تنكر أيضاً للنداء بالشهادة الثالثة في الأذان كيف لا وقد جرى بعد وفاة الرسول مالاستوعبه الأسماع وقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن أبي عبدالله عليهما السلام : (قال: إياكم وذكر علي وفاطمة فإن الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام)^(٢).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي في معرض كلامه عن حرب بني أمية لعلي ولذكره (قال: إن الطياع تحرض على ما تمنع منه وتلح فيه فالناس لما منعوا من ذكر فضائله والموالاة له وألرموا سبه وبغضه ازدادوا بذلك محبة له وإظهاراً لشرفه ولذلك سبّوه بني أمية ألف شهر على المنابر فما زاد ذلك ذكر علي إلا علوأ ولا ازداد الناس في محبته إلا غلوأ)^(٣).

وأنخرج مالك في الموطأ بإسناده أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله عليهما السلام

(١) سيأتي ذكر هذه الروايات في مطاوي الكتاب.

(٢) الكافي، ج ٨، ص ١٥٩.

(٣) شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ٢٢٣.

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِيْسَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ
بِجُلْعِلَتِهِ نَكَالًاً.

قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب وعلق ابن عبدالبر في كتاب
الأستذكار على هذه الرواية بقوله: (إِنَّمَا كُنَّى قَيْصِرَةَ بْنَ ذُؤْبَ عنْ عَلَيِّ بْنِ
أَبِيهِ طَالِبٍ لِصَحْبَتِهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُرْوَانَ وَكَانُوا يَسْتَشْفِلُونَ ذَكْرَ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ
طَالِبٍ) (١).

وكذلك روي (أنه قد أدخل عدي بن حاتم الطائي على معاوية وقال له:
ما أبقى الدهر من ذكر علي بن أبي طالب فقال عدي: فهل رعي الدهر إلَّا
ذكرها وقال: كيف حبَّكَ لَه فتنفس الصعداء، وقال: حبي والله جديد لا يبيد
وقد تمكنَ من شغاف المؤود إلى يوم المعاد وقد امتلاَّ من حبه صدري وفاض في
جسدي وفكري) (٢).

ونقل ابن أثيم في الفتوح أيضًا (أن معاوية قال له: يا أبا طريف ما
الذي أبقى لك الدهر من ذكر علي بن أبي طالب فقال عدي: وهل يتركني
الدهر أن لا أذكره قال: فما الذي بقي في قلبك من حبه، قال عدي: كله وإذا
ذكر ازداد فقال معاوية: ما أريد إلَّا أخلاق ذكره فقال عدي: قلوبنا ليست
ببِدْكَ يا معاوية فضحك معاوية.... الحديث) (٣).

(١) الموطأ لمالك بن أنس ، ج ٢، ص ١٠، راجع أيضًا تفسير ابن كثير ج ١، ص ٤٨٤، وقد ذكر
الشيخ الأميني تسعة مصادر أخرى في كتاب الغدير فراجع ج ٨، ص ٢١٥، طبعة طهران.

(٢) أشعة الأنوار في فضل حيدر الكرار، ص ٣٤-٣١، طبعة النجف.

(٣) الفتوح لابن أثيم، ج ٣، ص ١٣٤.

وروى أبو الفرج الإصفهاني في الأغاني عن ابن عائشة قال: كان أبو عدي يكره ما يجري عليه بنو أمية من ذكر علي وسبه على المنابر ويظهر الإنكار لذلك فشهد عليه قوم من بني أمية بعكة بذلك ونهوه عنه فانتقل إلى المدينة وقال:

شدوا بي عند امتداحي علياً^(١)
ورأوا ذاك في داءً دوياً
فوزي ما أبرح الدهر حتى
تختلي مهجتي بمحبي علياً
وببنيه لحب أحمد أني
كنتُ اجبthem بحب الدنيا
حب دين لا حب دنيا وشر الحب حب يكون دنيوياً^(١)

ونقل ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر الإسکافي قوله: (لولا ما
غلب على الناس من الجهل وحب التقليد لم يتحقق إلى نقض ما احتجت به
العثمانية فقد علم الناس كافة أن الدولة والسلطان لأرباب مقالتهم وعرف
كل أحد على أقدار شيوخهم وعلمائهم وأمرائهم وظهور كلمتهم وقهر
سلطانهم وارتفاع التقىة عنهم والكرامة والجائزة لمن روى الأخبار والأحاديث
في فضل أبي بكر وما كان من تأكيد بني أمية لذلك وما رواه المحدثون من
الأحاديث طلباً لما في أيديهم فكانوا لا يألون جهداً في طول ما ملكوا أن
يحملوا ذكر علي عليه السلام وولده ويطفو نورهم ويكتموا فضائلهم ومناقبهم
وسوابقهم ويحملوا على شتمهم وسبهم ولعنهم على المنابر فلم يزل السيف
يقطر من دمائهم مع قلة عددهم وكثرة عدوهم فكانوا بين قتيل وأسير وشريد

(١) قاموس الرجال ج ١٠، ص ١٣١، المجد في أنساب الطالبين - لعلي بن محمد العلوى، ص ٣٦٤.

وهارب ومستخف وذليل وخائف ومتربّع حتى أن الفقيه والمحدث والقاضي والمتكلّم يتقدّم إليه ويتوعد بغاية الإبعاد وأشد العقوبة ألاً يذكروا شيئاً من فضائلهم ولا يرخصوا لأحد أن يطيف بهم وحتى بلغ من تقيّة الحدث أنه إذا ذكر حديثاً عن علي عليهما السلام كنّى عن ذكره فقال: قال رجل من قريش وفعل رجل من قريش ولا يذكر عليهما السلام ولا يتغّوه باسمه ثم رأينا جميع المخّلفين قد حاولوا نقض فضائله ووجهوا الحيل والتّأويّلات نحوه من خارجي مارق وناصب حنق وثبتت مستبّهم وناشئ معاند ومنافق مكذب وعثماناني حسود يفترض ويطعن... وقد علمت أن معاوية ويزيد ومن كان بعدهما من بني مروان أيام ملوكهم - وذلك نحو ثمانين - لم يدعوا جهداً في حمل الناس على شتمه ولعنه وإخفاء فضائله وستر مناقبه وسوابقه^(١).

ثم ذكر ابن أبي الحديد روایات مستفیضة من مصادرهم في السنن التي أقامها بنو أمية في النيل من علي عليهما السلام وشتمه فلاحظ ذلك^(٢).

وكذلك نقل ابن أبي الحديد في موضع آخر بقوله (ولقد كان الحجاج ومن ولاه كعبد الملك والوليد ومن كان قبلهما وبعدهما من فراعنة بني أمية على إخفاء محسنات علي عليهما السلام وفضائله وفضائل ولده وشيّعته وإسقاط أقدارهم أحقرص منهم على إسقاط القراءة عبدالله وأبي لأن تلك القراءات لا تكون سبباً لزوال ملوكهم وفساد أمرهم وانكشاف حالمهم وفي اشتئار فضل علي عليهما السلام

(١) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ج ١٣، ص ٢١٩.

(٢) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ج ١٣، ص ٢١٩.

وولده وإظهار محسنهم، بوارهم وتسويط حكم الكتاب المنبوذ عليهم فخرصوا واجتهدوا في إخفاء فضائله وحملوا الناس على كتمانها وسترها وأبى الله أن يزيد أمره وأمر ولده إلا استئنارة وإشراقاً وحبهم إلا شغفاً وشدة وذكرهم إلا انتشاراً وكثرة، وحجتهم إلا وضوهاً وقوة، وفضلهم إلا ظهوراً و شأنهم إلا سلوا واقدارهم إلا إعظاماً حتى أصبحوا بإهانتهم إياهم أعزاء...^(١) الحديث.

ومن هذا يعلم أن ذكر أهل البيت عليهم السلام حاربه أعداء الله بهذه الصورة مع أن ذكرهم لم يكن في أذان أو في صلاة بل كان ذكر فضائلهم ومحاسنهم وهم سادة الخلق على رؤوس الأشهاد من خلال الخطب و المجالس الذكر فكيف إذن لو ذكر عليٌّ وأولاده في الأذان وهو الحق ماذا كانت تصنع قريش وماذا كان يصنع معاوية وهو الذي كان يصعب عليه أن يسمع ذكر خاتم النبيين وسيد المرسلين - الذي نقله ونقلهم من الضلال إلى الهدى - في الأذان ولو لا خوف الاتهام بصراحة الكفر والخروج عن الإسلام لأسقط ذكره عليه السلام من الأذان بل من كل شيء في ذكر رسول الله عليه السلام وإلى هذا المعنى أشارت روایات عديدة من مصادرهم أذكر بعضًا منها.

الأولى: ما رواه أحمد بن أبي طاهر في كتاب (أخبار الملوك) أن معاوية سمع المؤذن يقول ((أشهد أن لا إله إلا الله)) فقل لها ثلثاً ، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: الله أبوك يابن عبدالله لقد كنت عالي الهمة، ما رضيت إلا أن

(١) شرح نهج البلاغة ، ج ١٣ ، ص ٢٢٣ .

يُقرن اسمك باسم رب العالمين) (١).

الثانية: (روى الزبير بن بكار في الموقفيات وهو غير متهم على معاوية ولا منسوب إلى اعتقاد الشيعة لما هو معلوم من حاله من مجانية علي عليهما السلام والإخلاف عنه ، قال : بما يرى منه إذ جاء ذات ليلة فامسك عن العشاء ورأيته مغتماً فانتظرته ساعة وظننت أنه لأمر حدث فيما فقلت: مالي أراك مغتماً منذ الليلة؟ فقال: يا بني جئت من عند أكفر الناس وأخبرتهم قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوتُ به: إنك قد بلغت سنّاً يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلاً وبسطت خيراً فإنك قد كبرت ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم فوصلت أرحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه وإن ذلك مما يقي لك ذكره وثوابه فقال: هيئات هيئات! أي ذكر أرجو بقاءه! ملك أخوتي فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل : أبو بكر، ثم ملك آخر عدي، فاجتهد وشرّ عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: عمر، وإن ابن أبي كبيشة ليُصالح به كل يوم خمس مرات: ((أشهد أن محمداً رسول الله)) فأي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أباً لك! لا والله إلا دفناً دفناً) (٢).

ومن هذين الروايتين يعلم عدم تسليم معاوية بالشهادة الثانية والله در ابن أبي الحديد حيث قال (وقد طعن كثير من أصحابنا في دين معاوية ولم

(١) شرح ابن أبي الحديد، ج ١٠، ص ١٠١ - طبعة مكتبة المرعشي النجفي.

(٢) شرح ابن أبي الحديد، ج ٦، ص ١٢٩ - ١٣٠.

يقتصروا على تفسيقه وقالوا عنه إنه كان ملحداً لا يعتقد النبوة، ونقلوا عنه في فلتات كلامه وسقطات ألفاظه ما يدل على ذلك^(١).

ولذا مورست التقية وبشكل شديد اتجاه الإعلان بذكر فضائل علي عليهما السلام وولده ولاسيما ذكره عليهما السلام في الأذان منذ عهد رسول الله فلم يكن بد من تبليغ الشهادة الثالثة إلى خواص الأصحاب والمؤمنين وال المسلمين بولايته بل إن الحكومة آنذاك أحسست وعلمت بوجود ذكر لعلي وولده بغير صيغة وفصل الشهادة لعلي في الأذان ولذا أقدمت على حذف فصل (حي على خير العمل) من الأذان مع الإيهام والتمويه بعلة أخرى للحذف في أواسط المسلمين وقد أشارت إلى ذلك رواية الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام حيث سأله ابن أبي عمير فقال (حي على خير العمل، لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أما العلة الظاهرة فكلا يدع الناس الجهد اتكالاً على الصلاة، وأما الباطنة فإنَّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثَّ عليها ودعاء إليها)^(٢).

الشهادة الثالثة والتقية:

إن من أظهر مصاديق التقية وأبرزها هو الاتقاء عن ذكر فضائل علي عليهما السلام وحيث كانت الشهادة الثالثة هي اقتران ذكر علي بذكر الله ورسوله في

(١) شرح ابن أبي الحديد ، ج ٦٠ ، ص ١٢٩.

(٢) الوسائل - أبواب الأذان والإقامة ، باب ١٩ ، ح ١٦.

الأذان يعني الإقرار بولايته ووصايته بعد رسول الله وهذا لا معنى أن يسكت عليه الناصبون العداوة لعلي وأولاده لأنه يعني الهدم لحكومتهم وتسلطهم على الناس لأن علياً عليهما السلام بعد لم يمت فكيف يذكر اسمه في كل يوم خمس مرات وهو في معزل عن إدارة المسلمين وقيادتهم في الظاهر، هذا مضافاً إلى ما ذكره لنا التاريخ من تجريدهم من كل أسباب القوة الظاهرية أو إثبات إمامتهم بعد رحيل رسول الله من خلال الهجوم على الدار وإجبار علي عليهما السلام على البيعة ومنع روایة الحديث عن النبي ﷺ لما فيه من أحاديث الفضائل الكثيرة في علي عليهما السلام ولذا بقيت هذه السيرة من ذكر علي عليهما السلام في الأذان والصلوة عند المتمسكيين بوصاياتي النبي الأكرم ﷺ كما سيأتي في روایة كذير الضبي وبعض الصحابة المخلصين خوفاً من اظهارها لما كانوا يجدوا في أنفس الناس من حرج ذكر علي عليهما السلام فقد روى علي بن إبراهيم القطمي معتبرة أبي بصير سمعت أبي عبد الله عليهما السلام في تفسير قوله تعالى «الَّذِينَ كَانُوا أَعْيُنُهُمْ فِي غَطَّاءٍ عَنْ ذُكْرِي»^(١) فقال يعني بالذكر ولاده علي عليهما السلام وهو قوله: ذكري قلت: قوله (لا يستطيعون سمعاً) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر علي عليهما السلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشدة بغض له وعداوة منهم له ولأهل بيته^(٢).

ولذلك عمد أولئك الأعداء إلى كتمان الشهادة لعلي في الأذان بل منع

(١) الكهف، آية: ١٠١.

(٢) تفسير القطمي، ج ٢، ص ٤٧.

كل ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد فقد روي في التفسير المنسوب للإمام العسكري علیه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنَّزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾^(١) فوجهوا اللعنين إلى اليهود الكاثرين نعت محمد وصفته علیهم السلام وذكر علي علیه السلام وحليته وإلى النواصب الكاثرين لفضل علي والرافضين لفضله. ثم قال الله عزوجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من كتمانه ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم، وأصلحوا ما كانوا أفسدوه بسوء التأويل، فيجحدوا به فضل الفاضل واستحقاق الحق ﴿وَبَيَّنُوا﴾ ما ذكره الله تعالى من نعت محمد علیهم السلام وصفته من ذكر علي علیه السلام وحليته وما ذكره رسول الله علیهم السلام ﴿فَأُولَئِكَ أَثُرُّونَ عَلَيْهِمْ﴾ أقبل توبتهم ﴿وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) الحديث.

فكان هذا الظرف العصيب أحد الأمور التي ساعدت في عدم الثبات البعض إلى عدم وصول النصوص الصرحة أو خفاء النصوص الصرحة وبقائها في صدور الذين آمنوا سيرة دينية في صلواتهم وعبادتهم وهكذا إلى أن أصبحت وكأنها من المسلمات الفقهية عند جماعة من عدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان وكان قبل دور الصدوق علیه السلام في إيهام الرواين والمصرحين بالروايات الذاكرة لعلي علیه السلام في الأذان ولعله للتقية أو لغبة مسلك القميين في علم الرجال وهذا أيضاً ساعد على عدم وضوح الحقيقة واستبهامها بل

(١) البقرة، آية: ١٥٩.

(٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري علیه السلام، ص ٥٧١.

دفع البعض إلى الاعتقاد بالبدعية لاعتقاد جزئية الشهادة الثالثة ولكن مع ذلك كانت هناك فتاوى من علمائنا السابقين كالسيد المرتضى المعاصر للصادق من دفع الذاكرين لعلي عليه السلام في الأذان إلى الأمام من خلال فتواه في كتابه المسائل المبافارقية بأن المعقد بجزئية الشهادة الثالثة غير مأثور وكذا فتوى الشيخ ابن براج في المذهب بل وكذا شيخ الطائفة الطوسي - رضوان الله عليه في المبسوط بعدم الأثم للعامل بتلك الروايات مع تلك القراءة الدقيقة لفتواه كما سيأتي في تخليلات أستاذنا الحق خاتمة الله لفتوى الشيخ مهدي وكذا الشهيد في الذكرى وغيرهم مما سيأتي استعراضه.

فاللازم على الباحث التريث والتدبر والتمعن في مواد البحث وتجنب القراءة السطحية العابرة وعدم الغفلة عن الفذلkat الصناعية وقد تنوّع دلالة الأدلة في هذا البحث بين ما هو صريح كالطوائف الروائية التي أشار إليها الصدق في الفقيه وبين ما هو بالدلالة الالتزامية وبالتعريف ما ينظم إلى شواهد أخرى فت تكون دلالة الاقتضاء وبين ما هو دال لـ^أ كالسيرة المتقادمة كما اختلفت درجات الدلالة بتقرير الصياغات المختلفة لها على وجه الجزئية الخاصة في الأذان والتشهيد أو الجزئية المختصة ببيان الصلاة أو الجزئية الندبية الخاصة والعامة أو الشعارات.

فهذا الكتاب مشتمل على عدة أبوحاث:

- ١- تخرج الفذكة الصناعية الدقيقة للمشروعية وفق ميزان وجوه متعددة أصولية وفقية وحديثية درائية مع تبيان حقيقة مؤدى أقوال أعلام الطائفة.
 - ٢- الإلفات إلى كون الروايات الواردة في ضمن فصول الأذان المشار إليها

- من قبل الصدوق عليه السلام هي موجودة في أصول الأصحاب المعتبرة.
- ٣— كون هذه الأخبار معتبرة في نفسها بشهادتها وصفتها بالشذوذ لا الضعف وأنهم متهمون بالغلو لا أنه متحقق من غلوهم.
- ٤— فتوى ابن براح عليه السلام في مذهب إباهي طوائف تلك الروايات التي أشار إليها الصدوق عليه السلام في الفقيه مما يعزز النقطتين السابقتين.
- التنويه إلى أن منشأ أعراض الصدوق والعديد من القدماء عن تلك الروايات هو صحيحة زرارة وهي لا تقوى على المعارضة بل لا توجد معارضة لطبيعة ونمط لسان الروايات الواردة في فصول الأذان.
- ٦— إقرار الصدوق عليه السلام كما يظهر ذلك من الشيخ أيضاً بوجود قطاعات من الشيعة في زمانه تؤذن بالشهادة الثالثة.
- ٧— الإشارة إلى روايات عديدة لم يستدلّ بها من قبل في المقام ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب مع بيان الفنية الفقهية للدلالة.
- ٨— التنبية على وجود روايات دالة على الاستحباب المطلق للقرآن في الأذان بين الشهادة الثالثة والأولتين وتكرارها بعد تكرارهما.
- ٩— التنبية على أن التشهد بالثالثة باللسان وزانه وزان التشهد بالشهادتين في كونهما سبباً للدخول في حظيرة الإسلام وهي كذلك في كونها سبباً للدخول في الإيمان بمقتضى تعريفه أنه: ((الاعتقاد بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان)) وهو مراد المشهور في تعبيرهم - في فصول الأذان - (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف بمقتضى المذهب الحق) ومدلول الروايات المتواترة والمستفيضة ذلك أيضاً.
- ١٠— تحليل مغزى ورود الكلم الغير المستفيض من الروايات الحاكية عن اقتران الشهادات الثلاث في مواطن شريفة عديدة من مدارج الخلقة.
- ١١— نقل كلام المتقدمين في جواز واستحباب ذكر الشهادة الثالثة في

تشهدُ وتسليم الصلاة وبيان الفذلَكة الصناعية في ذلك وارتباطها بالأذان وأنها أي ذكر الشهادة الثالثة في التشهد من المشهور المفتى به عند المتقدمين من علمائنا عليهم السلام، كأمثال الصدوق والده والمفيد والشيخ في النهاية ومصباح المتهجد وابن براج وغيرهم.

هذا وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقنا للأخلاص في ولاية أهل البيت عليهم السلام وأن يجعلنا من العارفين بحقيقة مقامهم والمتمسكين بولايتهم وأن يحفظ أستاذنا الأجل في نشر معارف الدين والحمد لله رب العالمين.

علي الشكري

١٠ / ربيع الأول / من عام ١٤٢٦ هجرية

على مهاجرها آلاف التحية والسلام

في جوار السيدة الجليلة الطاهرة

فاطمة المعصومة - قم المقدسة

الْمَرْجُونُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الشاهد والشهيد على خلقه الأخذ عليهم المواتيق والعقود
والصلة والسلام على النبي الشاهد من قبله تعالى والمشهود له بالرسالة
وعلى آله شهداء الله على أعمال خلقه والرسول من بعد شهيداً عليهم.
وبعد: فإن شعيرة الأذان والإقامة من أبرز الشعائر العظيمة التي يزاولها
المسلم والمؤمن في كل يوم كما أنها من أبين وأظهر الشعائر المميزة بجماعة
ال المسلمين في أي بقعة تواجدوا فيها والمميزة لهم عن بقية الملل والأمم، كيف
لا وقد تضمن الأذان الشهادتين اللتين هما مفتاح بوابة الدخول في الإسلام،
فالاذان يحمل في طياته عناوين متعددة كما أشار إليها الفقهاء^(١) ولا يقتصر
على عنوان المقدمية للصلوة. وبالأحرى أن مقدميته للصلوة متقومة بتلك
العناوين المطوية فيه التي منها: أنه تشهد بالشهادات الحقة، والتي منها أنه
دعوة للصلوة والتي منها أيضاً أنه ذكر وتنزية وتهليل.

(١) سيأتي استعراض حقيقة الأذان وكلمات الفقهاء فيها.

◀ الأذان في التشريع القرآني:

لما كان التشهد هو تشهد بالشهادات الحقة فهو امثال لصدق قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاغُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(١) فإن التعبير بالأية بلفظ الجمع لا بلفظ الثنوية مما يدل على تعدد الشهادة بالحق وقال أبن عباس (كما روى عنه عطاء) يريد الشهادة بأنه واحدة لا شريك له والقراءة بالجمع هو قراءة سهل ويعقوب وحفص كما روى عنه^(٢) وروى عن سهل أن المراد بالإقرار بالشهادات هو الإقرار بالشهادتين^(٣).

◀ أقوال المفسرين للأية:

ذكر بعضهم أن أحد الأقوال في تفسير الآية أن المراد بإقامة الشهادة أو الشهادات هو الإقرار بالشهادتين يعني الشهادة بالتوحيد والنبوة وبع ضد هذا التفسير^(٤) في الآية السابقة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاغُونَ﴾ فإن إقامة الشهادة أحد مصاديق الأمانات كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَخْمَلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلُنَّهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٥) والأية تشير إلى أن أبرز وأهم

(١) سورة المعارج، آية ٣٣ - ٣٤.

(٢) كنز الدقائق، ج ١٢، ص ٤٤٣.

(٣) منهج الصادقين، ج ١٠، ص ١٢، ملأ فتح الله الكاشاني.

(٤) تفسير اثنى عشرى، ج ١٣، ص ٣١٧.

(٥) الأحزاب: ٧٢.

مصاديق الأمانة والشهادة هي مواثيق وعهود الإقرار بالتوحيد والرسالة والإمامية.
 (وَقِيلَ: إِنْ مُقْتَضِي وظِيفَةِ الْقِيَامِ بِالشَّهَادَاتِ هُوَ الْقِيَامُ بِمَؤْدِي الشَّهَادَتَيْنِ،
 شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ أَنْ مُقْتَضِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى
 عَدْمُ التَّوْجِهِ وَالْوَلَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمُقْتَضِي الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ عَدْمُ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ فِي
 أَمْرٍ مِنْ أَوْامِرِهِ وَكَذَلِكَ هُوَ مُقْتَضِي وَمُعْنَى الشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْوَصَايَاةِ
 بِائِمَّةِ الْهُدَى سَلَّالَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ).^(١)

(وَقِيلَ: أَنَّ لِلْأَمَانَةِ مَعْنَى وَاسِعٌ وَلَيْسَ هِيَ الْأَمَانَاتُ الْمَادِيَةُ الْمُتَنَوِّعةُ لِلنَّاسِ
 فَحَسْبُ بِلَ إِنَّهَا تَشْمَلُ الْأَمَانَاتِ الْإِلَهِيَّةَ وَأَمَانَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَكُلَّ الْأَئِمَّةِ
 الْمُعْصُومِينَ وَيُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى
 أَهْلِهَا﴾ حَيْثُ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمُتَصَلَّةِ بِهَا يَرَادُ مِنَ الْأَمَانَةِ، الْإِمَامَةِ
 وَالْوَلَايَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾
 أَيِ الْأَمَانَاتِ الْإِلَهِيَّةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ الدِّيَانَةِ).^(٢)

وَقَدْ صَرَحَ بِشَمْوَلِ الْأَمَانَةِ وَالْعَهْدِ لِلْعَهْدِ الْإِلَهِيِّ بِلَ هِيَ أَبْرَزُ الْعَهْدِ
 جَمْلَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفَقَهَاءِ فِي ذِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ فَقَالَ السَّيِّدُ
 الْيَزِيدِيُّ (الظَّاهِرُ كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْعَهْدِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقُ
 الْعَهْدِ أَعْمَمُ مِنَ التَّكَالِيفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْعَهْدِ الَّتِي بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ كَالنَّذْرِ
 وَشَبَهِهِ وَالْعَهْدِ الَّتِي بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ).^(٣)

(١) أَطْبَابُ الْبَيَانِ: فِي ذِيلِ الْآيَةِ ج ١٣ ص ١٩٤.

(٢) الْأَمْثَلُ فِي ذِيلِ الْآيَةِ ج ١٩ ص ٢٩.

(٣) حَاشِيَةُ الْمَكَابِسِ لِلْسَّيِّدِ الْيَزِيدِيِّ ج ٢ ص ٣٧١ طَبْعَةُ دَارِ الْمُصْطَفَى تَعْلِيَّنِ ص ٥٠٨.

فيتحصل من مفاد الآية: عموم الشهادات. بلفظ الجمع للشهادات الثلاث إذ هي من أعظم الأمانات التي حملها الله البشر وألزمهم بإقامتها وبأدائها والعمل بها، ومن مصاديق أداء الشهادات وإقامتها الإقرار بها باللسان والنداء على رؤوس الأئمّة، فالأمر بها عام شامل لكل تلك الموارد بل إن سياق هذه الآية قد وقع في سياق هذه السورة التي مستهلها نزل فيمن تنكر لولاه على في يوم الغدير.

﴿الروايات الواردة في تفسير الأمانة﴾

فقد وردت روايات مستفيضة عند الفريقين في ذيل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾^(٢).

وفسرّتها بولاية علي وولاية الأئمة من أهل البيت سلسلة علیهم السلام^(٣).

روى الصدوق في الموّثقة عن أبي بصير (قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الأحزاب: ٧٢.

(٣) فقد عقد الجلسي في البخاري بأن من الأمانة في القرآن هي الإمامة، وأخرج فيه عشرات الأحاديث في ذلك وجملة منها عن معاني الأخبار للصدوق والعيون وغيبة النعماني والكافى للكلبى وغيرها من المصادر المعتمدة وكثير من طرقها أسانيد عالية الأسناد.

يَخْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهَا مِنْهَا وَحَمَلُنَّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿ قال: الأمانة، الولاية والإنسان أبو الشروق المنافق﴾^(١).

روى الصفار في الصحيح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ ﴾ قال: أیانا عنا)^(٢). وغيرها من الروايات^(٣).

ويتبين من كل ذلك أن ولاية علي وولده الأطهار صلوات الله علیهم هي أبرز أمانة مقصودة في الآيات الكريمة وأن الإقرار بها هي ضمن الشهادات التي أمر بإقامتها وأن التشهد بالشهادة الثالثة على حذو التشهد بالشهادتين أمر مطلوب في كل الأحوال والأوقات شرعاً وأنها من أعظم الشهادات التي يقيمهها المكلف وأعظم الأمانات التي استرعى المكلف على أداءها وأن من أبرز مواطن إقامة الشهادات الحقة هو التشهد بالشهادتين في الأذان، وقد جعلت الآيات الأخرى أنه أحسن القول، وأنه دعوة إلى الله تعالى كما في آية فصلت وآية المعارج كما يأتي.

وذكر المصليين في سياق الآية المتقدمة حيث قال تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُصَلَّيْنَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ

(١) معاني الأخبار ص ١١٠ الحديث ٢ وعيون الأخبار ص ١٠٧.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٠.

(٣) لاحظ تفسير البرهان ونور التقلين في ذيل تفسير الآيتين من النساء والأحزاب.

وَالْمَحْرُومُ * وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ يَشَاهِدُونَهُمْ قَائِمُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكَرَّمَاتٍ^(١)

فهذه الصفات والمديح بها في القرآن قد ذكر للمصلين في صدر تلك الصفات كما ذكر في ذيلها أيضاً إقامة الشهادات ورعاية الأمانات، فلا يخلو السياق من تناسب لأن من موارد إقامة الشهادات وأبرزها هو في الصلاة لاسيما وأن الصلاة قد تضمنت التشهد بالشهادات الحقة في الأذان والإقامة والتشهد.

﴿ حقيقة الأذان في القرآن : ﴾

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَخْسَنَ قَوْلًا مُّمِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) ﴾ وأيضاً قد قال تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ائْتَخَذُوهَا هُرُوا وَلَعِبَا ذَلِكَ بِأَهْلِهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ^(٣) ﴾.

قال المقداد السيوري في كنز العرفان (اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء هنا الأذان فيستدل بذلك على مشروعيته، وهو لغة: إما من الأذن بمعنى العلم أو من الإذن بمعنى الإجازة وعلى التقديرتين الأذان أصله الإيذان كالأمان بمعنى الإيمان والعطاء بمعنى الإعطاء وقيل إنه فعال بمعنى التفعيل

(١) المعارض: ٢٢ - ٣٥.

(٢) فصلت: ٣٣.

(٣) المائدة: ٥٨.

كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم فأذان المؤذن حينئذ بمعنى التأذين وهو أقرب) انتهى^(١).

ومنه يعلم: أن الأذان لم يشرع كجزء ندبي للصلوة فقط بل هو للإعلام والدعاء لها، أي أن فيه ماهية الشعرية وسيأتي بيان ذلك في الوجه الرابع مفصلاً وأنه هل هو شعار للصلوة فقط أو للإسلام وللأيام أيضاً.

وقال القطب الرواوندي في ذيل الآية (النداء في الآية الدعاء بعد الصوت في الأذان ونحوه، وأخبر الله عن صفة الكفار الذين نهى المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلوة ودعوا إليها اخذوا هزواً ولعباً... إلى ان قال: فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان وكذا بقوله **﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾**... إلى ان قال: والأذان في اللغة اسم للإعلام قائم مقام الإيدان كما ان العطاء اسم للإعطاء وهو في الأصل علمٌ سمعي^(٢)، والأذان في الشرع إعلام للناس محلول وقت الصلاة... إلى ان قال: وقد بينا بأن المؤذن في اللغة كل من تكلم بالشيء نداءً وأذنته وأذنته ويستعمل ذلك في العلم الذي يتوصل إليه بالسماع بقوله فأذنوا بحرب من الله^(٣) ورسوله.

وكلامه **﴿يُؤكِّدُ أَنَّ جَهَةَ الشِّعْرِيَّةِ فِي الْأَذَانِ هِيَ الْأَصْلُ فِي مَاهِيَّتِهِ فَفِي مَقَائِيسِ الْلُّغَةِ لَأْبَنِ فَارِسِ فِي مَادَّةِ أَذْنِ، الْهَمْزَةِ وَالْذَّالِ وَالنُّونِ أَصْلَانِ**

(١) كنز العرفان ج ١ ص ١١٢ المقداد السيوري.

(٢) أي اعلام بالصوت وعلم صوتي.

(٣) فقه القرآن - القطب الرواوندي ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠.

متقاربان في المعنى متبعادان في اللفظ أحدهما أذن كل ذي أذن^(١) والأخر العلم تقول العرب (قد أذنت بهذا الأمر) أي علمته وأذني فلان أعلمني... ومن الباب الأذان وهو اسم التأذين.

ثم إن في هذه الآية دلالة على أن تشريع الأذان بنص الكتاب لا ما زعمه العامة أنه رؤيا في المقام رآها أبو مذوره عبد الله بن زيد بل هو وحيٌّ من الله عَزَّوجَلَّ بنص الكتاب، وكما صرحت بذلك روايات أهل البيت^(٢) سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وقال الواحدي في أسباب النزول (قال السدي: نزلت في رجل من نصارى المدينة كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله قال: حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم وأهله نiam، فطارت منها شرارة في البيت فاحتراق هو وأهله. وقال آخرون: إن الكفار لما سعوا الأذان حضروا رسول الله ﷺ والمسلمون على ذلك، وقالوا: يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به في ما مضى من الأمم، فإن كنت تدعى النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان الأنبياء من قبل، ولو كان في هذا خير كان أولى الناس به الأنبياء والرسل من قبلك فمن أين لك صياغ بصراح البعير، مما أقبح من صوت ولا أسيج من كفر، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَخْسَنَ قَوْلًا مَّئْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٣) - الآية.

(١) أي الجارحة، عضو السمع.

(٢) الوسائل أبواب الأذان الباب الأول.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ١٣٤ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

ويتبّه من ذلك إلى كون الأذان دعاء من الله إلى صراطه وأن قريش لم تكن لترضى بذكر اسم النبي والنداء به في الأذان فكيف بذكر ابن عمه ووصيه فكما حسدت قريش بنى هاشم على النبوة لم تكن لترضى بجمع النبوة والخلافة في بنى هاشم فكيف تسلم بذكر اسم علي عليه السلام بنت الإمرة في الأذان وقد روى المؤرخون أن معاوية بن أبي سفيان أنظر كما قال ابن أبي الحديد (وقد طعن كثيراً من أصحابنا في دين معاوية ولم يقتصروا على تفسيقه وقالوا عنه أنه كان ملحداً لا يعتقد النبوة، ونقلوا عنه في فلتات كلامه وسقطات ألفاظه ما يدل على ذلك). وروى الزبير بن بكار في الموقفيات وهو غير متهم على معاوية ولا منسوب إلى اعتقاد الشيعة لما هو معلوم من حاله من مجانية علي عليه السلام والانحراف عنه قال المطرف بن المغيرة بن شعبة: دخلت مع أبي علي معاوية وكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلى فيذكر معاوية وعقله وبعجب بما يرى منه إذ جاء ذات ليلة فأمسك من العشاء ورأيته مغتمماً فانتظرته ساعة وظننت أنه لأمر حدث فيما فقلت: مالي أراك مغتمماً منذ الليلة؟ فقال: يا بنى جئت من عند أكفر الناس وأخيتهم، قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنّاً يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلاً وبسطت خيراً فإنك قد كبرت ولو نظرت إلى أخوتك من بنى هاشم فوصلت أرحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه، فقال: هيهات، هيهات! أي ذكر أرجوا بقاءه! ملك أخو تيم فعدل، و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره؛ إلا أن يقول قائل: أبو بكر، ثم ملك أخو عدي، فاجتهد وشمر عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر، وإن ابن أبي كبيش ليصاح به كل

يوم خمس مرات: ((أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ)) فَأَيْ عَمَلٍ يَبْقَى؟ وَأَيْ ذَكْرٍ يَدُومُ
بَعْدَ هَذَا لَا أَبَا لَكَ! لَا وَاللهِ إِلَّا دَفَنَاهُ^(١).

وروى أحمد بن أبي طاهر في كتاب (أخبار الملوك) (أن معاوية سمع المؤذن
يقول ((أشهدُ أَنَّ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ)) فقال لها ثلاثة، فقال: أشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ
قال: اللَّهُ أَبُوكَ يَأْبَنْ عَبْدَ اللَّهِ! لَقَدْ كُنْتَ عَالِيَ الْهَمَةَ؛ مَا رَضِيتَ إِلَّا أَنْ يَقْرَنَ اسْمُكَ
بِاسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢).

أَقْوَلُ: فإذا كان هذا موقف قريش مع ذكر اسم النبي ﷺ في الأذان
فكيف يكون الحال حينئذ مع ذكر اسم علي عليه السلام في الأذان فقد روي ان معاوية
قال لعدي بن حاتم الطائي: يا أبا طريف ما الذي أبقى لك الدهر من ذكر
علي بن أبي طالب؟ فقال عدي: وهل يتركني الدهر أن لا أذكره؟ قال: فما
الذي بقي في قلبك من حبه؟ فقال عدي: كله وإذا ذكر ازداد. فقال معاوية: ما
أريد إلَّا أخلاق ذكره. فقال عدي: قلوبنا أليست بيديك يا معاوية فضحك معاوية...
الحديث^(٣).

فيعلم من ذلك أن ماهية الأذان هو نداء إلى الصلاة كما هو دعاء إلى الله
وصراطه فما هي مناسبة أتم المناسبة إلى النداء بالولاية بتبع النداء إلى التوحيد
والرسالة، وهذا بيان لأصل ماهية التشريع لا تدليل تفصيلي على المطلب بل

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٦، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) شرح ابن أبي الحديد ج ١٠، ص ١٠١ طبعة المرعشى النجفي.

(٣) الفتح لأبن الأعصم ج ٢، ص ١٣٤ - ١٣٥.

هو تمهيد لما يأتي من شواهد تفصيلية تنضم إلى ذلك ويكون هذا المقادير القرآني علامة على صحة مضامين تلك الشواهد وموافقتها لأصل التشريع والكتاب العزيز، ويتبين من ذلك أن التقية عن بيان الشهادة الثالثة في الأذان مرتبطة برفض قريش والسفينة لولايتهم فلا غرو مع هذا الوصف من تحديد دائرة بيانها على خواص شيعة علي عليهما السلام وتأخير بيانها إلى عهود أئمة أهل البيت عليهم السلام المتأخرة وإيصال بيانها إليهم، واعتماد أسلوب الكنایة والإشارة في بعض السن الأدلة الشرعية والروايات وقد ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام أنهم لم يذكروا في القرآن باسمائهم عليهم السلام أبداً هو حيطة على القرآن من الحذف والتصرف من قبل قريش بل لعدم أئمة الجور في جعل أسماء الجائزين في الأذان لتمكّنهم من صفهم عليهم مما كانوا ليغتصبوا الخلافة وينكروا الوصاية ويقرّروا الأذان المشتمل على الشهادة الثالثة فيوجب ذلك فتح هذا الباب والتدين بولاية أئمة الجور في فصول الأذان.

وقال الطبرسي في ذيل الآية الكريمة «وَمَنْ أَخْسَنَ فَوْلًا مُّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قال: (وهذا الداعي هو رسول الله ﷺ وقيل هو وجميع الأئمة الدعاة الهداء إلى الحق كما عن مقاتل وجاءة من المفسرين وقيل: هم المؤذنون.... وفي هذه الآية دلالة على أن الدعاء إلى الدين من أعظم الطاعات وأجل الواجبات فيتبين من ذلك أن الآيتين الكريمتين بمنزلة الأصل التشريعي الذي ينحدر من تشريع الأذان وتكونان بمنزلة العلوم الفوقياني الذي يرجع

(١) فصل: ٣٣.

عليه في أحكام وماهية الأذان وإن لم يكن ذلك بالمعنى المصطلح للعموم الفوقياني بل بمعنى العمومات التي تتعرض إلى حكمة التشريع وأغراضه وبالتالي الماهيات الفوقية للجعل الشرعي، وأن حقيقة الأذان هي دعوة إلى الله وقيام بالشهادات الحقة وهو أحسن القول والنداء للصلة أيضاً وثبت أيضاً أن رسول الله ﷺ أذن وكان يقول (أشهد أنّي رسول الله) وتارة يقول (أشهد أنَّ محمداً رسول الله) فأنكر العامة أذانه عليه عليه.

وفي رواية ابن النباح^(١) مؤذن على عليه يقول (في أذانه: حي على خير العمل حي على خير العمل، فإذا رأه على عليه قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلة مرحباً وأهلاً).

ويفهم منه عليه بوصفه لأذان ابن النباح بأن قوله عدل مضافاً إلى دعوته للصلة يشير بذلك إلى تحليل ماهية الأذان وأنها متضمنة للقول العدل وهو الشهادة بالعقائد الحقة وبالدعوة إلى الصلة نظير ما مرّ في تحليل ماهية الأذان في حديث الرضا عليه وعموم القول العدل شامل للشهادة الثالثة التي هي من أركان العقيدة والأيمان كما هو الحال في عموم عنوان الإيمان المذكور في حديث الرضا عليه في بيان ماهية الأذان.

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨٩، ح ٨٩٤

محة عن المسار العملي للمسألة

لقد كتب واستدل لمشروعية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة في ضمن رسائل عديدة لأعلام الطائفة في الأعصار الأخيرة بل إن المسألة مثاراً علمياً في كتب الأقدمين والتقديميين بل هي ظاهرة عملية ثابتة مارسها أتباع أهل البيت عليهم السلام كما يشير إلى ذلك الصدوق في كتابه الفقيه^(١)، بل قد عُزى في بعض المصادر إثبات بعض صحابة رسول الله عليه السلام بها. فقد قال ابن حجر العسقلاني في الإصابة (كدير) بالتصغير الضبي يقال هو أبو بن قتادة... روى حديثه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن كدير الضبي أنه أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال البخاري في الضعفاء ((كدير الضبي روى عنه أبو إسحاق روى عنه سفيك بن سلمة وضعفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجده يصلي وهو يقول: اللهم صلي على النبي والوصي، فقلت والله لا أعودك أبداً)).^(٢)

وروى العقيلي في الضعفاء بسنده عن سماك بن سكة (قال: دخلت على

(١) سيبائي التعرض إلى كلامه منفصل.

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة في حرف الكاف القسم الأول في باب ك د. وسيأتي ذكر مصادر أخرى تشير إلى ذلك في ص ٥٢ من المدخل.

(٣) لاحظ الملحق ١.

كدير بعد الغداة فقالت لي أمرأته أدنوا منه فإنه يصلي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد على فسمعته وهو يقول في الصلاة: سلام على النبي والوصي فقلت...^(١).

وبالرغم من ذلك فإن كلمات متأخري المتأخرین لم يستوفوا فيها النظر حقه في الروايات الواردة بحثاً ودراسة ولم يكثروا التأمل كفايته في كلام المتقدمين فبنوا على الظاهر البدوي من كلامهم وجعلوا مؤدى كلماتهم (أي كلمات المتقدمين) على مفاد واحد مع أنها مختلفة وتقييمهم لاعتبار الروايات متباین، فنظرة الصدوق حول تلك الروايات مختلفة تماماً عن نظرية الشيخ الطوسي فضلاً عن المرتضى وأبن برّاج فلم يُنجز البحث الدرائي حول الروايات كما هو حقه، كما لم يعالج السبب للموقف الفقهی للصدوق والشيخ اتجاه تلك الروايات مع أن ذلك السبب مدرکي اجتهادي لا تعبدی بل لم يتم تحليل رأي الصدوق ومغزی مرامه الذي هو أشد المتقدمين طعناً اتجاه تلك الروايات بحسب الظاهر المترأى مع أن حقيقة موقف الصدوق ليس ما يوحيه ظاهر كلامه بموجب قرائن عدة آتية في تحليل كلامه. وهذه النقاط في كلام المتقدمين مؤثرة مصيرياً في تقييم واعتبار حجية الروايات صدوراً.

هذا مضافاً إلى نضوب البحث والاختزال في الإستدلال في المسئلة في الجهات الصناعية للوجوه المختلفة فلم يوردوا في المقام طوائف الروايات الأخرى التي لا يخلو مضمونها من ربط وصلة متوسطة أو بعيدة لكنها غير أجنبية عن المقام من رأس ولا مقطوعة الصلة بتاتاً.

(١) الضعفاء ج ٣، ص ١١٨٤ رقم المسلسل ١٥٧١ . طبعة دار الصناعي.

أضف إلى ذلك أن هناك جملة من الفتاوى لبعض المتقدمين أو المتأخرین مواطـية لإثباتـ الحکـم في المسـألـة لم ينـبهـ إليهاـ في الكـتبـ المـطـولةـ الرـاـصـدةـ لأـقوـالـ الفـقـهـاءـ وهذاـ ماـ أـوـجـبـ استـيـحـاشـ جـمـلـةـ - مـنـ مـالـ إـلـىـ تـقـرـيرـ الحـکـمـ - عـنـ مـخـالـفةـ ظـاهـرـ الـشـهـورـ، وـقـدـ صـرـحـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـسـاطـينـ بـذـلـكـ، وـلـمـ يـقـفـ الـأـمـرـ وـالـحـالـ عـنـ ذـلـكـ بـلـ آلـ عـنـ بـعـضـ مـتـأـخـرـيـ الـعـصـرـ إـلـىـ إـلـتـشـكـالـ فـيـ المسـآلـةـ وـتـقـرـيبـ وجـوهـ الـمنعـ وـالـحرـمـةـ غـفـلـةـ عـنـ مـاـ تـقـدـمـ.

المتوهُ الروائية الخاصة بالشهادة الثالثة في الأذان

إن من الأمور المهمة في المقام اللازم الإلتفات إليها أن متون الروايات المتضمنة لجزئية الشهادة الثالثة في فصول الأذان قد ذكرها الصدوق نصاً في كتابه من لا يحضره الفقيه^(١) مع أن الملاحظ في الكثير من الكلمات، الغفلة عن ذلك وتوهم أن الصدوق قد أشار إليها إجمالاً من دون أن يروي متونها، لا كما صنع الشيخ الطوسي في المبسوط والنهاية حيث أشار إليها إجمالاً من دون أن يورد متونها لكنه بين بنحو واضح حال أسانيدها عكس الصدوق الذي بين متونها من دون أن يفصح تفصيلاً عن طرقها. وهذا ما غفل عنه جل المتأخرین في المقام، غایة الأمر أن الصدوق لم يورد مصادر تلك الطوائف من الروايات ولا طرق رواياتها وإنما ألفاظ متونها بنحو المراسيل، لكنه أشار إلى تعددها وتعدد أسلوبها وتطويفها إلى ثلات طوائف، كما هو ديدن الصدوق في كثير من الأبواب الفقهية الروائية من كتاب من لا يحضره الفقيه حيث يورد العديد من المراسيل مع أنها مسانيد في التهذيب والكافی، والشيخ في المبسوط قد نبه بكلامه الآتي على أنها مسانيد معتبرة غایة الأمر أنها مبتلة بروايات أخرى معارضة بحسب نظره الشريف.

(١) الفقيه ج ١ كتاب الصلاة أبواب الأذان والإقامة ص ٢٩٠ طبعة قم

وسيأتي نص عبارة الصدوق في الفقيه التي تعد رواية منه لتلك الروايات بنحو الإرسال كما أشار إلى ذلك في الجوواهر^(١) وإن حكم عليها هو بالضعف وسيأتي أنه ليس ضعفاً في السند بل هو ضعف من جهة أخرى في نظره بمعنى كما سيأتي بيانه مفصلاً حيث قال (ومع ذلك كله فعن المجلس أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان إستناداً إلى هذه المراسيل التي رُميت بالشذوذ)^(٢).

ومن نبه على وصول المتن الروائية أيضاً، المجلس الأول في شرح الفقيه في كتابه روضة المتقين حيث قال في ذيل عبارة الصدوق - التي تضمنت حكمه بأن تلك الروايات من وضع المفوضة - (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التي ذكرنا مختلفاً الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيراً والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من الحق والعلامة والشهيد عليه السلام فإنهم نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور)^(٣).

وكذلك المجلس الثاني في البحار قال في ذيل عبارة الصدوق (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها)^(٤).

(١) الجوواهر ج ٩ ص ٨٦.

(٢) الجوواهر ج ٩ ص ٨٦.

(٣) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٤٥ طبعة بنیاد فرنگی إسلامی.

(٤) البحار ج ٨٤ ص ١١١.

فمن الغريب بعد الالتفات إلى ذلك - أي إلى أن الصدوق قد روى هذه الروايات الدالة على جزئية الشهادة الثالثة في الأذان بنحو الروايات المرسلة وأن الروايات تلك مروية في كتاب الفقيه بمتونها وألفاظها - تثبت جملة من الأعلام لاستحباب الشهادة الثالثة في الأذان بنمط ندية المقارنة العامة بين الشهادتين والشهادة الثالثة - يتشبثون بمرسلة الاحتجاج الآتية الدالة على استحباب مقارنة الشهادة الثانية بالشهادة الثالثة في مطلق الأحوال من دون تعرضها للأذان فيبين المتين بونَ بعيد كما أن بينهما بوناً كبيراً في المأخذ الروائي فإن المرسل في الأولى هو الصدوق الأقرب عهداً بصدور النص مضافاً إلى روايته لها وأنها على طائف ثلث، بينما مرسلة الاحتجاج هي رواية واحدة والمرسل لها الطبرسي المتأخر عهداً بثلاث طبقات أو أكثر عن عهد الصدوق، فهذه قيمة درائية حديثية.

ومن تنبه إلى وصول متون الروايات بالشهادة الثالثة إلينا العلامة الحدث الشيخ حسين العصفور البحرياني حيث قال في الفرحة الإنسية: (وأما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو (أشهد أن علياً ولبي الله) فمما نفاه الأكثر وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وهو الأقوى)^(١). ومن وأشار إلى ذلك أيضاً صاحب القوانين في كتاب الغنائم حيث قال (ويظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية بها فلا يبعد القول برجحان الشهادة بالولاية)^(٢).

(١) الفرحة الإنسية، ج ٢، ص ١٦، طبعة بيروت.

(٢) غنائم الأيام ج ٢ ص ٤٢٣ مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم.

ومن أشار إلى ذلك أيضاً المحقق الهمداني في مصباح الفقيه قال (ولولا رمي الشيخ والعلامة لهذه الأخبار بالشذوذ وادعاء الصدوق وضعها لأمكن الالتزام بكون ما تضمنته هذه المراسيل من الشهادة بالولاية والإمرة وأن محمداً وأله خير البرية، من الأجزاء المستحبة للأذان والإقامة لقاعدة التسامح كما نفي عنه البُعد، المحدث الجلسي في الحكى تعويلاً على هذه المراسيل)^(١).

﴿ المتون الروائية: ﴾

ثم إنه يعَدّ من نقل متون هذه الروايات أيضاً ابن براج والسيد المرتضى وذلك لكون فتاوى المتقدمين هي متون روایات كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط بأن الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات، ومن ثم عرف عن السيد البروجردي أنه كان يقول إن كتب المتقدمين هي متون روایات وهي بمنزلة الأصول المتلقاة، وعلى ذلك ففتوى ابن براج في المذهب والسيد المرتضى في رسائله بمثابة النقل لمتون الروايات لاسيما وأنها متطابقة مع المتون التي رواها الصدوق في الفقيه وإليك نص المتن الروائي في فتوى ابن براج: حيث قال (يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند ((حي على خير العمل)): ((آل محمد خير البرية)) مرتبين).

وهذا المتن هو عين أحد متون طوائف الروايات التي استعرضها الصدوق في الفقيه كما مر.

والمتن الروائي في فتوى السيد المرتضى: - حيث سُئل هل يجب في الأذان

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة فصل الأذان.

(بعد قول (حي على خير العمل) - (محمد وعلى خير البشر)؟ فأجاب إن قال: (محمد وعلى خير البشر) على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز فإن الشهادة بذلك صحيحة وإن لم يكن فلا شيء عليه)^(١).

ومراده من الذيل كما سيأتي شرح ذلك إن قال على أنه من فضول الأذان فلا شيء عليه واللاحظ في هذا المتن الذي أفتى به مغايرته مع المتون الثلاثة التي ذكرها في الفقيه وإن كان مقاربًا لأحدهما لاسيما مع متن ابن براج حيث خص الموضع مابعد حي على خير العمل بل قد يستكشف من ذلك ان الشهادة الثالثة لها موضعان أحدهما بعد الشهادة الثانية وهو الشهادة بالإمرة والولاية والموضع الآخر بعد (حي على خير العمل) وهو القول بأن (محمد وأله خير البشر) أو قوله (محمد وعلى خير البشر).

◀ المتون الروائية التي رواها الصدوق:

وإليك متن في عبارة الصدوق في الفقيه: (وقال مصنف هذا الكتاب بِهِ الله
هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص فيه والمفوضة لعنهم الله قد
 وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان ((محمد وأل محمد خير البرية)) مرتين وفي
 بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمد رسول الله ((أشهد أن علياً ولي الله))
 مرتين ومنهم من روی بدل ذلك ((أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً)) مرتين ولا
 شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمد وأله صلوات الله
 عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في أصل الأذان وإنما ذكرت ذلك ليعرف

(١) المسائل المبابارقيات : ص ٢٥٧، ورسائل السيد المرتضى ج ١: ص ٢٧٩، طبعة مكتبة السيد المرعشى.

بهذه الزيادة المتهمن بالتفويض المدلسون أنفسهم في جلتنا^(١) انتهى كلامه ~~فيتو~~.
وعبارته وإن كانت كما سيأتي في الفصل الأول تخليلها وتقيمها بنحو
مفصل، إلا أن الذي يعنينا في المقام هو تنصيص الصدوق على كونها روايات
لا رواية واحدة وتنصيصه على كونها ثلاثة طوائف وروايتها لتونها بألفاظها.

◀ المتون الروائية التي رواها الشيخ في النهاية والمبسوط:

لاسيما وأن النهاية كلها متون روايات كما هو معروف بل قد نصص
الشيخ فيها بلفظ الرواية فقال (وأَمَّا مَا روِيَ فِي شَوَّادِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ ((أَشْهَدُ
أَنْ عَلِيًّا وَلِيَ اللَّهَ)) و((وَآلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ)).....)^(٢) وسيأتي تتمة كلامه عند
استعراض فتواه وقال في المبسوط (وَأَمَّا قَوْلُ ((أَشْهَدُ أَنْ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَآلُ
مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ)) عَلَى مَا وَرَدَ فِي شَوَّادِ الْأَخْبَارِ.....)^(٣) وسيأتي تتمة كلامه
أيضاً عند استعراض فتواه.

◀ لمحة عن أسانيد المتون الخاصة:

إنَّ الظاهر المنسب من عبارة الصدوق السابقة وإن كان يتadar منه حكمه
بالوضع في صدور تلك الروايات مع أنه روِيَ متونها إلا أنَّه سيأتي أنَّ ذيل
عيارته ينافي ذلك إلا أنَّه يناسب مقدمة البحث ذكر عبارة المبسوط وتقيمه

(١) الفقيه ج ١.

(٢) النهاية ج ١ ص ٢٩٣ طبعة جماعة المدرسين.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٩٣ طبعة جماعة المدرسين.

لدرجة صدور تلك الروايات الدالة على كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان وهو يخالف بذلك موقف الصدوق من صدور الروايات وقد وافق الشيخ في ذلك العلامة الحلي والشهيد الأول كما سيأتي لاحقاً في استعراض الأقوال وإليك نص عبارة المبسوط.

قال في كتاب الصلاة منه في فصل الأذان (فأصول الأذان أربع تكبيرات في أوله.... فاما قول ((أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية)) على ما ورد في شواد الأخبار فليس بعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله) ^(١) انتهى كلامه ^{هذا}.
 فقد حكم عليها بالشذوذ وعدم الإثم بالعمل بها وقد عقدنا تذيلين ^(٢)
 فيما بحث مفصل في خاتمة الفصل الأول في بيان معنى الشاذ لدى الشيخ والحدثن وعلماء الدرية هو المعتبر سند المعرض عنه عملاً.

وقال في النهاية في كتاب الصلاة (وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان والإقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها..... وفي بعضها..... فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مائوماً وأما ما روي عن شواد الأخبار من قول ((أشهد أن علياً ولـي الله، وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان خطئاً) انتهى كلامه ^{هذا} ^(٣).

(١) المبسوط ج ١: ص ١٤٨ ، طبعة جماعة المدرسین - قم المقدسة.

(٢) راجع ص ٢٤٠.

(٣) النهاية ص ٢٩٣ طبعة جماعة المدرسین - قم المقدسة.

وشرح كلامه سيأتي مفصلاً لاحقاً لكن نشير أجمالاً إلى أن تعبيره في المبسوط ان العامل بها غير مأثور، قد عبر به في النهاية عن العمل بطوائف الروايات المختلفة الواردة في عدد فصول الأذان التي هي مسئلة أخرى غير الشهادة الثالثة وحملة تلك الروايات طوائفها معتبرة مما يؤكّد اعتبار صدور الروايات في الشهادة الثالثة في فصول الأذان، غاية الأمر أنه وصفها بالشذوذ بمعنى الأعراض عن العمل بها.

﴿ فتحصل ﴾

أولاً: الإلفات إلى كون الروايات الواردة المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من فصول الأذان قد أشار إلى متونها الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه وغيره من المتقدمين في كتبهم كما مرّ وهي موجودة في أصول الأصحاب المعتبرة في الطبقات السابقة عليه.

ثانياً: إن هذه الأخبار معتبرة في نفسها عند الشيخ وحملة من الأصحاب كما سيأتي شرح ذلك مفصلاً بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف وأن العامل بها غير مأثور وغير ذلك من عباراتهم الآتية، وأن الصدوق بمقتضى ذيل كلامه كما مر وسيأتي شرحه لم يحزم بالوضع لها صدوراً وإنما طرحتها لكونهم من المتهمين بالتفويض عنده لا أنه ~~يتحقق~~ متحقّق من تفويفهم ومن وصفها.

والجدير بالالتفات أيضاً أن عبارة الصدوق في الفقيه ناصحة على تكرر روايات الشهادة الثالثة في الأذان فعبر بلفظ (أخباراً) وعبر أيضاً بلفظ (وفي بعض رواياتهم) عن ورود الصيغة الثانية في تلك الروايات وعبر أيضاً ومنهم من روى بدل ذلك عن الصيغة الثالثة للشهادة الثالثة والتفنن بهذه التعبيرات

منه ~~مئتي~~^{٢٠} حكاية واضحة عن كثرة طرق تلك الأخبار وما يشهد لكثره الطرق أيضاً إختلاف صيغ الشهادة الثالثة في الأذان المروية في تلك الروايات وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

وسيأتي أن الشيخ وغير واحد بل وكذا الصدوق - وإن اختلف رأيه في اعتبار الروايات عن الشيخ وأتباعه - إنما طرحا هذه الروايات لدعوىعارض الراجح مما يقضي بكونها حجة في نفسها لولاعارض ومن ثم لم يحكموا بإثبات العامل بتلك الأخبار أي على أنها من فصول الأذان وإنما حكموا بمحظته بحسب صناعة الترجيح أي أن كلا طرفي الروايات معتبر في نفسه وإنما طرحت روایات الشهادة الثالثة لأرجحية معارضها^(١) وقد تبع الشيخ في موقفه وتقييمه للروايات ومعالجته لها في كل ذلك، كل من العلامة والشهيد الأول كما سيأتي نقل كلامهم.

(١) وسيأتي ان دعوى أصل المعارضة من متقدمي الأصحاب ليس في محله كما نبه عليه الجلسي الأول في روضة المتدين لشرح الفقيه فضلاً عن أرجحية الروايات الحالية من الشهادة الثالثة.

صيغ الشهادة الثالثة

يتضح مما تقدم أن للشهادة الثالثة في الأذان والإقامة أو الصلاة هي بأشكال متعددة وصيغ مختلفة.

الأولى والثانية والثالثة: - ما ذكرها الصدوق في الفقيه^(١) من متون الروايات (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين ولم يحدد لها الصدوق في الرواية الواردة موضعًا خاصاً في الأذان ولعلها بعد (حي على خير العمل)، كما في كلمات السيد المرتضى وأبن برّاج وغيرهما. (أشهد أن علياً ولـي الله) مرتين وقد ذكر الصدوق موضعها بعد الشهادة الثانية وصيغتها مكررةً كبقية فضول الأذان. (أشهد أن علياً أمـير المؤمنين حقاً) مرتين وظاهر الصدوق أن الوارد في الروايات الأخرى هذه الصيغة بعد الشهادة الثانية.

الرابعة: - الصيغة التي رواها السيد المرتضى في كتابه (مسائل المبافارقيات) بعد حـي على خـير العمل وهي (أشـهد أن مـحمدـاً وعلـيـاً خـيرـ البـشـر)^(٢).

الخامسة: - الصيغة التي بنـى علـيـها العـلامـةـ الحـلـيـ فيـ المتـهـىـ^(٣) ما روـاهـ من صـحـيـحةـ الحـلـيـ وهو تـسـمـيـةـ الأـئـمـةـ بـالـإـجـمـالـ فـيـ الصـلـاـةـ كـذـكـرـ منـ أـذـكـارـهـ.

(١) الفقيـهـ جـ ١ـ كتابـ الصـلاـةـ، أـبـابـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ صـ ٢٩٠ـ طـبـعـةـ قـمـ.

(٢) المسـائـلـ المـبـافـارـقـيـاتـ صـ ٢٥٧ـ .

(٣) المتـهـىـ جـ ٥ـ صـ ٢٩٢ـ طـبـعـةـ الأـسـنـانـ الرـضـوـيـةـ .

السادسة: - الصيغة التي ذكرها علي بن بابويه في التشهد في كتابه الفقه الرضوي حيث قال (إذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن حمداً عبده رسوله.... فإذا صليت الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله.... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن حمداً عبده رسوله... وأشهد أنك نعم الرب وإن حمداً نعم الرسول وإن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق.....).^(١)

السابعة: - الصيغة التي ذكرها كل من علي بن بابويه والنراقي والميرزا النوري.

(اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين....).^(٢)

الثامنة والتاسعة: - وهم الصيغتان المذكورتان في دعاء التوجّه في فتاوى القدماء تبعاً لما ورد في النصوص وهم (ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب). (منهاج علي بن أبي طالب) (هدى علي).

العاشرة: - ما ورد في قضية كدير الضبي بقوله في صلاته (اللهم صل على النبي والوصي).

(١) الفقه الرضوي ص ١٠٨.

(٢) (فقه الرضا، المستند، مستدرك الوسائل).

سيرة العلماء المتقدمة وفتواهم بجواز الشهادة الثالثة

﴿الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز﴾

في رسالة له (السائل المبافارقيات) (المسألة الخامسة عشر): هل يجب في الأذان بعد قول ((حي على خير العمل)) - محمد وعلى خير البشر؟
الجواب: إن قال: محمد وعلى خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فإن الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه).^(١)

أقول: - ولا يخفى أن الشق الثاني من جوابه من قوله (وإن لم يكن فلا شيء عليه) المراد منه أي إن لم يقل ذلك على أنه من خارج لفظ الأذان أي جعله من داخل لفظ الأذان وفصوله فلا شيء عليه فحكمه ^{متبع} فتوى صريحة بضمون الروايات التي أوردها الصدوق (الفقيه) المتضمنة بكون صيغ الشهادة الثالثة من فصول الأذان ثم إن سؤال السائل من مدينة مبافارقي^(٢) - وهي مدينة كبيرة عند إيل من بلاد الجزيرة وفي معالم العلماء مبافارقي - وقع عن وجوب ذلك في الأذان وسواء كان السائل من العوام أو من أهل الفضل فإن سؤاله ينبع عن وقوع التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان عند الشيعة والمفروغية من مشروعيتها لديهم، وإنما ترددهم في لزومها على نحو الوجوب

(١) رسالة المسائل مطبوعة بضميمة جواهر الفقه لأبن براج - طبعة جماعة المدرسین - وفي رسائل السيد المرتضى - طبعة مكتبة السيد المرعشی - ج ١ ص ٢٧٩.

(٢) المبافارقي: بفتح الميم وتشديد الباء الموحدة والفاء بين الألفين وأخرها الراء والكاف، قرية من الموصل.

أو الندب، وهذا يؤكد ما تفيده عبارة الصدوق في الفقيه المتقدمة من وجود ظاهرة عمل وسلوك الشيعة وسيرتهم بذكر الشهادة الثالثة في الأذان في زمن الصدوق وزمن السيد المرتضى حيث يعد الصدوق من مشايخ السيد المرتضى في الرواية، كما هو من مشايخ الشيخ المفید في الرواية، وبذلك نقف بالدلائل على وجود السيرة بالشهادة الثالثة في الأذان لدى الشيعة في بدايات الغيبة الكبرى وسيأتي في مبحث سيرة المتشرعة من الطائفة الشيعية أن سيرتهم في بغداد وشمال العراق وجنوب إيران وحلب ومصر وكذلك الدولة الحمدانية وأآل بويه والدولة العبيدية والفاتميون كانت على التأذين بالشهادة الثالثة (محمد وعلي خير البشر) وهي أحد الصيغ القريبة من الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الفقيه، كل ذلك بالنصوص التاريخية العديدة على ذلك وهذه السيرة متقدمة على الصدوق بطبقة أو طبقتين.

أقول: فيعلم أن مبدأ السيرة لديهم ليس في ابتداء الغيبة الكبرى بل المراد أن مقدار ما تعطيه العبارة المتقدمة للصدوق وعبارة الشيخ الطوسي هو الدلالة على ما هو أقدم وهو وجود جملة من طوائف الروايات الواردة عن الرواية وبذلك يفيد أن هذه السيرة كانت لدى رواة الأئمة ~~بليلة~~ قبل الغيبة الصغرى لأن دأب ودين الرواية العمل والفتوى بما يروونه وإنما فيستثنون وينبهون على عدم اعتمادهم على مضمون الرواية عند روایتهم لها في ذيلها كما هو واضح للمتابع لكتب الحديث وأبواب الروايات.

◀ الثانية: فتوى الشيخ الطوسي بالجواز:

وتتبين فتواه بالجواز من خلال المقارنة بين عبارته في النهاية وعبارته في المسوط المتقدمتين حيث قال في المسوط بأن العامل بالروايات المتضمنة

للشهادة الثالثة بكونها من فصول الأذان غير مأثور، ونظير هذا التعبير عبر به الشيخ في النهاية فيمن عمل بأحد طوائف الروايات المختلفة مفاداً في عدد الفصول حيث ذهب أن العامل بأحد其ا غير مأثور، وهذا يقضي بفتواه بالجواز إذ هو ~~يُنْهَى~~ كان في صدد عدم ارتضاء الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة والخالية منه بحمل المتضمنة منها على الاستحباب، لأنه يبني على استحکام التعارض لا الجمع الدلالي بينهما، فمن ثم تصل التوبة إلى الترجيع بينهما عنده، نظير ما صرّح به في الروايات الواردة في عدد فصول الأذان المختلفة في تحديده فإنه لم يجمع بينهما بحمل المتضمنة للزيادة على الندب بل بني على استحکام التعارض بينهما، ومن ثم قال بالتخير في العمل بها حيث قال في كتاب النهاية (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً) الذي هو عين التعبير في المبسوط في روايات الشهادة الثالثة حيث قال (لو فعله الإنسان لم يأثم) وقد مرّ أن رواية رواة الأئمة لتلك الروايات اعتماداً منهم عليها وإلا لذيلوا بقولهم المعرض على مضمونها بصورة لفظ استثناء ونحوه ولو كان مثل ذلك الذيل في كلام الرواية لتلك الروايات موجوداً لنقله الصدق والشيخ الطوسي وأشارا إليه لاسيما وأنهما ~~يُنْهَا~~ كانوا - بحسب عبارتهما - في مقام تقدير درجة اعتبار الروايات، فظهر من ذلك دلالة عبارة الصدق والشيخ - حيث لم يصفا الروايات بالإرسال ولا بكونها مقطوعة ولا بكونها مضمورة ولا بكونها معلقة - على كون الروايات متصلة الإسناد إلى المعصومين عليهم السلام، وبكونها سيرة روائية لدى جملة من الرواية لأنهم قد وصفوها بوصف الجمع مما يدلّ على تعدد مضمونتها وطرقها - كما نقل تعدد المتون وتعدد طرقها وبالتالي تعدد سلسلة الرواية لها.

ثم إن هناك في فتوى السيد المرتضى ~~يُنْهَا~~ ما يعزز فتواه بالجواز - وإن أتى

بها على أنها من فصول - الأذان أمرین:

الأول: أن فتواه كما مر صدرت في ظل سيرة الشيعة في بغداد وشمال العراق وجنوب إيران ومصر ودولة الحمدانيين وآل بويه والفاتميين والعبيدية، على التأذين بالشهادة الثالثة بنفس الصيغة التي أفتى بها السيد فتكون فتواه مساندة لهذه السيرة ودعم لها.

والثاني: هو فتواه المتصلة بالعبارة السابقة حيث سئل ((المسألة السادسة عشر: من لفظ أذان المخالفين يقولون في أذان الفجر: (الصلاحة خير من النوم) هل يجوز أن نقول ذلك أم لا؟

الجواب: من قال ذلك في أذان الفجر قد أبدع وخالف السنة لإجماع أهل البيت على ذلك) انتهى.

فتواه بيدعية (الصلاحة خير من النوم) مع ورود الروايات المتضمنة لها الصادرة تقية بل وفتوى جماعة من المتقدمين بجوازها عند التقية، يدل بوضوح بمقتضى المقابلة مع فتواه السابقة المتصلة بالشهادة الثالثة بناء على استفادته المشروعية للشهادة الثالثة في فصول الأذان من الروايات الواردة فيها وبنفس التقريب سيأتي في فتوى الشيخ الطوسي حيث تعرض فيها للشهادة الثالثة وسبعين إفادتها للجواز غاية الأمر أنه يحکم بخطأ من عمل بعض منها الذي هو كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان أي تخطئة اجتهادية في مقام الترجيح بين الروايات المتعارضة لا التخطئة القطعية كما هو الحال في التثويب، حيث قال قبل فتواه الآتي نقلها في الشهادة الثالثة (ولا يجوز التثويب في الأذان فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين ولا يجوز قول ((الصلاحة

خير من النوم) في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً^(١) فنلاحظ الشيخ الطوسي كالسيد المرتضى قد أختلف حكمهما على التثواب عن حكمهما على الشهادة الثالثة فإنهما حكماً (بالبدعية) أي التخطئة القطعية على ذكر التثواب في فصول الأذان مع أن الروايات الواردة في التثواب كفصل من الأذان متعددة قد وصل إلى عصرنا إسنادها المتصل، إلا أنها حيث وردت في التقية بشهادة روايات أخرى صريحة دالة على ذلك فحكمها على التثواب بالبدعية وأما الشهادة الثالثة إذا أُتي بها على أنها من فصول الأذان فقد حكم السيد المرتضى بنفي المذور في ذلك فضلاً عما لو أُتي بها في الأذان على أنها خارجة منه، بينما الشيخ الطوسي حكم بالخطأ بصناعة الترجيح لو أُتي بها على أنها من فصول الأذان وقد ذهب العلامة الحلي^(٢) إلى التفرقة في الحكم بين التثواب والشهادة الثالثة بعين ما صنعه الشيخ الطوسي، وبين حكم التثواب وحكم الشهادة الثالثة في الأذان بون بعيد كما لا يخفى على المتحذلق في صناعة الاستدلال.

وما يدلّ على ذهابه للتخيير والجواز للعمل بها ويعضد قوياً استظهار فتواه بالجواز قوله عقيب عبارته في المبسوط (غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله) فإن هذا الاستثناء لا يصلح التعبير به إلا في سياق سبق الحكم فيه بالجواز، لأن هذا الاستثناء يعني الاستدرارك فهو يستدرك على شيء

(١) النهاية ج ١ / ٢٩٠ ط. قم مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) التذكرة ج ٣ ص ٤٥ وص ٤٧.

قد مضى ولو كان يفتى بالحرمة لما صح الاستدراك .
 ثم إن فتوى الشيخ كما تقدم في فتوى السيد المرتضى مساندة وداعمة
 لسيرة الشيعة في بغداد وشمال العراق وجنوب إيران ومصر وحلب والدول
 الشيعية كالحمدانيين في شمال العراق وحلب وآل بويه والعبيديين والفاتميين
 كما سيأتي في بحث السيرة استعراض النصوص التاريخية في ذلك .

﴿ الثالثة: فتوى ابن براج بالجواز في المذهب ﴾

قال ابن البراج في المذهب (ويستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه
 عند حي على خير العمل: آل محمد خير البرية مرّتين) (١).
 وصرحه العمل والفتوى بأحد الطوائف التي ذكرها الصدوقي والتي تقدم
 نقل متنها وهو يقضي أن الروايات كانت واصلة لديه، فاعتمد وأفتى
 بضمونها خلافاً لموقف الصدوقي من تلك الروايات وخلافاً لموقف الشيخ
 الطوسي حيث بنى على التعارض والتخيير، فأبن البراج قد بنى على الجمع
 بينها بحملها على الإسرار، فكانه حل الروايات الحالية منها أي من الشهادة
 الثالثة على التقىة، وفهم منها مطلوبية التقىة، والتقىة وبالتالي تقتضي الإسرار
 بها، لاسيما مع ما سيأتي من حصول الصدامات عقوداً من الزمن بين الشيعة
 وسنة جماعة الخلافة في بغداد قبله بطبقتين أو ثلاث، على كيفية فضول الأذان
 وإدراج الشهادة الثالثة وهي على خير العمل فيه، ولاسيما وأن ابن براج قد
 انتقل وهاجر الشام في ظل الدولة الشيعية هناك آنذاك .

(١) المذهب ج ١ ص ٩٠ طبعة جماعة المدرسین.

فالنتيجة تقتضي الإسرار بقراءتها دون الإجهار بها أمام العامة هذا، مع أن الإسرار سيأتي أنه أحد كيفيات الأذان في بعض الموارد كما أن الإجهار من كيفياته المطلوبة بحسب غالب الموارد، فيكون بذلك قد جمع بين دلالة الطائفتين، كما أنه يظهر من صريح فتواه الفتوى في ذلك في كل من الأذان والإقامة لا خصوص الأذان.

كما أن تقيده هذا القول بالمرتدين هو الآخر صريح بالإتيان بها على أنها من فصول الأذان كما أنه شاهد على عمله بعض مدون الروايات التي أشار إليها في الفقيه حيث نصت على كونها من فصول الأذان مررتين.

◀ الرابعة: فتوى المتقدمين والمتاخرين بالشهادة الثالثة في محاكاة الأذان:

وفتواهم هذه وإن كان مصبيها في حكاية الأذان لمن سمعه من غيره، إلا أنه سيأتي في الفصول اللاحقة فتواهم الأخرى المعتمدة من لزوم مطابقة حكاية الأذان ومحاكاته لمن فصل الأذان، وبهذه الض咪مة تشعر فتواهم الأولى بتضمين فصل الأذان للشهادة الثالثة.

منها: قول الشيخ الطوسي في المبسوط (ويستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصل الأذان. إلى أن قال... وروي أنه إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله - أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسوله وبالآئمة الطاهرين أئمة وبصلي على النبي وآلـهـ^(١)).

(١) طبعة جماعة المدرسين الجلد الأول ص ١٤٥ - ١٤٤ المبسوط.

ومنها: - ما قاله العلامة في التذكرة: (روي أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول، أشهد أن لا إله إلا الله، أن يقول وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربّا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولًا وبالآئمة الطاهرين آئمة ثم يصلّى على النبي وآلـه) ^(١) وأفني بذلك في المتنهى أيضًا ^(٢).

ومنها: - ما قاله الشهيد في الذكرى في أحكام الأذان، المسألة الرابعة عشر (قال ابن البراج رحمه الله يستحب لمن أذن أو أقام ان يقول في نفسه عند (حي على خير العمل) ((آل محمد خير البرية)) مرتين ^(٣)).

ويظهر من الشهيد تقرير ابن براج في المذهب ^(٤) على فتواه والتي هي عمل بعضهم الطوائف التي استضعفها الصدوق في الفقيه المتضمنة لجزئية الشهادة الثالثة في الأذان. نعم الظاهر من الشهيد أنه فهم من فتوى ابن براج أن الشهادة الثالثة من أذكار الأذان التابعة له المندوبة بالندب الخاص لا جزء فصوله وكأن ابن براج بنى على ذلك إلا أن بناء الشهيد على بعض مضمون تلك الطوائف - لاسيما وأنه ذكر في كثير من كتبه وصول الروايات المزبورة ووقفه عليها - دال على اعتماده على صدورها وفقاً لأن ابن براج والطوسى والعلامة خلافاً للصدوق ولا يخفى التنبيه في المقام على أن الاستحباب هنا قد جعله للمؤذن والمقيم نفسه لا للسامع في حكماته لما يسمعه في الأذان.

(١) التذكرة ج ٣ ص ٨٤ طبعة مؤسسة أهل البيت. قم المقدسة.

(٢) المتنهى ج ٤/٣٤٣، ط.الاستانة الرضوية - مشهد المقدسة.

(٣) ذكرى الشيعة ج ٣ ص ٢٤١ طبعة مؤسسة آل البيت طابيت لهم.

(٤) المذهب ج ١/٩٠.

ومنها: فتوى الحق في المعتبر

قال (مسألة: من السنة حكاية قول المؤذن لما روي عن أبي سعيد الخدري (إن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن) قال الشيخ في المسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكي قول المؤذن، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لأن الخبر على عمومه وقال في المسوط أيضاً: روي إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول: وانا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا وبالأئمة الطاهرين أئمة....)^(١).

وظاهره، تقريره فتوى الشيخ مشعر أيضاً بأن الشهادة الثالثة من الأذان بمقتضى قاعدة تطابق حكاية الأذان مع الأذان المستحبة، ولا أقل من دلالتها على أن الشهادة الثالثة من توابع الأذان، ومن ثم أدرج الفقهاء استحباب الحكاية بالشهادات الثلاث عند سماع الأذان في نفس مسألة الحكاية لسماع الأذان.

◀ الخامسة: الفتوى بذكرية أسمائهم في الصلاة:

أي ذكر أسمائهم في الصلاة مع وصفهم بالإمام الذي هو نحو من الشهادة بالولاية.

منها: - فتوى الصدوق في الفقيه

فإنه قد أورد صحيح الحلبي المتقدم في موضوعين من الفقيه أحدهما في قنوت صلاة الوتر^(٢) والآخر في مطلق باب القنوت في الصلاة^(١) ويظهر منه

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦ الطبعة القدية.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ طبعة قم.

في كلا الموضعين الإفتاء بها لأنه لم يعلق عليها برد أو توقف مع أنه قد علق على روایات قبلها وبعدها، بل قد قال قبل هذه الصحيحه بعد حکایة شیخه لفتوى سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا یجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول إنه یجوز والذي أقول به إنه یجوز ثم استدل لذلك بروايتين، ثم أورد صحيحه الحلبي فلاحظ ثمة كلامه.

ومنها: - فتوى الشیخ المفید بضمون صحيح الحلبي

حيث قال في دعاء قنوت الوتر بذكر لفظ الشهادات الثلاث قال (...
 اللهم إني أشهدُ على حين غفلة من خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت
 وأن محمدًا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك وأتممت له
 كرامتك وفضلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى
 وأكملت بمحبهم وطاعتهم الإيمان، وقبلت بمعرفتهم، والإقرار بولايتهم الأعمال
 واستعبدت بالصلة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحاً للدعاء..... اللهم صل
 على محمد عبدك ورسولك آلـه الطاهرين..... اللهم صل على أمير المؤمنين
 وصي رسول رب العالمين، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة
 وإمامي الهدى وصل على الأئمة من ولد الحسين، علي بن الحسين.....
 والخلف الحجة عليه السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر.....) (٢).

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١٧ طبعة قم.

(٢) المقنعة ص ١٢٥ - ١٢٦ - ١٣٠ طبعة قم - جماعة المدرسين.

ومنها: - فتوى الشيخ الطوسي بذلك.

حيث أورد صحيح الحلبى في موضعين أيضاً أولهما في دعاء قنوت الوتر حيث قال (وما ورد في الحث على الدعاء في الوتر) ثم أورد جملة من الروايات ومن ضمنها صحيح الحلبى المتقدم^(١).

وثانيهما ما ورد في باب^(٢) كيفية الصلاة وصفتها حيث أوردها بعد ذكر روایة في مطلق ذكر الله في الصلاة ولم يعلق عليها برداً أو توقف كما هو دأبه فيما لا يرتضيه في مضامين بعض الروايات حتى أنه أورد في الموضع الثاني قبل ذلك روایة في النهي عن الصلاة والإزار علول وعلق عليها بأن هذا الأمر محمول على الاستحباب واستشهاد برواية أخرى.

منها: - فتوى العلامة: - كما في كتاب المتهى الفصل الثالث: - في الترود حيث استثنى من الكلام المبطل في الصلاة كل كلام هو من ذكر الله وجعل منه ذكر أسماء الأئمة ~~لما يليه~~ مستندًا في ذلك إلى صحيح الحلبى الدال بالخصوص على ذلك.

قال: المطلب الثاني عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذي ينادي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر ~~لما يليه~~ عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة، بكل شيء ينادي ربها؟ قال: نعم)^(٣) .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ ، ح ٥٠٦.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ ، ح ١٣٣٨.

(٣) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعة الأستانة الرضوية.

(وعن الحلي ((قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أسمى الأئمة عليهما السلام في الصلاة؟
 قال: أجملهم))^(١) ومن هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبية غيره)^(٢)
 وما أشار إليه من صحيحة الحلي سيراتي ورود عدّة صحاح قريب من
 مضامونها ك صحيح عبد الله بن سنان^(٣) و صحيح زراة^(٤) و صحيح محمد بن
 مسلم^(٥) وموثق سماعة^(٦) وموثق أبي بصير^(٧) وعلى كل حال فيظهر من فتوى
 العلامة أن ذكر أسماء الأئمة عليهما السلام في الصلاة وبوصفهم أئمة للدين الذي هو
 نمط من الشهادة بولايتهم هو من أذكار الصلاة الخاصة ومن ثم لا يكون من
 الكلام المبطل للصلاوة وسيأتي تحرير وتنقیح كلامه بشكل مبسط في الوجه
 الثاني، وملخص بيان كون التوصیف بالإمامنة لهم هو شهادة بإمامتهم وذلك
 لكون الواصل في كلامه في مقام الإخبار يلتزم ويقر ويعرف بثبوت الوصف
 للموصوف كما هو الحال في باب الأقارب، يؤخذ المتكلّم في مقام الإخبار
 بمدلول كلامه النضمي والإلتزامي فالتركيب النعي في هيئة الجملة الخبرية
 موازية في المعنى للفظ الإقرار والالتزام.

(١) أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الحديث ١٣٣٨.

(٢) أبواب قواطع الصلاة باب ١٣ الحديث الأول.

(٣) أبواب الرکوع باب ٢٠، ح ١.

(٤) أبواب الأذان والإقامة باب ٤٢، ح ١.

(٥) أبواب صلاة الجمعة باب ٢٥، ح ١.

(٦) المصدر السابق، ح ٢.

(٧) أبواب الذكر من أبواب الصلاة باب ٣، ح ٣.

ومنها: - فتوى الحق الأرديبلي في مجمع الفائدة والبرهان

حيث قال بعد حكاية كلام الصدوق في الفقيه: - والذى استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم قال المقدس الأرديبلي وقال في صحيحه الحلبي: - (قال في قنوت الجمعة: - اللهم صل على محمد وعلى أئمّة المؤمنين (المسلمين) اللهم اجعلني من خلقته لدينك ومن خلقته لجنتك. قلت أسمى الأئمّة؟ قال: سمهم جملة.)^(١)

قال في المتنهى إنه صحيح كما قلنا مع وجود، أبان أنه أبو عثمان ولا يضر لما عرفت مراراً وهو مؤيد لما قلناه)^(٢).

والرواية التي تعرّض لها الأرديبلي هي صحيحة أخرى للحلبي غير متن الصحيحه التي تعرّض لها العلامة في المتنهى في الموضع الذي أشرنا إليه بل وعلى أي تقدير فهذه الصحيحة في قنوت صلاة الجمعة لا في خطبتي صلاة الجمعة فيظهر منه العمل بضمونها ولا يخفى أن توصيفهم بالإماماة هي نظر من الشهادة لهم بذلك وبالولاية كما مر وسأأتي بسط بيان ذلك.

ومنها: - فتوى الحق النراقي في المستند

قال الحق النراقي في المستند (المسئلة الثالثة: - في بحث التشهد في الصلاة، قال: وتحب فيه الصلاة على النبي وآلـه في كل من التشهـدين..... ثم

(١) أبواب القنوت باب ١٤، ح. ٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ طبعة قم.

استدل بجملة من الروايات وقال: يستفاد من الروايتين الأولى والأخيرة وجوب اضافة الال أيضاً كما عليه الإجماعات الحكية وتدل عليه صحيحة القداح ... وصحىحة الخلبي: أسمى الأئمة في الصلاة؟ قال: أجملهم.... الأمر دلّ على الوجوب ولا وجوب في غير موضع النزاع بالإجماع^(١)

وظاهره الإفتاء بصحيح الخلبي إلا أنه فسر عنوان الصلاة الوارد في الصحيحة بغير تفسير العلامة في المتهى - حيث فسّرها في المتهى بمجموع الأركان والأجزاء فجعل ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام من أذكار مجموع الصلاة ومن الكلام غير البطل لها - وبغير تفسير الصدوق في الفقيه - حيث فسر الصدوق عنوان الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة عليهم السلام في قنوت الصلاة - ونظير الصدوق، المقدس الأردبيلي حيث فسر عنوان الصلاة في صحيح الخلبي الآخر بالصلاحة على أئمة المؤمنين عليهم السلام في قنوت صلاة الجمعة، بينما ظاهر فتوى التراقي وعمله بصحيح الخلبي تفسير عنوان الصلاة بالصلاحة في التشهد: وهذه احتمالات أربع في معنى الصحيحة إلا أنها تشتراك في ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاة ولو بالإجمال ووصفهم بالإمامية وهو نحو شهادة لهم بالإمامية وشهادتهم لهم بالولاية.

◀ السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة في التشهد والتسليم للصلاة :

منها: - فتوى علي بن بابويه في الفقه الرضوي قال: فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا

(١) المستند ج ٥ ص ٣٢٩ - ٣٣٢ طبعة آل البيت عليهم السلام.

إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..... فإذا صلّيت الركعة الرابعة فقل في تشهدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق والنار حق....^(١).

ومنها: - فتوى سلار أبو يعلي حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الطبرستاني (وأما التشهد الثاني الذي يتعقبه التسليم في الرابعة من.... فهو ((بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها الله.... وأشهد أن ربى نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم الإمام وأن الجنة حق والنار حق... اللهم صل على محمد وآل محمد...)).^(٢).

ومنها: - فتوى النراقي في المستند

(قال: المسألة الرابعة - يستحب أن يزيد في تشهاده في الركعتين الأولين ما في رواية عبد الملك.... والأكميل منه للتشهادين ما في موثقة أبي بصير.... أو ما في الفقه الرضوي - ثم أورد عين النص الذي نقلناه للفقه الرضوي - المتضمن للشهادة الثالثة - إلى أن قال: ثم إنه لا شك في جواز الإكتفاء بالتشهد بما في روايةٍ. وهل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة فيه؟ لا ريب في جوازه (التبعيض) من حيث أنه دعاء وأما من حيث وروده واستحبابه بخصوصه (التبعيض) فمحل نظر، نعم يجوز الإكتفاء بأحد

(١) الفقه الرضوي ص ١٠٨.

(٢) المراسيم العلوية، ص ٧٣.

التشهدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر ويجوز الإكتفاء بافتتاح التشهد خاصةً كما في رواية بده الأذان^(١).

ومنها: - ما يظهر من الميرزا النوري في المستدرك حيث أورد ما في الفقه الرضوي علّيلاً من دون أن يعلّق عليه برد أو غيره مع أن دأبه - كما يظهر في المستدرك^(٢) - التعليق بالإشكال أو المعارضة بروايات أخرى على ما لا يتم عنده من الروايات.

ومنها: - فتوى علي بن بابويه والنراقي والنوري أيضاً بالشهادة الثالثة في صيغة الصلاة في التشهد حيث أوردوا رواية علي بن بابويه وفيها زيادة على ما سبق وفيها هذا النص (اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وباسين، اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الكريم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصراط)^(٣).

ووجه عد هذه المسألة من الشهادة الثالثة وهو الشهادة بالولاية هو نعتهم بالأئمة التي تقدم أنها نحو من الإقرار بالإمامنة والولاية لهم وهو مفاد الشهادة الثالثة، ومضافاً إلى ذلك تخصيصهم بالأسماء الخاصة لهم في الصلوات في رديف اسم النبي ﷺ شاهد على خصوصية مقامهم بعد

(١) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٦.

(٢) مستدرك الوسائل أبواب التشهد باب ٢ ج ٥ ص ٦.

(٣) لاحظ المصادر الثلاثة السابقة (فقه الرضا - مستند النراقي - مستدرك الوسائل).

النبي ﷺ أي أنهم خير البرية وهو أحد صيغ الشهادة الثالثة التي مرت في الروايات التي نقلها الصدوق في الفقيه ومن ذلك يستشف من فتاوى المشهور هذا المطلب كما سنتعرض إليه.

ومنها: **فتوى علي بن بابويه والنراقي والنوري أيضاً** بالشهادة الثالثة في صيغة التسليم في الصلاة حيث أوردوا رواية علي بن بابويه وفيها النص التالي في التسليم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم) ^(١).
ومنها: فتوى الصدوق محمد بن علي بن بابويه في التسليم وفي كتابه المقنع ^(٢) (أبواب الصلاة) وكذلك ورد في الفقيه قال (ثم سلم وقل: اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الراشدين المهديين....) ^(٣) وقد أفتى الشيخ الطوسي في النهاية بذلك حيث قال في صيغة التسليم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهاشميين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على حسب ما قدمنا) ^(٤) وبعين هذه الألفاظ أفتى ابن براج في التسليم في كتابه المذهب ^(٥) وأفتى سلار في التسليم بقوله (ويومئ بوجهه إلى

(١) المصدر السابق.

(٢) المقنع ص ٩٦ طبعة قم / مؤسسة الإمام الهاشمي.

(٣) الفقيه ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٤٤ طبعة قم.

(٤) النهاية ج ١، ص ٣١١، طبعة مؤسسة النشر - قم.

(٥) المذهب ج ١، ص ٩٥، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

القبلة فيقول: ((السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))^(١) وأفتى المفید عليه السلام في المقنعة بذلك في التسلیم حيث قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويومئ بوجهه إلى القبلة ويقول السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه إلى يمينه وإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا التسلیم). ومنها فتوى الحلبی في الكافی قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على محمد وآل المصطفیين ثم تسلم التسلیم الواجب).

وقال قبل ذلك (في فروض الصلاة: الفرض الحادي عشر: السلام عليكم ورحمة الله، يعني محمدًا وآلـه عليهم السلام والحافظة).

ومنها: - فتوى المشهور^(٢) شهرة عظيمة بما في موثقة أبي بصیر^(٣) وغيرها بالشهادة الثالثة في صيغة الصلاة في التشهد، حيث ورد فيها (اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صلیت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید)، إذ التقابل في الصلاة على آل محمد مع الصلاة على آل إبراهيم في ردیف الصلاة على محمد عليه السلام وعلى إبراهيم دال بوضوح على ما في قوله تعالى **«إِنَّ اللَّهَ اصْنَطَفَ أَدَمَ وَأَتُوحَا وَآلَ**

(١) المراسم العلوية ص ٧٣.

(٢) مستند النراقي ج ٥ ص ٣٣٤.

(٣) الوسائل أبواب التشهد - باب ٣ - ح ٢.

إِنَّرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * دُرْرَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَغْضِنَ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ^(١)
 أي على الاصطفاء والانتجاح لهم بالولاية والإمامية كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ
 ابْتَلَ إِنْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلَمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي
 قَالَ لَا يَنْتَلِعُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢) وقوله تعالى على لسان إبراهيم ﴿رَبَّنَا إِنِّي
 أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عَنْ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
 فَاجْعَلْ أَفْتَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ... رَبُّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ذُرَّتِي رَبَّنَا
 وَتَقْبَلَ دُعَاءَ﴾ ^(٣) وقال تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ
 لَكَ وَمَنْ ذُرَّتِنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ ^(٤).

فهذه الصيغة الواردة في موثقة أبي بصير وغيرها من الصلاة على آل محمد صيغة نعت وإقرار لهم بالولاية والسؤدد والخيرية على البرية فهي قريبة من أحد الصيغ التي ذكرها الصدوق في الفقيه للشهادة الثالثة وهي (آل محمد خير البرية) وكذلك قريبة من الصيغة التي أوردها السيد المرتضى في مسائله البافارقيات (محمد وعلى خير البشر).

◀ **السابعة: الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبير الإحرام :**

الفتوى بالشهادة الثالثة في دعاء التوجّه إلى الصلاة والذي يؤتى به بعد تكبير الإحرام.

(١) آية ٣٣، ٣٤ آل عمران.

(٢) آية ١٢٤ البقرة.

(٣) آية ٤٠، ٣٧ إبراهيم.

(٤) آية ١٢٨ البقرة.

منها: - فتوى الشيخ الطوسي في كتاب الاقتصاد، قال في فصل فيما يقارن حال الصلاة ((أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية... ويستفتح الصلاة بقوله ((الله أكبر))..... فإن أراد السنة في الفضيلة كبر ثلات مرات.... ثم يكابر تكبيرتين آخرين مثلما قدمناه ويقول..... ثم يكابر تكبيرتين آخرين ويقول بعدهما ((وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ وولاية أمير المؤمنين وما أنا من المشركين، قل إن صلاتي ونسكي وحياي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين))^(١) و قريب منه ما جاء في كتاب النهاية^(٢).

ومنها: - فتوى الخلبي في الكافي

قال في الكافي (فاما التوجّه فهو ما يفتح به الصلاة من التكبير والدعاء وصفته أن يقول المتوجّه بعد الفراغ من الإقامة ويداه مبوسطتان تجاه وجهه اللهم إني أتوّجه إليك وأتقرب إليك بن أوجبت حقّهم عليّ: آدم ومحمد ومن بينهما من النبيين والأوصياء والحجّ والشهداء والصالحين وأل محمد المصطفى: علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وعمر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجّة بن الحسن اللهم فصلّي عليهم أجمعين واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم أجعل صلاتي بهم مقبولة وعملي بهم مبروراً وذنبي بهم مغفوراً وعيبي بهم مستوراً ودعائي بهم

(١) الاقتصاد ص: ٢٦١ - ٢٦١ منشورات جامع جهلم斯顿.

(٢) النهاية ج ١، ص ٢٩٤.

مستجابةً، مننت اللهم على معرفتهم فاختم لي بطاعتهم وولايتهن واحشرني عليها وجازني على ذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر ثلاث تكبيرات.... ثم يكبر تكبيرتين ويدعو بعدهما.... ثم يكبر تكبيرة ثم ينوي الصلاة ويكبر تكبيرة الإفتتاح مصاحبة للنية ويقول بعدها: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ذريتهم الطاهرين.....) (١).

منها: - فتوى الشيخ المفيد:

قال في المقنعة في باب كيفية الصلاة وصفتها (وليستفتح الصلاة بالتكبير فيقول ((الله أكبر)) ويرفع يديه مع تكبيره..... ويكبر تكبيرة أخرى كالأولى ويكبر ثالثة.... ثم يكبر تكبيرة رابعة.... ثم يكبر تكبيرتين آخرتين إحداهما بعد الأخرى - كما قدمنا ذكره ويقول: ((وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين... أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد...)) (٢).

منها: - فتوى الشيخ الصدوق في كتابه المقنع في أبواب الصلاة قال: (ثم كبر تكبيرتين وقل: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة إبراهيم، ودين محمد ﷺ وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام حنيفا مسلماً,...) (٣).

(١) الكافي في الفقه ص ١٢١ - ١٢٢ طبعة مكتبة الامام أمير المؤمنين عليهما السلام.

(٢) المقنعة ص ١٠٣ طبعة قم - جماعة المدرسین.

(٣) المقنع ص ٩٣ طبع قم - مؤسسة الامام الهايدي عليهما السلام.

ومنها:- فتوى القاضي ابن البراج:

قال (وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ ومنهاج علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي....) (١).

ومنها:- فتوى بن زهره الحلبي:

قال (وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي والأئمة من ذريتهما وما أنا من المشركين....) (٢).

ومنها:- الشیخ أبي يعلی حمزة بن عبد العزیز الدیلمی المعروف بسلاّر
 قال (ثم يكّبر تكبیرتين الثانية منها تكبيرة الافتتاح ثم يقول: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب علیه السلام.....) (٣).

وغيرها من الفتاوى التي يجدها المتبع طبقاً للروايات الواردة في دعاء التوجّه للصلوة والتي يأتي التعرض لها لاحقاً وهي ناصحة على كون الإقرار بالشهادة الثالثة بالصيغة المتقدمة من أوراد الصلاة الخاصة والتي يؤتى بها داخل الصلاة فضلاً عن مقدماتها الخارجية كالاذان والإقامة، نعم في بعض فتاوى المؤخرین تخصيص دعاء التوجّه بما بين الإقامة وتكبيرة الاحرام وهو

(١) المذهب ج ١ ص ٩٢ كتاب الصلاة طبعة جماعة المدرسين - قم.

(٢) غنية النزوع ص ٨٣ كتاب الصلاة - طبعة قم - مؤسسة الامام الصادق.

(٣) المراسيم العلوية ص ٧١ كتاب الصلاة - طبعة - أمير - قم.

الآخر أيضاً نافع في المقام لتوسطه بين الإقامة وتكبيرة الاحرام فضلاً عن تخللها في الإقامة والأذان ذاتهما.

ومنها: - فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه في وصف الصلاة وأدب المصلي قال: (قال الصادق إذا قمت إلى الصلاة فقل ثم كبر تكبيرتين وقل ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا على ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ ومنهاج علي، حنيفا مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وحيائي وعاتي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم))^(١) ثم قال الصدوق في ذيلها (وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولا إلّا أن الذي وصفناه تعبد وإنما جرت السنّة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما روى زرارة).

ومنها: - فتوى الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد قال: (إذا أراد التوجّه قام مستقبل القبلة وكَبَرَ فقال: الله أكبر، يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه لا أكثر من ذلك ثم يرسلهما ثم يكَبِّر ثانية وثالثة مثل ذلك ويقول.... ثم يكَبِّر تكبيرتين أخرىين مثل ذلك ويقول..... ثم يكَبِّر تكبيرتين أخرىين على ما وصفناه ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد وعاتي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعود بالله من الشيطان الرجيم)^(٢).

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٤ طبعة جماعة المدرسین.

(٢) مصباح المتهجد - فصل في سياقه الصلوات الإحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة ص ٤٤ مؤسسة الاعلمي بيروت.

◀ **الثامنة: الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم** ~~لهم الله~~ في خطبة الجمعة:

ويراد بذلك مشروعية أو شرطية ذكر أسمائهم ~~لهم الله~~ بوصف الإمامة في خطبة الجمعة، تضمن خطبة الجمعة للإمام التي هي عوض ركعي الظهر والتي هي شرط في ركعي صلاة الجمعة بل هي من الأجزاء الواجبة لتضمنها لأسماء الأئمة ~~لهم الله~~ في مفتاح الكرامة^(١) قال: وفي الجعفرية وكشف الالتباس وحاشية الإرشاد وجوب الصلاة فيما على أئمة المسلمين وفي فوائد الشريعة أنه أولى واعتمد في المدارك والشافية على صحيح محمد الطويل وظاهر الدروس أو صحيحها أن الصلاة على أئمة المسلمين من وظائف الثانية كالنافع والمعتبر وكأنه مال إليه في إرشاد الجعفريات وفي موضع من السرائر والمنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمة المسلمين في الثانية وظاهر النهاية انه يدعو لأئمة المسلمين وقد تضمنت صحيحة^(٢) محمد بن مسلم الأمر بذكر أسماءهم ~~لهم الله~~ وكذا موثق سماعة^(٣).

وقال في الجوادر (لكن ظاهره (الموثق) وظاهر صحيح ابن مسلم إيجاب الصلاة على الأئمة في الثانية بل في الثاني منها ذكرهم ~~لهم الله~~ تفصيلاً فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معاً إلا أن ندرة الفتوى بها وما سمعته من اجماع الشيخ وغيره على الاجتزاء بدونه وسوق النصوص للأعم من الواجب والمندوب ونحو ذلك ما لا يخفى يمنع من الجرأة على الوجوب وإن

(١) مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ١١٤.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٢٢ باب تهيئة الإمام لل الجمعة وخطبته.

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤، ح ١.

كان الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته في مصباح السيد ونهاية الشيخ والنافع والمعتبر وغيرها بل ربما أستظهر من موضع من السرائر إلا أنه استظهر منه التدب لحصر الواجب في الخطبة في أربعة أصناف^(١).

والحاصل: - ان مشروعية ذكر الأسماء للأئمة عليهم السلام ورجحانه بالخصوص في خطبة الجمعة لا خلاف فيه والخطبة كما مر عوض الركعتين وبمنزلة الجزء المقدم على ركعتي صلاة الجمعة فهي أدخلت في الصلاة من الأذان والإقامة وقد تضمنت لكل من الشهادات الثلاث وإن كانت بصورة الحمد لله والصلاحة على النبي بالتصويف والصلاحة على الأئمة بوصف الإمامة لاسيما وأنه قد أمر ندباً ووجوباً بذكر الأسماء تفصيلاً في صحيح محمد بن مسلم ومجموعاً في موثق سمعة وهذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السلام في خطبة الجمعة يدفع كثيراً من الاستبعادات والاشكاليات التي ذكرها جماعة من أن صورة الأذان لو كانت متضمنة للشهادة الثالثة على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم لتوفرت الدواعي لنقلها ونحوه مما ذكر في استبعاد تضمن الأذان للشهادة الثالثة كفصل فإن هذه الاستبعادات بعينها تتأتى في خطبة صلاة الجمعة وليس من وجه في الجواب، إلا تدرجية التشريع وبيان الأحكام ولو بسبب عدم استجابة الناس وتقبلهم لذلك كما في إبلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما في واقعة غدير خم، حيث كان النبي صلوات الله عليه وسلم يخشى تمرد المنافقين فطمأنه الله تعالى بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٢).

(١) الجواهر ج ١١، ص ٢١٥.

(٢) المائدة، ٦٧.

السيرة على عهده رسول الله ﷺ

بالرغم من كون تشريع الأحكام وإبلاغها من الله تعالى ورسوله الكريم تدريجياً بل إن بعض تفاصيل الأحكام تأخر إبلاغها إلى عهد أئمة أهل البيت عليهم السلام بعهد معهود من رسول الله إذ كمال الدين بن صب رسول الله عليه السلام والمطهرين من ولده أئمة، إلا أنه يطرح السؤال عن أن تشريع الشهادة الثالثة في الأذان هل وقع في عهد رسول الله أم أنه تم بيانه وأبلاغه على يدي أئمة أهل البيت الذي يمسون الكتاب المكتون واللوح الحفوظ الذين عهد إليهم النبي العلم الإلهي من بعده فإن الذي يسترعي الانتباه هو ظاهره حذف السلطة بعد رسول الله على عهد الثاني لفصل (حي على خير العمل) فان ظاهره التصرف في الأذان بالنقيصة أو زيادة الصلاة خير من النوم تثير التساؤل بأن الأذان الذي كان على عهد رسول الله قد نقص منه أمر وزيد فيه أمور أخرى وهذا التطاول يزيد في احتمال مطروح بدأاً في كون الشهادة الثالثة قد حصل التأذين بها في عهد رسول الله عليه السلام لاسيما مع الإعلان عنها في واقعة الغدير وقبلها من الواقع ونزول آية إكمال الدين ^(١) وأنه هيا أيها الرسُولُ بَلْغْ مَا أَثِنْ إِلَيْكَ... ^(٢) وهذا ما يظهر بوضوح من مصحح ابن أبي

(١) آية ٣، المائدة.

(٢) المائدة، آية ٦٧.

عمير الآتي مع اعتضاد مضمونه وتوافقه مع فتاوى السيد المرتضى وأبن براج وتطابق بعض مضمونه مع بعض الأحاديث النبوية المروية من قبل الفريقين فها هنا نقطتان.

الأولى: فتاوى كل من السيد المرتضى وأبن براج بجواز (محمد وعلى خير البشر) بعد قول (حي على خير العمل) في الأذان كما أفتى بذلك السيد المرتضى في المسائل المبابارقية^(١) وفتوى أبن براج^(٢) بجواز قول (آل محمد خير البرية) مرتين بعد قول (حي على خير العمل) في الأذان والإقامة.

ثم إن هاتين الفتويين بنىاهما العلمان على المتون الروائية التي أشار إلى روایتها الصدوق في الفقيه وقد أشار الشيخ الطوسي في المبسوط والنهایة بورودها، فيستفاد إلى أن أحد موضوعي الشهادة الثالثة في الأذان بعد فصل (حي على خير العمل) مضافاً إلى الموضوع الأول والذي هو الشهادة الثانية فبضميمة النقطة الثانية وهي:

الثانية: وهي ما ورد في مصححة ابن أبي عمير أنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن (حي على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أما العلة الظاهرة فلثلا يدع الناس للجهاد اتكلاً على الصلاة، وأما الباطنة فان خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان ان لا يقع حد عليها ودعا إليها، ومراده عليه السلام من العلة الباطنة السبب الحقيقي الخفي الذي دفع الثاني إلى

(١) المسائل المبابارقية ص ٢٥٦.

(٢) المذهب، ج ١، ص ٩٢، كتاب الصلاة - طبعة جامعة المدرسين - قم.

حذفها من الأذان، لكي لا يدعى إلى الولاية مع أن متن (حي على خير العمل) ليس فيه لفظ الولاية فلا يكون هذا الفصل دعوة إلى الولاية إلا بضميمة ما ذكر في النقطة من وجود (آل محمد خير البرية) أو (محمد وعلي خير البشر) وأن هذا الفصل كان قدقرأ به في الأذان في بعض أيام، رسول الله أو فترة من الفترات وحيث إن هذين الفصلين مترابطان حذف الفصل الأول وهو (حي على خير العمل) لئلا يذكر الفصل الثاني وهو (آل محمد خير البرية) أو (محمد وعلي خير البشر) والذي كان يمارس في بعض الأحيان في عهد رسول الله فلكي لا يذكر هذا الفصل الثاني حذف الأول وبهاتين النقطتين يتبيّن سند روائي معتبر على تشرع الشهادة الثالثة منذ عهد رسول الله وأن هذه المصححة والروايات المشار إليها في النقطة الأولى سند روائي لتاريخ تشرع الشهادة الثالثة وأنها تشرع نبويا وهذا ما تعطيه تصريح الرواية من أن السند الحقيقي من إقدام الثاني بحذف (حي على خير العمل) والداعي الأصلي لديه هو لئلا يُدعى بالولاية بتوسيط حي على خير العمل مما يستلزم أن قبل عهد الثاني وهو عهد رسول الله عليهما السلام كان يدعى للولاية بتوسيط (حي على خير العمل) وهذا ما تفسّر الروايات في النقطة الأولى من أن تشرع الشهادة الثالثة قد كان في أصل التشريع الأولى للأذان وان تعبره عليهما السلام بالعلة الباطنة يريد به الوصف للعلة أي السبب الخفي الذي حدا بالثاني على أن يقدم على حذف (حي على خير العمل) فلا يتوهّم أن لفظ الباطن هو وصف للمعنى الخفي لحي على خير العمل لأنّه بعيد موجّه إذ سؤال الراوي عن سبب ترك وحذف (حي على خير العمل) من قبل السلطة في الأذان ولذلك ترك العلة الظاهرة لهذا الترك والخذف أي العلة المعلنة على السطح من قبل السلطة للناس وهو قوله عليهما السلام : أن سلطة الثاني ادّعت (لئلا

يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة) إذ المعروف أن حذف (حي على خير العمل) هي من بدع الثاني فهذه المصححة منادية بوجوب الدعاء والحمد على ولادة آل محمد في الأذان في التشريع الأولى من قبل رسول الله ﷺ إلا أن الثاني قام بمحذفه، ويدعم مضمون هذه المصححة بالإضافة إلى الروايات المشار إليها في النقطة الأولى والتي أفتى بها كل من السيد المرتضى وأبن برّاج، ما رواه الفريقان مستفيضاً عن النبي وما هو مجاز لفظاً لمضمون هذه الروايات في ذلك سورة البينة إن آل محمد خير البرية وإن (محمدًا وعليًا خير البشر) فقوالب هذه الألفاظ والجمل هي أحاديث نبوية مروية عند الفريقين وهو يشاكل ويتجاوز لفظاً (حي على خير العمل) وهو عين الفصل الثاني الذي أشارت إليه روايات النقطة الأولى لا سيما وأن الآية في سورة البينة «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ»^(١) فلاحظ ما رواه العامة من تسمية علي بخیر البریة فکانوا یقولون له على عهد رسول الله جاء خیر البریة وذهب خیر البریة فقد روی السیوطي في الدر المنثور^(٢) في ذیل الآية (قال : وأخرج ابن عساکر عن جابر بن عبد الله (قال: كنا عند النبي ﷺ فأقبل علي عليه السلام فقال النبي ﷺ والذی نفسي بيده إن هذا وشیعته لهم الفائزون يوم القيمة ونزلت: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ» فكان أصحاب النبي ﷺ إذا أقبل علي عليه السلام قالوا جاء خیر البریة).

(١) البينة: الآية .٧

(٢) الدر المنثور للسيوطي ج ٦، ص ٣٨٩

وقال السيوطي وأخرج أبن عدي وأبن عساكر عن أبي سعيد مرفوعاً على خير البرية. وأخرج أبن عدي عن أبن عباس (قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ﴾) قال رسول الله ﷺ لعلي: هو أنت وشيعتك يوم القيمة راضبين مرضيin وأخرج أبن مردويه عن علي طائلاً قال: قال لي رسول الله ﷺ ألم تسمع قول الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ﴾ أنت وشيعتك وموعدك موعدكم الحوض إذا جئت الأمم للحساب تدعون غرّاً محجلين^(١).

وروى الطبرى أبن جرير المتوفى سنة ٣١٠ هجرية في تفسيره جامع البيان: وقد حدثنا أبن حميد قال حدثنا عيسى بن فرقان عن أبي الجارود عن محمد بن علي **﴿أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ﴾** فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنت يا علي وشيعتك^(٢).

وقد روى الشوكاني في فتح القدير^(٣) هذه الروايات عن تلك المصادر الحديثية وروى الألوسي في روح المعانى^(٤) هذه الروايات أيضاً عن نفس تلك المصادر الحديثية .

وروى أبن حسنيه الحنفي في كتابه (در بحر المناقب) ص ٥٩ مخطوط فقال (وعن الإمام فخر الدين الطبرى يرفعه إلى جابر بن عبد الله الأنباري قال:

(١) الدر المنشور للسيوطى ج ٦، ص ٣٨٩.

(٢) تفسير الطبرى، ج ٣، ص ١٧١.

(٣) فتح القدير، ج ٥، ص ٤٧٧.

(٤) روح المعانى - للألوسى، ج ٣٠، ص ٦٠٠.

بينما نحن بين يدي رسول الله ﷺ يوماً في مسجده بالمدينة فذكر بعض الصحابة فقال رسول الله ﷺ إن الله لواء من نور وعموده من زبرجد خلقه الله تعالى قبل أن يخلق السماء بآلفي عام مكتوب عليه - لا إله إلا الله محمد رسول الله، آل محمد خير البشر وأنت يا علي إمام القوم، فعند ذلك قال علي: الحمد لله الذي هدانا وأكرمنا بك وشرفنا.... الحديث^(١).

(١) إحقاق الحق، ج ٤، ص ٢٨٤. فقد أورده إمام الخانبلة أحمد بن حنبل الشيباني المروزي في فضائل الصحابة ص ٤٦ مخطوط كما حكاه في إحقاق الحق ج ٤، ص ٢٤٩ إلى ص ٢٥٨.

وروى محب الدين الطبرى في ذخائر العقبى ص ٩٦ وفي الرياض النظرة ج ٢، ص ٢٢٠

وأبن حجر في لسان الميزان ج ٣، ص ١٦٦، ج ٦، ص ٧٨، ج ١، ص ١٧٥ وأخرجه أبن مردويه في كتابه المناقب وغيرها من المصادر فلا يلاحظ احتراق الحق.

تقايرم السيرة على الشهادة الثالثة

المخطة الأولى: إن من أقدم الشهادات التاريخية على السيرة في ذكر الشهادة الثالثة هي ما ذكره العامة في كتب الترجم في ترجمة كدير الضبي وهو أحد صحابة النبي الأكرم ﷺ وأنه ذكرها في تشهد الصلاة حيث صلى على النبي وعلى الوصي بلفظ الوصي وهو ينبع عن السيرة الموجودة لدى صحابة الرسول ﷺ من كان يتسبّع لأمير المؤمنين علیه السلام ويظهر من الترجم المشار إليها^(١) معروفة تضعيه لأجل ذلك.

وروى محمد بن سليمان الكوفي القاضي المتوفى بعد الثلاثمائة هجري قمري في كتابه مناقب أمير المؤمنين علیه السلام قال: (حدثنا محمد بن منصور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي حين صلّيت الغداة فقالت لي امرأته: ادنو منه فإنه يصلّي فسمعته يقول: سلام على النبي والوصي)^(٢) فقلت: لا والله لا يراني الله عائداً إليك)).

بل إن هناك روایات أخرى تعدّ أقدم من ذلك عن جماعة كثيرة من الصحابة

(١) لاحظ التذيل الثالث في خاتمة الفصل الأول.

(٢) مناقب الإمام علي أمير المؤمنين ص ٣٨٦ تصحيف الحمودي والحديث رواه كل من العقيلي وأبن حجر في ترجمة كدير الضبي من كتاب الضعفاء ولسان الميزان ج ٤ ص ٤٨٦.

وهي ما روي عن أبن عباس في عدة روایات بسند متصل عن النبي ﷺ^(١) وسيأتي ذكرها في الفصل الثاني في الطوائف الروائية العامة، كالطائفة الأولى حيث قرئ فيها الشهادات الثلاث وقريب منه ما رواه الصدوق عن أبن عباس بسند متصل عن النبي ﷺ^(٢) وعن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين - والأصبغ من أوائل التابعين - وهذا ما يدل على أن السيرة متقدمة في الصحابة والتابعين وكذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن الأعمش عن جابر عن مجاهد عن عبدالله بن العباس^(٣) وستأتي في الفصل الثاني في الطائفة الأولى من طوائف روایات العامة، وكذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن عبدالله بن مسعود^(٤) وكذلك روى عنه الفضل بن شاذان^(٥) حديث المراج من اقتران الشهادات الثلاث.

أقول: فيظهر من هذه الروایات وغيرها أن النبي ﷺ حرض على اقتران الشهادات الثلاث في عدة مواطن لدفع المسلمين على الاعتياد على ذكر الشهادة الثالثة كلما ذكروا الشهادتين وجعلها شعاراً لهم في كل المواطن والشعائر العبادية ومنها الأذان، وقد روى الصدوق بإسناده في كمال الدين^(٦) عن أبي الطفيل عامر بن وائلة اقتران الشهادات الثلاث وهناك

(١) الفضائل لأبن شاذان ص ٩٣، البحار ج ٣٨، ص ٣١٨.

(٢) توحيد الصدوق ص ٢٧٩ - ٢٨٢، ح ٤، ج ١٠.

(٣) الفضائل لأبن شاذان ص ٨٣، الخصال للصدوق، ج ١، ص ٣٢٣.

(٤) الفضائل لأبن شاذان ص ١٥٢.

(٥) الفضائل لأبن شاذان ص ١٥٣.

(٦) كمال الدين ص ٢٩٤ - ٢٩٦، ح ٣.

روايات أخرى في الفصل الثاني رواها الطبراني والحافظ ابن عساكر والسيوططي وأبن عدي وغيرهم عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي الحمراء خادم الرسول ﷺ وغيرهم من الصحابة في اقتران الشهادات الثلاث وكلّها من كتب ومصادر العامة^(١) .

المخطة الثانية : ما يظهر من سيرة الطالبين في حلب والشام ومصر من التأذين بالشهادة الثالثة عندما تسلّموا سدّة الحكم في أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع وطواله وإليك هذه النصوص التاريخية:

١- ما ذكره أبن العديم في كتابه بغية الطلب في تاريخ حلب روى بسنده عن أبي بكر الصولي أنه لما جلس أحمد بن عبد الله (وهو الخارج بالشام في أيام المكتفي بالله وكان ينتمي إلى الطالبين وهو المعروف بصاحب الحال وقتل بالدكّة في سنة إحدى وتسعين ومائتين ٢٩١ هجري قمري) على سدّة الحكم سار أحمد بن عبد الله إلى حمص ودعى له بها وبكورها وأمرهم بأن يصلّوا الجمعة أربع ركعات وأن يخطبوا بعد الظهر ويكون أذانهم أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن علياً ولـي المؤمنين، حـي على خـير الـعمل، وضرـب الدـراـهم والـدـنـانـير وـكـتـبـ عـلـيـهـ (الـهـادـيـ المـهـديـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ جـاءـ الـحـقـ وـزـهـقـ الـبـاطـلـ كـانـ زـهـوـقـ وـعـلـىـ الـجـانـبـ الـأـخـرـ قـلـ لـاـ اـسـتـلـكـمـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ إـلـاـ الـمـوـدـةـ فـيـ الـقـرـبـيـ)^(٢) .

(١) ملحقات احقاق الحق ج ١٦، ص ٤٦٨ - ٤٩٣.

(٢) بغية الطلب في أخبار حلب، ج ٢، ص ٩٤٤.

٢— ما ذكره أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد في كتابه (أخبار ملوكبني عبيد) في ترجمة عبيد الله أبن محمد الطالبي^(١) المتوفى سنة (٣٢٢ هجرية قمرية) مؤسس الدولة العبيدية في مصر قال (وكان مما أحدث عبيد الله أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان وأمر بالصيام يومين قبله وقت قبيل صلاة الجمعة قبل الركوع وجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة وأسقط من أذان الصبح (الصلاحة خير من النوم) وزاد ((حي على خير العمل)), ((محمد وعلى خير البشر)) ونص الأذان طول مدة بني عبيد بعد التكبير والتشهدين: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، حي على خير العمل محمد وعلى خير البشر مرتين لا إله إلا الله مرتة)^(٢).

٣— ما رواه القاضي التنوخي (أبي علي الحسن بن أبي القاسم التنوخي المتوفى ٣٨٤ هجرية قمرية) عن أبي الفرج الإصفهاني المتوفى سنة (٣٥٦ هـ) قال: سمعت رجلاً من القطعية يؤذن: الله أكبر،أشهدُ أن لا إله إلا الله،أشهدُ أن محمداً رسول الله،أشهدُ أن علياً ولی الله محمد وعلى خير البشر فمن أبي فقد كفر ومن رضي فقد شكر، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)^(٣).

(١) وهو عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن اسماويل بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب كما ذكر في نسبه وولد سنة (٢٦٠ هجرية) وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاثة واثنان وعشرون (٣٢٢ هجرية قمرية) كما جاء في أخبار ملوكبني عبيد ج ١ ص ٤٩.

(٢) أخبار ملوكبني عبيد ج ١ ص ٥٠.

(٣) نشوار الخاتمة للتنوخي ج ٢ ص ١٣٣.

٤- قال المقريزي في (المواعظ والاعتبار): ((... وأول من قال في الأذان بالليل ((محمد وعلي خير البشر)) الحسين المعروف بـابن شكتبه، ويقال اشكتبه، وهو اسم أعمجي معناه: الكرش، وهو: علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وكان أول تأدينه بذلك في أيام سيف الدولة بن حمدان بحلب في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٧ هجرية قمرية)، قاله الشريف محمد بن أسعد الجوباني النسابة ولم يزل الأذان بحلب يزداد فيه (حي على خير العمل، محمد وعلي خير البشر) إلى أيام نور الدين محمود)).^(١)

٥- ما ذكره المقريزي في حوادث سنة (٣٥٦) ستة وخمسين وثلاثمائة في مصر، قال: (لما دخل جوهر^(٢) القائد لعساكر المعز لدين الله وقد بني القاهرة وأظهر مذهب الشيعة، وأذن في جميع المساجد الجامعة بـ((حي على خير العمل)) وأعلن بتفضيل علي بن أبي طالب على غيره وجهر بالصلوة عليه وعلى الحسن والحسين وفاطمة الزهراء رضوان الله عليهم.....).^(٣)

(١) خطط المقريزي ج ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢ (المواعظ والاعتبار في ذكر الخطب والأثار)

(٢) وهو جوهر الصيقلي والقائد أبو الحسن والمعروف بالكاتب الرومي كان من موالي المعز بن المتصور.... وفيات الأعيان لأبن خلكان ج ١ ص ٣٧٥ وهو الذي فتح مصر للدولة الفاطمية.

(٣) الموعظ والاعتبار في ذكر الخطب والأثار للمقريزي ج ٢ ص ٣٤٠ وذكرت مصادر أخرى ما هو قريب من ذلك مثل العبر في خبر من غرب ج ٢ ص ٣١٦ - الذهبي. ص ٨٦ ومثل الوفيات لأبن خلكان ج ١ ص ٣٧٥ - ٣٨٦ / والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبن الجوزي ج ١٤ ص ١٩٧، وكتاب أخبار ملوكبني عبيد ج ١ ص ٨٥.

وذكر ابن العديم في كتابه زبدة الحلب من تاريخ حلب قال: (واستقرَّ أمر سعد الدولة بحلب^(١)، وجدد الحلبيون عمارة المسجد الجامع بحلب، وزادوا في عمارة الأسوار في سنة سبع وستين وثلاثمائة (٣٦٧هـ) وغير سعد الأذان بحلب وزاد فيه ((حي على خير العمل ومحمد وعلى خير البشر))^(٢).

وذكر أبو الفداء^(٣) في (اليواقيت والضرب في تاريخ حلب) نظير ذلك.

٦— وقال ناصر خسرو في كتابه (سفر نامه) قال في عنوان اليمامة التي زارها أثر مدن سابقة ذكرها سنة ٤٣٣ هجرية قمرية قال: إن أمراؤها علويون منذ القديم ولم يتزع أحد الولاية منهم إذ ليس في جوارهم سلطان أو ملك قاهر وهؤلاء العلويون ذو شوكة فلديهم ثلاثة أو أربعين إماماً فارس ومذهبهم الزيدية وهم يقولون في الإقامة محمد وعلى خير البشر وهي على خير العمل وقيل إن سكان هذه المدينة شريفية خاضعون للأشراف.....)^(٤).

٧— ما ذكره المؤرخون من حوادث كثيرة في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس في بغداد بين سنة جماعة الخلافة والشيعة ومن مظاهر تلك الخلافات الحاصلة بين الطرفين التأذين بجي على خير العمل بالأذان من قبل الشيعة وبالصلوة خير من النوم في أذان سنة الجماعة والخلافة وبالكتابة على

(١) وهو من ملوك الدولة الحمدانية وهم من الشيعة الإثني عشرية والتي بدأت من سنة ٨٩٢ م إلى ٩٩١.

(٢) زبدة الحلب من تاريخ حلب لأبن العديم ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) اليواقيت والضرب في تاريخ حلب ص ١٣٤.

(٤) سفرنامه - ناصر خسرو - ص ١٤١ - ١٤٢.

أبواب المساجد والدور والdroob محمد وعلى خير البشر فلاحظ المصادر التاريخية في ذلك^(١).

(١) الكامل في التاريخ ج ٨، من سنة ٣٦٢ هـ إلى سنة ٤٥٠ هـ، البداية والنهاية - ابن كثير، تاريخ الخلفاء للسيوطى، السيرة الخلبية، تاريخ أبي الفداء، المنتظم لأبن الجوزى، النجوم الزاهرة، الشذرات لأبن عماد الحنبلي، ومن باب النموذج لاحظ ما وقع قبل سنة ٣٥٦ هجرية قمرية كالذى مر في الإشارة إليه في كتابه نشوار الخاضرة برواية القاضي التوخي عن أبي الفرج الاصفهانى وكذلك سنة ٤١١ هجرية قمرية و ٤٤٢ هجرية قمرية لاحظ الكامل في التاريخ والمنتظم وتاريخ أبي الفداء والنجمون الزاهرة وكذلك سنة ٤٤٣ هجرية قمرية لاحظ المصادر السابقة وكذلك سنة ٤٤٤ هجرية، ٤٤٥ هجرية وسنة ٤٨٤ هجرية قمرية وهي السنة التي ترك فيها الشيخ بغداد وهاجر إلى النجف بسبب تلك الفتنة ولاحظ البداية والنهاية والسير الخلبية وكذلك سنة ٤٥٠ هـ ومرفق الباسيرى (#) ونهاية الأربع في فنون الأدب وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى.

(*) الباسيرى: وهو قائد تركي الأصل كان من ماليك بنى بويه وقد حكم آل بويه من سنة ٣٢٠ هجرية قمرية إلى سنة ٤٨٤ هجرية قمرية جنوب إيران والعراق وأما بغداد فقد حكموها من سنة ٣٣٤ هجرية قمرية.

تحليل المجلة الثانية

ويظهر مما مر أن التأذين بذكر الشهادة الثالثة في فصول الأذان قد وقع في حمص ومصر وبغداد قبل ولادة الشيخ الصدوق^(١) وأن في بغداد والعراق كانت الصدامات مشتدة ومحتجة بين الشيعة وسنة جماعة الخلافة على الشعائر المذهبية بخاصة الأذان وخطب الجمعة وقد كانت الدولة العبيدية والفاتمية في مصر والشام ترفع في أذانها كذلك الشهادة الثالثة كما مر وكذلك دولة الحمدانيين في شمال العراق والشام والتي كانت أوائل القرن الرابع وكذا الدولة البويمية في جنوب إيران والعراق وبغداد، فيظهر من ذلك أن بلدان الشيعة ودولهم كانت سيرتهم على التأذين بالشهادة الثالثة في الغيبة الصغرى وطوال القرن الرابع والخامس، في فصول الأذان على نفس الدرجة من تشديدهم وتقييدهم بالتأذين بفصل (حي على خير العمل)^(٢) وكانت

(١) ولد الصدوق في حدود ٣٠٥ هجرية قمرية لأن وفاته في ثلاثة وواحد وثمانين (٣٨١) هجرية قمرية حيث كانت وفاته في العشر الثامن من عمره وقد ورد ببغداد سنة ٣٥٥ هجرية قمرية أما الدولة العبيدية في مصر فقد كانت من ٣٠١ هجرية قمرية وأما الدولة الحمدانية فقد استمرت ستين سنة (٦٠) من سنة ٣٢٢ هجرية قمرية وأدت بعدهم الدولة الفاطمية في حلب وأما الدولة الفاطمية فقد بدأت في مصر من سنة ٣٥٦ هجرية قمرية وفي أفريقيا من سنة ٢٩٧ هجرية قمرية إلى سنة ٥٦٧ هجري قمري.

(٢) وفي هذا المجال قد ألف البحاثة المتبع السيد علي الشهرياني كتاباً باسم (الأذان بين

المصادمات في بغداد بين الشيعة وسنة جماعة الخلافة على كل من الفصلين في الأذان مما يدلل بمجموع ذلك على أن كلا الفصلين على درجة واحدة من الثبوت والارتكاز المترجعي لديهم، وسيأتي في الفصل الأول بيان الصلة بين حي على خير العمل والشهادة الثالثة كما مر في مصحح محمد بن أبي عمير^(١) في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (وما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعا إليها) وسيأتي ما له صلة أيضاً، وفي ظل أجواء هذه السيرة وهو الارتكاز لدى المترجعة ينبغي دراسة طوائف الروايات التي أشار لها الصدوق في الفقيه في الشهادة الثالثة، وحقيقة موقف الصدوق منها لاسيما وأن الصدوق له صلة وثيقة بأبا بويه، وكذلك الحال في فتوى السيد المرتضى في الشهادة الثالثة والتي هي بعين الصيغة المتداولة في عمل الشيعة في هذه البقاع (محمد علي خير البشر)، وكذلك فتوى الشيخ الطوسي لاسيما وأن الشيخ الطوسي كان شاهداً للمصادمات التي حصلت بين الطرفين على الأذان وغيره من شعائر المذهب والتي بسببها هاجر الشيخ إلى النجف الأشرف فلا بد من تفسير فتواه بنحو تكون ناظرة إلى ذلك الوقت الفعلى المعاش من قبل الشيعة، وهكذا الحال في فتوى ابن براج وغيرهم من أعلام الطائفة.

•

الأصالة والتحريف) رصد فيه التسلسل الزمني لسيرة الشيعة في رفع الأذان بمحى على خير العمل.

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ١٩، ح ١٦

◀ المخططة الثالثة:

قد اتضح مما مر من عبارة الصدوق^(١) أن سيرة جملة من الشيعة في زمانه كانوا يؤذنون بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة ويمارسون العمل في هذه الروايات، بل الظاهر من عبارته وعبارة الشيخ الطوسي أن هذه الروايات وطوائفها متلقة من أصول الأصحاب فهي المتداولة روایة وعملاً في الطبقات السابقة زمناً على الصدوق ومن ثم وصف الصدوق سلسلة رواتها بأنهم متهمون بالتغويض ولم يصف تلك الروايات بأنها مقطوعة أو مرسلة أو مرفوعة مما يعزز اتصال أسانيدها وأن لم يذكر أسانيدها وحذفها في عبارة الفقيه فيظهر من ذلك أن الممارسة العملية للشهادة الثالثة متقدمة على عصر الصدوق ومثلها عبارة الشيخ الطوسي^(٢).

هذا مضافاً إلى ما تقدم في المخططة الثانية من إثبات أن التأذين بالشهادة الثالثة كان من عمل الشيعة في بغداد وأآل بويه وكذلك الحمدانيين في حلب وشمال العراق فضلاً عن عمل الطالبيين من العبيدين والفاتميين في الشام ومصر وغرب أفريقيا قبل وفي زمان الصدوق ~~يئن~~.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١.

(٢) وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة أَحْمَدُ بْنُ عَمَّادٍ السَّرِّيِّ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي دَارِمٍ الحديث قال: أَبُو بَكْرِ الرَّافِضِيِّ الْكَذَابِ ماتَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعَةِ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَائَةٍ (٣٥٧هـ) نَمَ حَكَى عَنْ أَبْنَ حَمَادِ الْكَوْفِيِّ الْحَافِظِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: كَانَ مُسْتَقِيمًا عَامَةً دَهْرَهُ ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ أَكْثَرَ مَا يَقْرَئُ عَلَيْهِ الْمَثَالِبُ وَقَدْ حَضَرَتْ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ عَلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ رَفِسَ نَاطِمَةً فَاسْقَطَتْ الْخَيْرَ ثُمَّ أَنَّهُ حِينَ أَذْنَ النَّاسَ بِهَذَا الْأَذْنَ الْمُحَدَّثَ وَضَعَ حَدِيثَ مَنْتَهِهِ (تَخْرُجُ نَارٍ مِّنْ قَعْدَةِ عَدْنَ) تَلَاقَطَ مِبْغَضِي أَلِّ عَمَّادٍ وَوَافَقْتَهُ عَلَيْهِ وَيَحْتَاجُونَ بِهِ فِي الْأَذْنَ (مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ ج ١، ص ١٣٩).

◀ المخططة الرابعة:

ما يظهر من مسائل السيد المرتضى (المبافارقيات)^(١) حيث سُئل السائل من مدينة مبافارقى (وهي مدينة كبيرة عند إيل من بلاد الجزيرة التي هي اليوم قرية من الموصل في العراق) عن وجوب الشهادة الثالثة في الأذان وهو ينبع عن مفروغية التأذين بها عند أهل منطقته من الشيعة ومارستهم لها ووضوح مشروعيتها لديهم وإنما سؤاله وقع عن عزيمة ذلك ولزومه ولا يخفى أن الصدوق يُعد من مشايخ السيد المرتضى بالرواية إلا أن الصدوق حكى عن وجود السيرة في بلدان فارس والمرتضى حكى عن وجود السيرة في بلدان العراق وهما في أوائل الغيبة الكبرى فضلاً عما نبهنا عليه أن هذه الروايات دالة على وجود السيرة لدى أصحاب الأصول الروائية للطبقات المتقدمة.

وأيضاً يظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال (روي عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصادق عليهم السلام أنهم كانوا يؤذنون بـ(حي على خير العمل) وفي حديث أبين عمر أنه سمع أبا حذورة ينادي بـ(حي على خير العمل) في أذانه عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه شاهدنا آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد)^(٢).

أقول: - وهو يدل على اختلاف المسلمين بحسب البلدان في صورة فضول الأذان الناشئ من اختلاف المذاهب كما يشير قول الصدوق في الفقيه إلى وجود السيرة عند بعض الطائفـة الإمامية على التأذين بالشهادة الثالثة.

(١) المسائل المبافارقيات: ص ٢٥٧.

(٢) الذكرى ج ٢ ص ٢١٤ طبعة مؤسسة أهل البيت ع.

ومن ثم قال المجلسي الأول في روضة المتقين في ذيل كلام الصدوق (إن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثة) ^(١).

بل إنه مما تقدم - في المخطبة الثانية تبين أن إصرار الشيعة في البلدان المختلفة كبغداد وشمال العراق وحلب ومصر من التأذين بالشهادة الثالثة لاسيما بهذه الصيغة (محمد وعلى خير البشر) وكتابتها على أبواب وجدران المساجد وأن الدولة الحمدانية في شمال العراق وحلب قد كانت تؤذن بهذه الصيغة من الشهادة الثالثة كما مر - يرتسם من ذلك بوضوح أنَّ هذا السائل المستفتى للسيد المرتضى من مدينة شمالية في العراق عن كون هذه الصيغة في الأذان واجبة أو غير واجبة فارغاً عن مشروعيتها يعزز ما تكرر في المصادر التاريخية المتعددة من رفع الحمدانيين شعار الأذان بهذه الصيغة من الشهادة الثالثة والتي مر ذكرها في النصوص التاريخية عن سيرتهم، وهذه الفتوى من السيد المرتضى بقوله ((لو قصد الجزئية)) في الشق الثاني من فتواه أنه (لا شيء عليه) هو إمضاء ودعم لسيرة الشيعة في شمال العراق وبغداد ومصر وحلب وأفريقيا وكذلك جنوب إيران مما كان تحت سيطرة آل بويه وكذلك فتوى ابن برّاج، لاسيما وأن ابن برّاج قد هاجر من بغداد إلى الشام فيظهر من فتواه أيضاً مدى مساندة عمل الشيعة في هذه البلدان لتقرير المشروعية لهم فيما يمارسوه، وعلى ضوء ذلك يتبيّن أن فتوى الشيخ الطوسي في النهاية والمبسوط حيث نفى الإثم عنمن يأتي بها بقصد الجزئية عملاً بطوائف الروايات التي وصفها بالشذوذ، هذه الفتوى تسويغ بالمشروعية من الشيخ لعمل الطائفة في زمانه.

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٤٦ طبعة قم - المطبعة العلمية.

◀ المخططة الخامسة:

ما ذكره أبن بطوطة^(١) في رحلته حيث قال: (ثم سافرنا الى مدينة القطيف كأنه تصغير قطف وهي مدينة كبيرة حسنة ذات نخل كثير تسكنها طوائف العرب وهم راضية غلاة يظهرون الرفض جهاراً لا يخافون أحداً ويقول مؤذنهم في أذانه بعد الشهادتين (أشهد أن علياً ولی الله) ويزيد بعد الحيلتين حي على خير العمل ويزيد بعد التكبير الأخيرة محمد وعلى خير البشر من خالفهما فقد كفر)^(٢).

وهذه المخططة تكشف أيضاً عن سيرة الشيعة في مكان آخر وهو القطيف من ممارستهم للتأذين بالشهادة الثالثة وبأحد الصيغ التي رواها الصدوق في الفقيه.

(١) وهو أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطنجي (٧٠٣ - ٧٧٩) رحاله وعالم جغرافي.

(٢) رحلة أبن بطوطة، ج ١، ص ٣٠٥.

عناوين طوائف الروايات

يجدر الإشارة إلى وجود طوائف من الروايات العديدة التي لم يستدل بها من قبل على ذلك وهي على نمطين في الدلالة.
منها: ما هو وارد في باب الصلاة أو الأذان وتعد دلالتها بالخصوص والمطابقة أو بمنزلة ذلك.

ومنها: ما هو وارد في غير باب الصلاة من الأبواب العبادية الأخرى أو الاعتقادية الدالة بنحو الإيماء والإشارة أو غيرهما من أنحاء الدلالة الالزامية على المطلوب ولو بنحو العموم فهي ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب وسيأتي في الفصول اللاحقة الوجوه الفنية الفقهية في دلالتها، ومن ضمن النمط الثاني أيضاً روايات كثيرة مستفيضة دالة على استحباب الاقتران مطلقاً في الأذان وغيره بين الشهادة الثالثة والشهادتين، بل تكرارها بتكرارهما، أي أن مع البناء على خروجها من الأذان واستحباب ذكرها بعد الشهادتين من باب الاستحباب المطلق يمكن استخراج استحباب إتيانها بصورة وشكل فصول الأذان بالاستحباب المطلق أي إتيانها مكرراً، وسيأتي تحليل المغزى والغرض من ورود جمْ غفير مستفيض من الروايات الحاكية لاقتران الشهادات الثلاث في مواطن شريفة عديدة في نشأة التكوين والخلقية وباب التشريع وأن لبابه هو استئنارة الحث على الاقتران بين الشهادات الثلاث بلسان ودلالة إشارية.

وإليك تعداد وطوائف النمط الأول

﴿ النمط الأول : وفيه عدة طوائف : ﴾

الأولى : - روایات الصدق الخاصة التي ذكر متونها .

الثانية : ما ورد في تطابق التشهد في الصلاة مع التشهد في الأذان بضميمة روایات التشهد المتضمنة للشهادة الثالثة .

الثالثة : روایات ذكر أسمائهم في الصلاة وأنها من أذكارها الخاصة التي أفتى بضمونها العلامة في المنتهي .

الرابعة : - الروایات الواردة في ذكر أسمائهم في القنوت .

الخامسة : - الروایات الواردة في ذكر أسمائهم في خطبة الجمعة .

السادسة : - الروایات الواردة في ذكرها في التشهد والتسليم .

السابعة : - الروایات الواردة في تفسير خير العمل بالشهادة الثالثة وأن ذكر هذا الفصل من الأذان بمثابة ذكر الشهادة الثالثة وأن لسان كنائي عنها ومن ثم حذفت عند العامة .

الثامنة : - ما ورد في تفسير الأذان أنه نداء للإسلام والإيمان معاً .

النinthة : - ما ورد في جواز الدعاء والذكر ما بين الأذان والإقامة .

العاشرة : - ما ورد في ذكر الشهادات الثلاث في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الإقامة .

﴿ النمط الثاني : وفيه عدة طوائف ﴾

الأولى : جملة من الروایات الدالة بالنصوصية والصراحة على استحباب التلازم والتقارب بين الشهادات الثلاث مطلقاً .

الثانية : جملة من الروایات وردت في الشهادة الثالثة مع الشهادتين في الزيارات .

- الثالثة:** ما ورد في مقارنة الشهادة الثالثة مع الشهادتين في تلقين الميت وعرض الدين.
- الرابعة:** ما ورد في نداء الملائكة في طبقات السماوات بالشهادات الثلاث في أوقات الأذان.
- الخامسة:** ما ورد في جملة من الروايات في تفسير القول الصادق بالشهادات الثلاث.
- السادسة:** ما ورد في جملة من الروايات باقرار الأئمة بالشهادات الثلاث عند ولادتهم.
- السابعة:** ما ورد من الروايات المستفيضة في ميثاق الأنبياء والرسل من أخذ الشهادات الثلاث عليهم.
- الثامنة:** ما ورد من أن ذكرهم من ذكر الله عَزَّوجَلَّ .
- الناسعة:** ما ورد من أن الصلاة عليهم كهيئة التكبير والتسبيح.

منشأ إعراض الصدوق وجملة من القدماء

لابد من التنبيه إلى اختلاف منشأ إعراض الصدوق وجملة من القدماء عن تلك الروايات الخاصة الواردة في الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وإن كانت هناك جهة اشتراك أيضاً، وهي دعوى معارضة هذه الروايات الخاصة المتضمنة للشهادة الثالثة بجملة الطوائف الأخرى الخالية عنها في موارد الأذان كصحيحة زراره ومعتبرة كليب الأسدي وغيرها، إلا أن الاختلاف في المنشأ أيضاً موجود، حيث أن الصدوق بنى على الإسترابة في أسانيد تلك الروايات كما سيأتي مفصلاً، بينما ذهب الشيخ الطوسي وبحبى بن سعيد والعلامة والشهيد وغيرهم إلى الخدشة فيها من جهة المعارضه وعدم عمل الأصحاب بها فوصفوها بالشذوذ ومن ثم فتوقفهم فيها من ناحية المضمون ودعاعي جهة البيان لا من ناحية الصدور، وأسانيد تلك الروايات كما سيأتي نقل كلماتهم مفصلاً، هذا مع أن جملة من القدماء كالسيد المرتضى وأبن برّاج وغيرهما قد عملوا بهذه الروايات الخاصة في الجملة، بل سيأتي أن الشيخ الطوسي قد أفتى بالجواز بمقتضى تلك الروايات وكيفية استظهار ذلك من عبارته في المسوط والنهاية وإن حصلت الغفلة عن مراده عند المتأخرین، بل سيأتي أن الصدوق قد عدل عما ذكره في الفقيه في كتبه الأخرى كما سيأتي الإشتشهاد بعياره الأخرى على ذلك، وسيأتي أن عمدة إعراض المتأخرین ومتأخری المتأخرین عن تلك الروايات وغيرها من الطوائف التي لها نحو دلالة على الشهادة الثالثة في الأذان هو الغفلة في استظهار حقيقة مراد و موقف القدماء من تلك الروايات.

الشهادة الثالثة سبب الإيمان وشرط الأذان

إن ما يجدر بالتنبيه والإشارة إليه أن التشهد بالشهادة الثالثة ليس خطورته وأهميته في الدين منحصرة في جزئيته في الأذان كعمل عبادي، أي كقول مأخذ الأعمال التي هي من فروع الدين. بل إن مكمن موقعيته كقول هو في كونه سبباً لتحقيق الإيمان كما هو مقتضى تعريفه أنه (الاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان كما هو الحال في التشهد بالشهادتين كقول موجب للدخول في الإسلام ومفتاح للولوج في الدين فكذلك قول الشهادة الثالثة مفتاح وأسْ ركين لبناء الإيمان وهو مراد المشهور في تعبيرهم (في فصول الأذان) (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف لمقتضى المذهب الحق) بل هي من أعظم أحكامه كقول يتشهد بها المكلف في حياته ويقر به كما يتشهد بالشهادتين للدخول في الإسلام بغض النظر عن الأذان والإقامة، وإذا اتضح ذلك كما هو مدلول الأدلة القرآنية والروايات المتواترة، فيتبين أن تحقق الإيمان متوقف على التلفظ بالشهادة الثالثة بأي صيغة من صيغها، وحيث أن الإيمان شرط في صحة العبادات كما ذهب إليه المشهور المنصور أو شرط قبول كما احتمله جملة من الفقهاء وإن لم يبنوا عليه في الفتوى، فإنه على كلا القولين ينبع من هذه القاعدة الشرعية أن الشهادة الثالثة شرط وضعبي في الأذان والإقامة كعمل عبادي، غاية الأمر على القول الأول شرط وضعبي لزومي في صحة الأذان والإقامة، وعلى القول الثاني شرط

وضعي كمالي فيهما وبيان ذلك ملخصاً - وسيأتي بسط جهات البحث فيه لاحقاً - أنه على قول المشهور الإيمان شرط في صحة الأعمال لاسيما العبادات ومنها الأذان والإقامة والصلوة وقد مررت الإشارة إلى أن الإيمان لابد في تتحققه من الإقرار باللسان وهو القول بالشهادة الثالثة فلا حاله يكون سبب الإيمان شرطاً في صحة الأعمال والعبادات أيضاً.

وأما على القول بأن الإيمان شرط في قبول الأعمال والعبادات فلا حاله يكون الإيمان شرطاً كمالياً في العمل ليترتب عليه ملاكه لمصلحته وفائده المرجوة وثوابه الأخروي، أي سيكون الإيمان دخيلاً في كمال العمل وأكثر ملائمة في صحته، وهذا هو معنى الشرط المستحب الذي هو شرط وضعبي ندبٍ في ماهية العمل و دخيلٌ في كماله وتأكيد في صحته. فكل شرط في قبول العمل لابد أن يكون منسجماً وملائماً ل Maher العمل و دخيلٌ في كماله وهذا عين ماهية الشرط الوضعي الندبى في العمل المقرر في بحث المركبات الاعتبارية فلابد أن يكون شرطاً وضعبياً ندبياً، فضلاً عن امتناع كونه مانعاً عن صحته، إذ لا يعقل أن ما هو دخيلٌ في قبول العمل أن يكون مضاداً ل Maher العمل وأثره، بل لابد أن يكون بينهما تمام الانسجام والملائمة والارتباط والإعداد في تهيئة المصلحة وأثر العمل ومن ذلك يتضح أن الشهادة الثالثة حيث أنها سببٌ للأيمان الذي هو شرط وضعبي وكمالي في الأعمال والعبادات ومنهما الأذان والإقامة والصلوة يمتنع أن يكون مانعاً عن صحتها وبهذا التقريب الملخص (وسيأتي بسط زواياه لاحقاً) يتبين أن مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة لا يتعريه الريب والوسوسة إلاّ مع الغفلة عن هذه الحقيقة الصناعية وهذا شأن آخر.

بحث في حقيقة الأذان وبيان الأغراض التسريحية له

﴿ كونه للإعلام ﴾

قال في المعتبر (الأذان في اللغة (الإعلام) وفي الشرع اسم للأذكار الموضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاة وهو من وعيد السنن اتفاقاً^(١))

﴿ كونه ذكراً ﴾

قال الشيخ في الخلاف في مسألة (لو فرغ من الصلاة ولم يحكِ الأذان) يوتى به لا من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً.

﴿ كونه تشهداً ﴾

قال الشهيد الثاني في روض الجنان في مسألة (هل يكون الكافر بتلفظه بالشهادتين في الأذان أو الصلاة مسلماً)^(٢) ونسبة إلى اختيار العلامة في التذكرة لأن الشهادة صريحة في الإسلام لكنه اختار العدم وقال ألفاظ الشهادتين ليست موضوعة لأن يعتقد بل للإعلام بوقت الصلاة وإن كان قد يقارنها الإعتقاد وكذا تشهد الصلاة لم يوضع لذلك بل لكونه جزءاً من

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٢١.

(٢) روض الجنان ص ٢٤٢.

العبادة، ومن ثمَّ لو صدرت من غافل عن معناها صحت الصلاة لحصول الغرض المقصود منها، بخلاف الشهادتين المجردتين عنهما المحكوم بإسلام من تلفظ بهما فإنهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما.

فنلاحظ أن الشهيد الثاني يستدل على مشروعية الأذان ببطلق مشروعية ذكر الله كما أنه يبين تنوع الأذان بحسب الغاية المشروعة الراجحة فتارة هي الإعلام وتارة هي الذكر والإعظام كما أشير إلى ذلك في رواية تعليل الأذان للإمام الرضا عليهما السلام كما في صدرها.

وقال الشهيد الأول في الذكرى^(١) روى عبد الله بن سنان عنه عليهما السلام (يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة بغير أذان) وروى الحلباني عنه عليهما السلام ((إذا كان صلی وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن)) قال في التهذيب إنما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة، قلت في هذين الخبرين دلالة على أنه لا يتأكد الأذان للخالي وحده إذ الغرض الأهم من الأذان هو الإعلام وهو منفي هنا، أما أصل الاستحباب فإنه قائم لعموم مشروعية الأذان ويكون الأذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله عليهما السلام)).

أقول: يظهر من كلامهم أن الأغراض التشريعية للأذان متعددة، عمدتها الإعلام ومنها ذكر الله تعالى ورسوله.

وما ينبغي الإلتفات إليه في صور فصول الأذان والإقامة جواز الإتيان بها واحدة واحدة لا مثنى مثنى فالصورة المشروعة تتحقق أدنى مراتبها بذلك والمثنى مثنى إنما هي صورة كمال الأذان وقد ورد الإذن بالاجتزاء واحدة

(١) الذكرى ج ٣ ص ٢٣٥.

واحدة في موارد كما في المسافر، ومن تعجلت به حاجته وفي المرأة، بل قد ورد فيهم الاكتفاء بالتكبير والشهادتين دون الحيلات^(١) وفي بعض الروايات الاكتفاء بالشهادتين فقط وهو يعطي أن الصورة الأصلية في الأذان والإقامة هي الواحدة وأن العمدة فيها هو التشهد بالشهادتين ومثله ما ورد^(٢) في من يصلني مع القوم ولا يمهدل يؤذن ويقيم فإنه يكتفي بعض فصول الإقامة الأخيرة المتضمنة لقيام الصلاة والتهليل، كما قد ورد أن المرأة تسرّ في الأذان وهو يعطي أن الإسرار هو بعض حالات الأذان والإقامة، كما أن من نفي الأذان والإقامة عن النساء يستفاد منهم أن من بعض أفراد الأذان ما يسقط وأن كان مشروعاً.

◀ مشروعيته في الصلاة:

قال الشيخ في المسوط (ولو قاله في الصلاة (الأذان) لم تبطل صلاته إلا في قوله (حي على الصلاة) فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فسدة صلاته لأنه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين فإن قال بدلاً من ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله لم تبطل صلاته.

◀ شعريته للإسلام وللإيمان

قال في التذكرة (مسألة: - لا يجوز الإستيجار في الأذان وشبهه من شعائر الإسلام غير المفروضة شعريته... إلى أن قال وللشافعية في الأجر على الشعائر

(١) كما في أبواب الأذان والإقامة بـ ١٤.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ٣٤ الحديث ١.

غير المفروضة في الأذان تفريعاً على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإن جزوزه فثلاثة أوجه في أن المؤذن يأخذ بالأجرة إحداها: أنه يأخذ على رعاية المواقت والثاني: على رفع الصوت والثالث على الحيلتين فإنهما ليستا من الأذان. والأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته ولا يبعد إستحقاق الأجرة على ذكر الله تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن وإن اشتمل على تعليم القرآن) وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية بعدما ذكر أن التشهد بالولاية لعلي عليه السلام وأن محمداً وأله خير البرية أو خير البشر ليس من جزء الأذان وإن كان الواقع كذلك قال: (وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فضول الأذان) (وقال عندما نقل كلام الصدوق: لو فعل هذه الزيادة لا حرج)^(١).

ومثله قول صاحب المدارك^(٢).

وقال صاحب الرياض بعدما حکى القول بأنها من أحكام الإيمان وليست من فضول الأذان (ومنه يظهر جواز زيادة أن محمداً وأله - إلى آخره - وكذا علياً ولي الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان وإلا يحرم شرعاً ولا أظنهما من الكلام المكرره أيضاً للأصل وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة)^(٣).

وقال السيد الحكيم في المستمسك (بل ذلك - أي ذكره الشهادة الثالثة في

(١) الروضة البهية: بحث الأذان.

(٢) المدارك ج ٣، ص ٢٩٠.

(٣) رياض المسائل ج ٣، ص ٩٧ - ٩٨.

الأذان - في هذه الأعصار محدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً^(١).

وقال السيد الخوئي عليه السلام في إثبات شعارة الأذان (وما يهون الخطيب أننا في غنى من ورود النص إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بل من الخمس التي بني عليها الإسلام لا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجل أحياء الشعائر وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي أذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره....)^(٢).

◀ الولاية فيه:

وقال الصدوق في ذيل خبر في الأذان ترك الراوي فيه ذكر (حي على خير العمل) قال (إنما ترك الراوي لهذا الحديث ذكر (حي على خير العمل) للتقية. وقد روی في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى ((حي على خير العمل)) فقال: خير العمل الولاية وفي خبر، العمل برّ فاطمة وولدها عليهم السلام (٣) وذكر نظير ذلك في كتاب التوحيد^(٤) في ذيل نفس الخبر وقد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طاووس في فلاح السائل^(٥).

وقال المجلسي الأول في روضة المتقيين في ذيل رواية متضمنة لدح أمير

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٥، ص ٥٤٥.

(٢) مستند العروة الوثقى ج ١٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) معاني الأخبار ص ٤١ طبعة جماعة المدرسين - قم.

(٤) التوحيد ص ٢٤١ طبعة جماعة المدرسين - قم.

(٥) فلاح السائل ص ١٤٨، ص ١٥٠.

المؤمنين المؤذن أَبْنَ النَّبَاحُ عَلَى قَوْلِهِ (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) قَالَ: (وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الْبَاطِنُ الْوَلَايَةُ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ أَنَّهُ بْرُ فَاطِمَةَ وَوَلَدُهَا عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ، وَتَرَكَهَا الْعَامَّةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَسَيَعْلَمُ الظَّالِمُونَ أَيْ مَنْقُلَبٍ يَنْقَلِبُونَ وَلَيْسَ هَذِهِ أَوْلَ قَارُورَةٍ كَسَرَتْ فِي إِسْلَامٍ) ^(١).

وقال المجلسي الثاني (وَتَأْوِيلُ خَيْرِ الْعَمَلِ بِالْوَلَايَةِ لَا يَنَافِي فِي كُونِهَا مِنْ فَصُولِ أَذَانِ اللَّهِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَرَائِطِ صَحَّتْهَا وَقُبُولَهَا) ^(٢).
وَذَكَرَ مَا يَمِاثِلُ ذَلِكَ أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ أَبْنَ شَهْرَ آشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ ^(٣)
وَسَيَأْتِي نَقْلُ الرَّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ مُخْصُوصًا وَالْكَلِمَاتُ فِي ذَلِكَ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى
أَنَّ مَاهِيَّةَ الْأَذَانِ مُتَضَمِّنَةٌ لِلدعَاءِ لِوَلَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ كَمَا أَنَّهُ دَعَاءُ لِإِسْلَامِ
وَالْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

◀ عَدَةٌ طَبَاعِيَّ

أَقْوَافُهُ: - ويستفاد من كلام العامة وأقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تتطبق عليه عدة طبائع مندوبة، فمضافاً إلى خصوصية الأذان تتطبق عليه أيضاً الطبيعة العامة لشعائر الإسلام فيندرج في قاعدة تعظيم الشعائر، كما تتطبق عليه طبيعة ذكر الله المندوب ولعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن طبيعة بقية الفصول إذ ليس هي بذكر ومن ثم لم يسْوَغُ الشِّيخُ الطوسيُّ في المبسوط حكاياتهن في الصلاة عند سماع الأذان وقال أنهن من كلام الأديمي وإن

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) البحار ج ٨٤ باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ذيل ح ٢٤.

(٣) مناقب أَبْنَ شَهْرَ آشُوبٍ ج ٣ ص ٣٢٦.

كن مستحبات من حيثية الأذان أي حيثية الإعلام وبالتالي فطبيعة الأذان قد اجتمع فيها عدة طبائع شرعية ولكل منها حكم ينسحب عليها دون الطبيعة الأخرى كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفة. ومن ثمً يتبيّن تعدد وجوه مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان، والتي تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر.

الأول: كونه جزء طبيعة الأذان من حيث هو، أي من حيث الأذانية ومن خصوص عنوان الأذان كجزء منه.

الثاني: الاستحباب العام من جهة قاعدة الاقتران.

الثالث: من جهة الشعيرة والشعائر الإيمانية .

الرابع: من جهة كون الشهادة الثالثة ذكر الله كما أشار إليه جملة من فحول أعلام النجف في فتياهم.

ومثله ما قاله الشيخ الطوسي^(١) (قال: لو فرغ من صلاته ولم يمحكه فيها كان مخيّراً بين الحكاية وعدتها).

قال الشيخ لا مزية لأحدهما من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه تسبيحاً وتكبيراً.

وفي موضع من الذكرى^(٢) أستدل على مشروعية الأذان للصلوة الثانية عند الجمع (قال: وكذلك في المغرب والعشاء في المزدلفة وهل يكره الأذان؟ لم أقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحضار ذكر الله على كل حال ولو أذن من حيث أنه ذكر الله فلا كراهيّة).

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٧.

(٢) الذكرى ص ٢٣١.

وقال أيضاً (واحتاج الشيخ للكراهة بما ذكرناه من جمع النبي ﷺ، وظاهره أنه لا تصريح فيه بالكراهة والأقرب الجزم بانتفاء التحريم وأنه يكره في مواضع استحباب الجمع أما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه (أي في موارد عدم استحبابه) فإنه يسقط أذان الأعلام ويبقى أذان الذكر والاعظام)^(١).

وأفتى الفقهاء بتعدد موارد يستحب فيها الأذان في غير الصلاة منها الفلوات الموحشة ومنها أذان المولود ومنها من ساء خلقه ومنها الأذان المقدم لدخول الفجر للاستعداد والتهيؤ له وبعض الموارد الأخرى.

◀ غایاته

وهو يعطي: - أن حقيقة الأذان غير خاصة بالصلاحة فقط بل هو يتضمن معانيًّا وغاياتً أخرى من التذكر بالإيمان والموعظة وكونه من الأذكار الشريفة وأنه مما يحتزز به كبقية الأحرار الشرعية وهذه المعاني قد وردت أنها من خصائص الشهادة الثالثة والولاية لعلي عليه علیه نظير ما ورد^(٢) في بعض المصادر الدالة على خصائص الولاية المطابقة لتلك الموارد التي يستحب فيها الأذان.

وقال الشهيد الثاني في الروضة في مسألة سقوط الأذان في موارد الجمع وغيرها حيث استدل البعض على مشروعية الأذان في كونه ذكرًا قال: وأما

(١) الذكرى ص ٢٣٢.

(٢) نظير ما رواه الشيخ في مصباح المتهجد في تعقيب صلاة الصبح ((.... نم قل أصبحت اللهم معتصماً بذمامك النبع الذي لا يطأول ولا يحاول... في جنة من كل خوف بلباس سابغة ولاء أهل بيتك محتجاً... بجدار حصن الاخلاص في الاعتراف بمحقهم والتمسك بمحليهم...))

تقسيم الأذان إلى القسمين لأنه عبادة خاصة أصلها الإعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر تؤدي وظيفته بايقاعه سرًا ينافي اعتبار أصله والجعيلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متّعة ولم يوقعها الشارع في هذه الموضع - أي موضع الجمع - فيكون بدعة، نعم قد يقال أن مطلق البدعة ليس محروماً بل ربما قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز.

وقال في مسالك الأفهام في مسألة أخذ الأجرة على الأذان من أنه هل يكون الأذان محراً وغير مشروع كما ذهب إليه العلامة في المختلف؟ (قال: وهو متّجه، لكن يشكل بأن النية غير معتبرة فيه والمحرّم هو أخذ المال لا نفس الأذان لأنّه عبادة أو شعار) ^(١).

وقال في المدارك ^(٢) (وذكر الشهيد في الدروس أن استحباب الأذان من القاضي لكل صلاة ينافي سقوطه عن جمع في الأداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلان دون الأذان الذكري وهو احتمال بعيد لأن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار وغيرها ولا ينحصر مشروعيته في الإعلام بالوقت إذ قد ورد في كثير من الروايات إن من فوائد دعاء الملائكة إلى الصلاة وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقاً وأما الفرق بين الأذان الذكري وغيره فلا أعرف له وجهاً).

(١) مسالك الأفهام ج ٣ ص ١٣١.

(٢) المدارك ج ٣ ص ٢٦٣.

وأيضاً^(١) قال (الثالثة: لو فرغ من الصلاة ولم يحك الأذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه). وقال العلامة في التذكرة^(٢): إنه يكون مخيراً بين الحكاية وعدمها. وقال الشيخ في الخلاف^(٣): يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً، بل من حيث كونه ذكرًا وهما ضعيفان).

وقال: (ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى وجوب الأذان والإقامة كفایةً وذهب مالك إلى وجوبه في مساجد الجماعة التي يجمع فيه للصلاة وذهب ابن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل مصر واستدلوا ببعض الروايات^(٤) بأنه من شعائر الإسلام فأشبهه الجهاد وناقشه العلامة بالفرق بين الأصل وهو الإسلام وبين الفرع وهو الأذان بأن الأصل وضع للدخول في الدين وهو من أهم الواجبات فكان الطريق إليه واجباً والأذان وضع للدخول في الجماعة وهو غير واجبة فال الأولى بالوسيلة أن لا تكون واجبة^(٥)).

أقول: - ويتحصل من كلمات الأعلام في الأذان ذهابهم إلى كونه متضمناً لعدة طبائع وأنها منطبقه عليه كما أن له غaiيات شرعية متعددة ومن ثم تترتب عليه أحکام مختلفة بحسب الماهيات المنطبقه عليه وبحسب اختلاف

(١) المدارك ج ٢ ص ٢٩٥.

(٢) التذكرة ج ٣، ص ٨٣.

(٣) التذكرة ج ٣ ص ٨٣، المبسوط ج ١، ص ٩٧.

(٤) المغنى ج ١ ص ٤٦١، الجموع ج ٣ ص ٨١، المدونه الكبرى ج ١ ص ٦١.

(٥) متهوى المطلب ج ٤ ص ٤١١ طبعة الأستانة الرضوية.

غاياته كما أنهم حرروا ما هو الركن فيه مما ليس بركن ورتبوا على ذلك اختلاف حالاته فهذه المقامات المتعددة في الأذان يجدها المتبع في كلمات الأعلام أما الطابع التي ذكروها فهي (الإعلام، الذكر، التشهد، الدعاء للصلوة، الشعارية).

وقد بنوا على حقيقة هذه الطابع لا من باب الاحتمال بل على نحو التحقيق فرتبوا آثاراً وأحكاماً كل طبيعة عليه، كما تلاحظ ذلك في كلماتهم المتقدمة المقتطفة ويجدها المتبع في مظان تلك المسائل، ويشير إلى تعدد طبائع الأذان ما في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال ((إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها أن يكون تذكيراً للناس وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واستغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغباً فيها مقرأً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معلنًا بالإسلام مؤذناً لمن ينساها وإنما يقال له: مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلوة وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله غافل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره وإنما جعل مثنىً مثنىً ليكون تكراراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم إن سهى أحد عن الأول لم يسه عن الثاني ولأن الصلاة ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنىً مثنىً وجعل التكبير في أول الأذان أربعاءً لأن أول الأذان إنما يbedo غفلةً وليس قبله كلام ينبئ المستمع له فجعل الأوليائين تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول بالرسالة وأن طاعتھما ومعرفتهما مقوونتان ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فيسائر

الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عَزَّوَجَلَ بالوحدانية، وأقر للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لوضع الصلاة، وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه^(١).

فالمحصل: أن الرواية بينت أن في الأذان ذكر الله ودعوى إلى التوحيد ودعوى إلى الإسلام ودعوى إلى الإيمان وهذا العنوان الأخير سيأتي أن أحد طبائع الأذان اشتتماله على الدعوة إلى الإيمان والولاية كما أشارت الرواية إلى الإقرار والتشهيد كما أن الأذان نداء ودعوى إلى الصلاة، وسيأتي شرح كامل لدلالة الرواية على الشهادة الثالثة في الأذان في الفصل الأول. ثم إن ما من كلمات الفقهاء يظهر أن ما ذكروه من غaiات في الأذان وموارد مستحبة له غير الصلاة يظهر منها (تأكيداً لما سبق) أنهم يبنون على ترتيب الآثار على الحقائق الأخرى المنطبقة على الأذان وأنه ليس تمام حقيقته النداء للصلاة والإعلام لها هذا فضلاً عن انطباق عناوين طارئة أخرى عليه كالشعارية وغيرها من العناوين التي ربوا آثارها على الأذان كما أنهم بینوا ما هو الرقي في الأذان وهو ماهية الذكر بالتكبير وماهية التشهيد بالشهادتين دون بقية الماهيات المتضمن الأذان لها.

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٤.

المبحث الأول

الشهادة الثالثة في الإثبات وأجزاء المعاينة

وفيه
ثلاثة فصول

الفصل الأول

تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة والإقامة
فضلاً عن مشروعيتها فيهما



الفصل الأول

**تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة فضلاً
عن مشروعيتها فيما**

ويستدلّ لذلك بعده من طوائف الروايات الخاصة الدالة مطابقة على ذلك بالصراحة أو الظهور والبحث يقع في جهات:

الجهة الأولى: - البحث في طوائف الروايات الخاصة التي روى متونها الصدوق في الفقيه سندًا ودلالة وأقوالًا وهي ثلاثة طوائف ثم تُتبع بذكر طوائف رواية خاصة أخرى.

الجهة الثانية: - البحث في مقتضى قاعدة شرطية الولاية والإيمان في صحة الأعمال والعبادات لشرطية الشهادة الثالثة في الأذان .

الجهة الأولى

البحث في طوائف الروايات الخاصة التي روى متونها الصدوق في الفقيه سندًا ودلاله وأقواله

نص الطوائف الثلاث الأول: - لقد جاء في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق في باب الأذان والإقامة بعد استعراضه لصورتيهما قال (هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان ((محمدًا وآل محمد خير البرية)) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهدُ أن محمدًا رسول الله ((أشهدُ أن عليًا ولـي الله)) مرتين، ومنهم من روی بدل ذلك ((أشهدُ أن عليًا أمير المؤمنين حـقاً)) مرتين، ولا شك في أن عليًا ولـي الله وأنه أمير المؤمنين حـقاً وأن محمدًا وآلـه صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرتُ ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمن بالتفويض المدلـسون أنفسهم في جملتنا)^(١).

وهذه المتون التي ذكرها الصدوق بنحو الإرسال هي ثلات طوائف بالأحرى كما مر توضيحيه في المدخل.

◀ البحث في سند الطائفة:

نقطة الصدوق: - ويلاحظ ويستشف من كلام الصدوق عدة أمور:

- ١- وجود روایات واردة في الشهادة الثالثة وأنها متعددة ذات طوائف.
- ٢- أن تلك الروایات كانت في أصول أصحابنا لا في كتب الفرق المنحرفة - فرق المفوضة - وإنما أشار إليها الصدوق لعدم دأبه بالتعرف على روایات الفرق الأخرى وبعنصد هذه الحقيقة ما سيأتي من كلام الشيخ الطوسي عليه السلام حول هذه الروایات الدال على ذلك أيضاً.
- ٣- حکایة الصدوق بوجود جملة من الشیعیة يمارسون الأذان بالشهادة الثالثة في زمانه ويعملون بتلك الروایات وكانوا من جملة أبناء الطائفة وفي مدنهم، بل إن التدبر في كلام الصدوق حيث وصف سلسلة الرواية لطرق تلك الروایات بأنهم متهمون بالتفويض يقتضي كون تلك الروایات متداولة في الطبقات السابقة عليه روايةً وعملاً، فيظهر من ذلك أن السیرة المزبورة متقدمة على عصر الصدوق.
- ٤- أن الصدوق قد عقد في كتاب التوحيد^(١) باباً تحت عنوان (تفسير حروف الأذان والإقامة) ثم نقل رواية طويلة في تفسير الأذان لم تتضمن (حي على خير العمل) فعلق عليها بقوله (إنما ترك الراوي لهذا الحديث (حي على خير العمل) للتنقية، ثم قال وقد روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى (حي على خير العمل) فقال: خير العمل الولاية. وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها عليهم السلام. انتهى كلامه.

(١) باب ٣٤ ص ٢٣٨ - ٢٤١ التوحيد - طبعة قم.

فيظهر من الصدوق البناء على أن بعض فصول الأذان قد ترك في روایات الأذان لاجل التقية فمن الغريب بعد ذلك استنتاجه لوضع الشهادة الثالثة في الروایات المقدمة لأجل ترك ذكرها في كثير من الروایات الأخرى حسب سياق كلامه في كتاب الفقيه فلاحظ كلامه المتقدم على العبارة التي نقلناها.

كما أنه يظهر منه في كتابه التوحيد أن الأذان مشتمل على فصل كنائي عن ولایة أهل البيت عليهم السلام وهو حي على خير العمل فهذا مما يعهد تضمن الأذان لذكر الولاية بل قد روى الصدوق في العلل^(١) في المصحح عن ابن عمير عن أبي الحسن أنه سأله عن (حي على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ قال تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريد هما جميعاً فقال: أما العلة الظاهرة فلثلا لا يدع الناس الجهاد أو اتكلاً على الصلاة وأما الباطنة^(٢) فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حد عليها ودعاء إليها). انتهى.

ما يدل على بناء الصدوق على كون فصل (حي على خير العمل) هو عنوان لولایة أهل البيت عليهم السلام وصيغة من صيغ الشهادة الثالثة الكنائية، ثم إنه يلاحظ على كلام الصدوق في الفقيه جملة من الأمور:
أولاً: إن الصدوق قد أعتمد وروى في كتاب التوحيد^(٣) روایة في الأذان

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ ح ١٦.

(٢) أي الخفية التي لم يفصح الثاني عنها علينا.

(٣) التوحيد باب ٣٨ ص ٢٨١، ح ١٠.

بسند متصل تتضمن نداء ملك من الملائكة العظام إذا حضر وقت الصلاة بالشهادات الثلاث وأنه لأجل ذلك تصيح الديكة في أوقات الصلاة كما سيأتي نقلها مفصلاً، مع أنه قد روى أيضاً في علل الشرائع كما سيأتي أن هذا النداء ذات صلة بالأذان كما سيأتي مفصلاً بحسب الروايات التي روتها الصدوق نفسه عليه السلام.

ثانياً: أن الصدوق في الفقيه قد بنى وروى ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامة في قنوت الصلاة وقنوت صلاة الوتر حيث أورد في باب قنوت الصلاة الرواية بقوله وقال الحلبي له (للصادق عليه السلام) أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجل لهم ^(١)

مع أنه أورد في الموضع الأول الفتوى لسعد بن عبد الله بعد عدم جواز الدعاء في القنوت بالفارسية مما يظهر منه أن الحال في القنوت توقيفي غير موسوع ومع ذلك أفتى برجحان ذكرهم بالإمامية فيه. وكذلك أفتى الصدوق بالشهادة الثالثة في المقنع في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام قال: ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة إبراهيم ودين محمد عليهم السلام وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حنيفاً مسلماً ^(٢).

ثالثاً: أن والد الصدوق علي بن بابويه عليه السلام ذكر الشهادة الثالثة في عدة

مواضع:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١٧ طبعة قم وص ٤٩٣.

(٢) المقنع ص ٩٣ طبعة قم - مؤسسة الإمام الهادي.

منها: في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام نظير ما مر في عبارة الصدوق.
ومنها: في التشهد حيث قال (أشهد أنك نعم رب وأن محمداً نعم
الرسول وان عليّ بن أبي طالب نعم الولي) ^(١).

ومنها: في صيغة الصلاة على النبي وآلـه في تشهد الصلاة حيث قال
(اللهم صلّى على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن
والحسين وعلى الأئمـة الراشدين من آلـه وياسين، اللهم صلّى على نورك
الأنور وحبلـك الأطـول وعلى عروتك الأوثـق وعلى وجهـك الـكريم وعلى
جنبـك الأوجـب وعلى بابـك الأدنـى وعلى مسلـك الـصراط) ^(٢).

ومنها: ما ذكره عليـ بن بـابـويـه في صيـغـة التـسـليـم في الصـلاـة حيث قال
(السلام عـلـيـك أـيـها النـبـي ورـحـمة الله وبرـكـاتـه السلام عـلـيـك وعلـى أـهـلـ بيـتـكـ
الـطـيـبـيـنـ السلام عـلـيـنا وعلـى عـبـادـ اللهـ الصـالـحـيـنـ) ^(٣) وقـرـيبـ منهـ ما تـقدـمـ وـيـأـتيـ
من اـعـتمـادـ الصـدـوقـ فـيـ الفـقـيـهـ ذـلـكـ فـيـ التـسـليـمـ لـلـصـلاـةـ فـلـمـ تـوجـبـ روـاـيـةـ كـلـ
هـذـهـ المـواـضـعـ التـهـمـةـ بـالـتـفـويـضـ عـنـدـ الصـدـوقـ فـماـ الـوـجـهـ فـيـ تـخـصـيـصـ روـاـيـةـ
الـشـهـادـةـ ثـالـثـةـ فـيـ الأـذـانـ بـتـهـمـةـ التـفـويـضـ، معـ أـنـ عـبـارـةـ الصـدـوقـ مـتـدـافـعـةـ بـيـنـ
الـصـدـرـ وـالـذـيـلـ حـيـثـ أـنـهـ فـيـ الصـدـرـ وـصـفـ روـاـيـاتـ بـالـمـفـوضـةـ عـلـىـ
نـحـوـ التـحـقـيقـ وـفـيـ الذـيـلـ وـصـفـهـمـ بـأـنـهـمـ مـتـهـمـونـ بـالـتـفـويـضـ أـيـ يـظـنـ بـهـمـ ذـلـكـ،
وـمـنـشـأـ هـذـاـ الـظـنـ لـيـسـ إـلـاـ تـخـرـصـاـ وـرـجـمـاـ بـالـغـيـبـ، بـعـدـ كـوـنـ الشـهـادـةـ ثـالـثـةـ

(١) الفقه الرضوي ص ١٠٨ طبعة آلـبيـتـ لمـهـمـةـ.

(٢) المـصـدرـ السـابـقـ.

(٣) المـصـدرـ السـابـقـ.

مضمونها من ضروري المذهب ومكملة للدين، ولقبول ورضي الرب بالأعمال، واحتراط الإعان بها، وبعد ما أتضح روایة الصدوق لروايات عده في موارد مختلفة يذكر فيها الصيغ المختلفة للشهادة الثالثة، فأي التقاء لذلك مع التفويض. ويحتمل قريباً أن الصدوق ذكر ذلك تقية، نظراً للأحداث والفتن الدامية التي حصلت بين الشيعة وسنة جماعة الخلافة في بغداد وغيرها من البلدان قبل ورود الصدوق لبغداد بعقود من السنين، وكذلك أثناء وروده إليها وقد استعرضت الكتب التاريخية^(١) ذلك بتفصيل وبعضاً هذا الاحتمال قرائنا منها:

أ— الصلة الوثيقة بين الصدوق وآل بويه مع أنهم هم الذين رفعوا شعار التشيع في الأذان كالشهادة الثالثة وهي على خير العمل كما مر تفصيله في بغداد وجنوب إيران مع أن آل بويه من الشيعة الإثنى عشرية ولم يكونوا من فرق الغلاة والمفروضة.

بــ قول الصدوق في الفقيه في باب الوضوء وفي صفة وضوء رسول الله ﷺ
قال: وقد فوض الله عَزَّجَلَّ لنبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده) (٢).
وقال الجلسي في البحار بعد نقل الكلام المتقدم للصدوق (ولعل
الصادق عندما نفى المعنى الأول حيث قال في الفقيه: وقد فوض الله عَزَّجَلَّ
إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده وأيضاً هو عليه قد روى كثيراً من

(١) قد مر تفصيل المصادر ذلك، في المدخل، في مبحث السيرة فلاحظ.

(٢) نواب الأعمال بباب عقاب العجب ص ٣٥١، اعتقادات الصدوق، عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٠٢، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٠١ حديث ٦٥٠ طبعة جماعة المدرسين.

أخبار التفويض في كتبه^(١) ولم يتعرض لتأويلها^(٢).

قال الصدوق في كتابه الاعتقادات (وقد فوض الله عَنْهُجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أمر دينه فقال عَنْهُجَلَّ : «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُّوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» وقد فوض ذلك إلى الأئمة^(٣).

قال الصدوق في الفقيه (قال زراره بن أعين: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: كان الذي فرض الله عَنْهُجَلَّ على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعني السهو - فزاد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سبعاً فيهن السهو....)^(٤).

أقول: - فمع هذه التصريحات من الصدوق بالتفويض أو صحة بعض أقسام التفويض كالتفويض في التشريع من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحدود التي رسماها الله تعالى له مع فتوى الصدوق بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاة كما في ضمن دعاء التوجة^(٥) وفي قنوت الصلاة^(٦) وفي التسليم^(٧) بل في الفقه الرضوي الذي هو رسالة والده علي بن بابويه ذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة^(٨) ومع ما تقدم من وقوع الفتن الدامية بين الشيعة وأهل سنة الجماعة في بغداد وحلب ومصر وبين آل بويه وغيرهم كما مر مفصلاً في بحث السيرة

(١) الفقيه ج ١ ص ٤١ منشورات جماعة المدرسین.

(٢) البحار ج ٢٥ ص ٣٤٧.

(٣) اعتقادات الصدوق ص ١٠٩ - ١١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب فرض الصلاة ح ٦٠٥ ص ٢٠١ طبعة جماعة المدرسین.

(٥) المقنع ص ٩٣ طبع قم - مؤسسة الإمام الهادي.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ وص ٣١٧ طبعة قم.

(٧) المقنع ص ٩٦ طبع قم - مؤسسة الإمام الهادي والفقیه ج ١ ص ٣١٩.

(٨) الفقه الرضوي ص ١٠٨ طبعة آل البيت.

لا يبعد كون حكم الصدوق بالتفويض على رواة هذه الروايات أنه من باب التمسك بالتقية ولزوم الاتقاء على الشيعة وقد يكون التدافع بين صدر عبارته وذيلها تعريض وإيماء وتلويع بالتقية حيث حكم في صدر عبارته بأنها من وضع المفوضة ثم ذكر في ذيل عبارته أن من يتعاطى هذه الروايات ويعمل بها فهو متهم بالتفويض مع أن الجزم بالوضع متوقف على الجزم أيضاً بالتفويض وعلى الجزم بمنافاة المضمون لسلمات وأصول المذهب فكيف يتلائم ذلك مع عدم الجزم بالتفويض بل المظنة بأنهم مفوضة ومتهمون.

رابعاً: أن ميزان التفويض والغلو عند الصدوق رض وشيخه ابن الوليد ومدرسة الرواة والمخذلين القميين يختلف عن ميزان ذلك لدى الشيخ المفيد والمرتضى والطوسي والمدرسة البغدادية والковية، فإن الأولى اتصفت بالحدة والإفراط في ذلك فأن بعضهم - كالصادق في كتابه المزبور - يجعل نفي السهو عن المقصوم في الأفعال ذات الحكم الإلزامي أول درجات الغلو، وواقع المدرسة الأولى مع كبار وجوه وفقهاء ومتكلمي الطائفة والبرقي وغيرهم معروفة فلاحظ رجال الكشي وغيره، ونحن وإن نعطي النصفة والحق للمدرسة الأولى في ذلك نظراً لأخذ الحيطة في تراث الروايات ودحراً لأيدي الوضاع والمدلسين عن الطمع في الجعل، إلا أن ذلك كلّه في إطار الوقاية والحماية لا أنه يعني صحة كل تشددهم وحدّتهم في صرامة المباني الرجالية والدرائية التي تضيّع هي الأخرى قسماً من التراث الروائي الديني.

ولذلك خطأ جمهور أصحابنا - حتى ابن الغضائري البغدادي المتشدد - طعن الصدوق وشيخه في عدة مواضع كما في طעنه على أصلي زيد الزراد وزيد النرسى بأنهما موضوعان من قبل محمد بن موسى الهمданى، بأن هذين الأصلين قد رواهما الأصحاب بأسانيد مختلفة أخرى صحيحة.

وكما في تخطئة النجاشي وغيره من الرجالين المحدثين في استغراهم بعض ما استثناء ابن الوليد وبتبنيه الصدوق من نوادر الحكمة لحمد بن أحمد الأشعري القمي حيث حكى النجاشي عن شيخه أبي العباس بن نوح تعجبه من استثناء روایات محمد بن عيسى بن عبيد من الكتاب المزبور مع أنه كان على ظاهر العدالة والثقة. وقد أستثنى الصدوق وشيخه من الكتاب المزبور روایات سهل بن زياد الأدمي مع أن الكليني أدمى الرواية عنه في الكافي مع أن الصدوق أيضاً قد اعتمد في طريق المشيخة وكذا أستثنى روایات أحمد بن هلال العبرتائي مع أن الشيخ في العدة ادعى إجماع الطائفة على العمل برواياته في حال أستقامته وغيرها من الموارد التي امتنع الصدوق من نقل رواية الرواة الموجودة في الأصول المعتبرة لسلوكه الخاص به وبشيخه بل تراهما يتعان من نقل رواية كتابين (أصلين) معتبرين عند الأصحاب لذلك، ومن موارد وأمثلة التشدد بحدة التي تفرد بها الصدوق ما ذهب إليه في الفقيه من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة يوماً أبداً وذكر جملة من الروایات بهذا المضمون ثم قال: (من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ردها أتقى كما يتقوى من العامة ولا يُكلّم إلا بالحقيقة كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً ويبين له فإن البدعة إنما تُثْمَث وتُبْطَل بترك ذكرها ولا قوة إلا بالله)^(١).

وقال أيضاً في الخصال بعدما أورد الروایات (أن إكمال العدة ثلاثة يوماً مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار في شهر رمضان أنه لا ينقص عن

(١) الفقيه - كتاب الصوم، باب النوادر، ص ١٧١، ج ٢، طبعة قم.

ثلاثين يوماً أبداً والأخبار في ذلك موافقة لكتاب ومخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقصه ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصانات والتمام أتقى كما تتقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا قوة إلا بالله^(١).

مع أنه قد رجع عن ذلك في كتابه المقنع فقال في باب رؤية هلال شهر رمضان: (وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام)^(٢).

(١) الخصال، ج ٢، ص ٥٣١، طبعة قم.

(٢) المقنع ص ١٨٣، طبعة قم.

نظرة الشيخ الطوسي والسيد المرتضى قيمة

وقد اختلف موقف الشيخ الطوسي والسيد المرتضى عن الصدوق في اعتبار طرق هذه الروايات ومثلهما ابن براج والعلامة والشهيد الأول ولنذكر جملة من عبائرهما.

قال السيد المرتضى في رسالته (مسائل مبافارقيات) في المسألة الخامسة عشر (هل يجب في الأذان بعد قول (حي على خير العمل) محمد وعلى خير البشر؟).

الجواب: (إن قال: محمد وعلى خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فإن الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه).^(١)

أقول: وظاهر جوابه في الشق الثاني أنه إن أتى به على أنه من داخل الأذان وفصوله فلا شيء عليه أي فيسوغ ذلك وهي فتوى منه مئع بضمون أحد الروايات التي أوردها الصدوق في الفقيه والتي مر نقل متونها كما أن سؤال السائل من مدينة كبيرة من بلاد الجزيرة وهي مبافارقي هو عن وجوب أداء الشهادة الثالثة في الأذان وهو يفيد المفروغية من مشروعيتها كما أنه يكشف عن ممارسة وقيام السيرة بالتأذين بها في الأذان عند الشيعة آنذاك وإنما وقع الترديد في لزومها وهذا يدعم ما تقدم من عبارة الصدوق في الفقيه من وجود السيرة لدى الشيعة آنذاك على التأذين بالشهادة الثالثة وهي سيرة في بداية الغيبة الكبرى مضافاً إلى ما قدمناه في عبارة الصدوق من دلالتها على

(١) رسالة المسائل ص ٢٥٧ مطبوعة بضميمة جواهر الفقه لأبن براج - طبعة جماعة المدرسین - ورسائل المرتضى - طبعة مكتبة السيد المرعشی - ج ١ ص ٢٧٩.

كون هذه السيرة لدى رواة تلك الطوائف قبل الغيبة الصغرى لدلالة روایاتهم لها على عملهم بها مع أن الصدوق وكذلك ما سيأتي من عبارة الشيخ الطوسي لم يصف الروايات بالإرسال ولا بكونها مقطوعة ولا مضمرة ولا معلقة مع أنها في مقام تقييم درجة اعتبار صدور الروايات ومضمونها لاسيما الصدوق حيث كان في مقام بيان الطعن فيها وعدم لزوم الأخذ بها مما يدل على كون الروايات متصلة الإسناد إلى المقصومين ويظهر هذا جلياً لن تتبع ديدن الصدوق في الفقيه عند تقييمه لأسانيد الروايات وذكره لأقسام وأنواع الضعف في أسانيدها، فإذا أتضح اتصال الإسناد فيظهر منه أنها سيرة روائية لدى جملة من الرواية بعد تعبير الصدوق عنهم بقوله روایاتهم. قوله بعد ذلك، ومنهم من روى وتعبيره في صدر كلامه بكلمة (أخباراً) كل ذلك يقضي بوجود السيرة على العمل بتلك الروايات وما يدعم اعتماد السيد المرتضى على تلك الروايات في فتواه المتقدمة أن السيد عقب هذه الفتوى بفتوى أخرى وهي بدعاية (الصلاحة خير من النوم) في الأذان وأنها مخالفة للسنة وإجماع أهل البيت مع أنه قد وردت روایات متضمنة لذلك تقية بل قد أفتى بجواز ذلك تقيةً فكل ذلك يدل بوضوح على بناء السيد ^{عليه السلام} على مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان بمقتضى الروايات الواردة فيها وسيأتي نظير ذلك من الشيخ الطوسي.

ثم إن فتاوى السيد المرتضى كما تقدم في المدخل في مبحث السيرة وفتاوي الأعلام كانت في ظل السيرة المترشعة للطائفة الإمامية في بغداد وشمال العراق وحلب ومصر على التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان كمعلم للطائفة المعاصرة والمتقدمة عليه بعقود من السنين وأمام مرأى وعين منه ^{عليه السلام}

يَمِيزُ أذانهم عن أذان طائفة سنة جماعة الخلافة وكذلك الدول الشيعية كدولة آل بويه والحمدانيين والعبيديين والفاطميين وكانت صيغة الشهادة الثالثة لهم في الأذان حسبما فصلنا في نقل المصادر والنصوص التاريخية الكثيرة (محمد وعلي خير البشر) ففتواه بجوازها في الأذان على نحو البرزئية غطاء شرعي داعم لتلك السيرة فلاحظ بحث السيرة في المدخل وفتاوي الأعلام وكل من السيرة وهذه الفتوى الداعمة هو بثابة القرائن الموجبة للوثوق بتصدور طوائف الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه لاسيما مع ما يأتي من موقف الشيخ والأصحاب من أسانيدها.

أما الشيخ الطوسي فقد قال في النهاية (واما ما روی في شواذ الأخبار من قول (أشهد أن علياً ولی الله وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان خطئاً^(١)). وتعبيره ~~في~~ بخطأ العامل يريد به الأخذ بغير الراجع في صناعة الترجيح بين المتعارضين لا يعني عدم وجود الحجية الاقتصادية فيها إذ التخطئة إنما تكون بحسب صناعة موازين الإجتهاد، ومن ثم لم يقل كان مبدعاً ما يدل على معدوريته بحسب موازين الإستنبط عند العامل على مبناه فالخطئة مقابل التصويب في الإجتهاد ويتطابق هذا المفاد من كلامه في النهاية بكلامه في المبسوط ~~في~~ بخطأ العامل يريد به الأخذ بغير الراجع في صناعة الترجيح بين المتعارضين.

وقال في المبسوط (ففصول الأذان أربع تكبيرات في أوله... فاما قول

(١) المبسوط ج ١ ص ١٤٨ طبعة جامعة المدرسين. قم.

(أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية) على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله^(١) .

ومن هذه العبارة يلاحظ أن الشيخ قد حكم على الروايات المتقدمة . التي أشار إليها الصدوق في الفقيه . بالشذوذ لا الحكم عليها بالوضع وأن العمل بها لا يوجب الإثم، ومعنى العمل بها هو العمل بمضمونها ومضمونها جزئية الشهادة الثالثة كفصل من الأذان والإقامة، فالعمل بها يعني البناء والإيتان بها على أنها جزء من فصول الأذان والإقامة وحكم ذلك العمل عند الشيخ لا يستوجب الإنم .

◀ شواهد لفتوى الشيخ بالجواز

ووجه استفادة ذلك من عبارة الشيخ:

الشاهد الأول:

أن الضمير في (ولو فعله) في كلام الشيخ راجع إلى (فاما قول...) أي قول الشهادة الثالثة الذي وصفه بأنه مروي في شواذ الأخبار.

الشاهد الثاني:

ومما يعزّز إرادة الشيخ عدم الإثم وجواز العمل بمضمون تلك الأخبار - أي العمل بمقادها من كون الشهادة الثالثة جزء فصول الأذان - تعبير الشيخ

(١) المبسوط ج ١ ص ١٤٨ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

في النهاية عن العمل بطوائف الروايات المختلفة في عدد فصول الأذان والإقامة بعين التعبير في المقام حيث قال (وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان والإقامة هو المختار المعمول عليه وقد روی سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها إثنان وأربعون فصلاً). ثم ذكر تفصيل تلك الأعداد - فإن عمل عامل على أحدي هذه الروايات لم يكن مأثوماً^(١).

ومسألة عدد فصول الأذان وإن كانت مسألة أخرى لا تختص بخصوص الشهادة الثالثة كفصل في الأذان إلا أن تماثل حكم الشيخ في المسألتين أي نفيه للإثم لمن عمل على أحد طوائف الروايات الواردة في عدد فصول الأذان والإقامة مع كون جملة تلك الروايات وطواائفها معتبرة والعمل بها هو يعني العمل بمفادها والأخذ بها والفتوى بضمونها، فإذا كان هذا هو المعنى لعدم الإثم بالعمل في تلك الروايات فعین هذا المعنى ينسحب على روايات الشهادة الثالثة حيث حكم عليها الشيخ بنفس الحكم وبنفس اللفظ والتعبير، مما يقضي باعتبار صدور الروايات للشهادة الثالثة في الأذان لدى الشيخ وجواز العمل والأخذ بها والفتوى بضمونها وإن كان الأرجح لديه العمل بالروايات الأخرى الخالية.

الشاهد الثالث:

وأما حكمه بشذوذها فيعزّز إرادته ^{بذلك} لاعتبار صدور تلك الروايات الشاذة لكون معنى الشاذ لدى الشيخ في التهذيبين وكذا الحدّيثين وعلماء

(١) النهاية ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ طبعة قم - مؤسسة النشر الإسلامي -

الدراسة هو المعتبر سندًا للمعرض عنه عملاً فالشذوذ وصف لمضمون الخبر لا لطريقه وقد عقدنا لذلك تذيلين في نهاية هذا الفصل. الأول: في أقوال أرباب الدراسة في الشاذ. والثاني: في استعمال الشاذ في كلام الشيخ الطوسي والصدوقي والمفيد في كتب الحديث، وقد ذكرنا نبذة من الموارد تزيد على الثلاثين مورداً^(١) أستعمل فيها لفظة الشاذ في المعتبر سندًا وجعلوا وصف الشذوذ للمن لا لضعف الطريق بسبب المعارضة للروايات الأخرى في تلك الموارد فأطلقوا الشاذ على الخبر الموثق والمصحح المتكرر وروده في الكتب الحديثية، كما صرَّح الشيخ في غير مورد بأن علة الشذوذ مخالفة المضمون لما هو ثابت في قباليه، لا ضعف السند، وفي كثير من موارد الشاذ يتتكلف الشيخ في توجيهه مضمونه وفي أحد الموارد يصرَّح الشيخ بعدم امتناع العمل بالخبر الشاذ وأنه حجة بنفسه لو لا المعارض الراجح، أي متصرف بالحججية الاقتصادية وفي بعض الموارد أطلق الشيخ المفيد وصف الشاذ على مجموع من الأحاديث، كما نبه على عمل الصدق في موارد عدة بالأخبار الشاذة، ونبه أيضاً على انطباق الأخبار الشاذة على ما كان اسناده صحيحاً ثابتاً، وأن العمل بالشاذ مكناً إذا وجد العامل به وجهاً أو سبيلاً لذلك، كما صرَّح المفيد وأبن طاووس على أن معنى الشاذ في الغالب هو غرابة المضمون أو منافاته بجملة من الأخبار، وكما صرَّح بأن الرواية الشاذة يرخص العمل بها إلا أنه بنحو التخيير لا اللزوم التعيني، وهو ينطبق تماماً على ما صرَّح به الشيخ الطوسي في المبسوط في روايات الشهادات الثلاث في الأذان من

(١) وقد وافق عدد اثنين وأربعين مورداً.

العبارة التي من نقلها

كما نبه السيد ابن طاووس ت على أن ما يورده القدماء من مضامين الروايات ومتونها في كتبهم هو لأجل الرخصة في العمل بها، وهذا الذي ذكره هو الذي أشار إليه الشيخ في المبسوط في العبارة المتقدمة أيضاً. كما أنه قد نبه الشيخ المفيد في كتابه الإفصاح^(١) إلى أن الشاذ يطلق على معان٤ أربعة أو خمسة أحدها في مقابل المتواتر وفي مقابل ما أجمع على صحته وفي مقابل ما هو أشهر وأكثر نقلة وفي مقابل ما هو أوضح طريقة وهو نظير ما ورد في مصححة عمر بن حنبلة كما أنه نبه على مغایرة الشاذ مع معنى الضعيف في الإسناد.

كل هذه الأمور تجدها في التذليلين الآتيين في نهاية هذا الفصل حيث نقلنا تصريح علماء الدرية على كون الشاذ يعمل به في جملة من الموارد، ومن ثم ذهب جملة منهم إلى أن العمل بالشاذ يدور مدار اختلاف الموارد كما أنهم صرّحوا بأن الشاذ يطلق على ما صح إسناده وأن الأشهر بين أهل الرواية والحديث إطلاقه على ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه جماعة. وقد نبه غير واحد منهم على حصول الخلط بين الشاذ والمنكر مما أوجب تسريبة أحكام المنكر إلى الشاذ، كما نبه علماء الدرية على وقوع العمل بالشاذ من قبل جملة من أعلام الطائفة كما حصل للصدق في روايات العدد في شهر رمضان وكما حصل للشيخ المفيد والطوسي في رواية التوضأ في أثناء الصلاة والبناء على ما سبق.

(١) الإفصاح ص ١٢٥.

فتبيّن من كل ذلك أن وصف الشيخ للأخبار بالشذوذ يقتضي اعتبار صدورها معتقداً ذلك بما من نفي الشيخ للإثم للعامل بها. نظير ما عبر به في حكم اختلاف الروايات في عدد الفصول للأذان من نفي الإثم عن العمل بأي منها، وما يعنى ذلك أيضاً قوله عقب ذلك (غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا من فصوله) فإن هذا التعبير لا يؤتى به إلا بعد الحكم بالجواز لأن الإستثناء استدراك على شيء سبق، فلو كانت عبارته السابقة مفادها الحرمة لما صح استدراكه، فالاستدراك يعطي دفع الشيخ لما قد يرتكب من الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة والروايات الأخرى الحالية منها بحمل المتضمنة لها على الإستحباب وذلك لأنه يبني على استحکام التعارض والبناء على التخيير في العمل بينهما نظير بنائه في اختلاف الروايات الواردة في فصول الأذان فإنه لم يجمع بينها بحمل الزيادة على الندب بل بني على استحکام التعارض بينها في العدد وحكم بالتخییر في العمل بها بقوله (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً)^(١) ويظهر من العلامة في التذكرة استظهار هذا المعنى من كلام الشيخ فلاحظ^(٢).

ومقتضى التخيير هو جواز العمل بضمونها ومفادها الذي هو جزئية الشهادة الثالثة في فصول الأذان فهذه ثلاثة مواضع في كلام الشيخ تبيّن عدم طرح الشيخ لهذه الأخبار من رأس كما تبيّن تحديد الشيخ الميزان العلمي لدرجة اعتبار هذه الروايات.

(١) النهاية ص ٦٨ - ٦٩ طبعة قم.

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٠٥ طبعة قم.

الشاهد الرابع:

وهناك موضع رابع يدعم ما تقدم من موقف الشيخ وهو قول الشيخ في المبسوط (ويستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان..... وروى أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالآئمة الطاهرين....) (١).

وهذه الفتوى من الشيخ مطابقة لفتوى ابن براج الآتية في كيفية الأذان مع بناء الفقهاء على مطابقة الحكاية للأذان المسموع كما مر في المدخل وهذا يفيد عمل الشيخ بتلك الأخبار الموصوفة بالشذوذ في الجملة وسنوضح ذلك أكثر في كلام ابن براج.

الشاهد الخامس:

وهناك موضع خامس يعهد إرادة الشيخ جواز العمل بالروايات المتضمنة للشهادة الثالثة من باب التخيير وهو قوله قبل فتواه المتقدمة بالشهادة الثالثة (ولا يجوز التشويب في الأذان، فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين (ولا يجوز قول الصلاة خير من النوم)) في الأذان فمن فعل ذلك كان مبدعاً) (٢).

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٧ - المطبعة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية - طهران وج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي قم

(٢) النهاية ج ١ ص ٢٩٠ طبعة قم - مؤسسة النشر الإسلامي -

فيلاحظ أن الشيخ ^{مثیع} قد حكم على التثويب في فضول الأذان على خلاف حكمه في الشهادة الثالثة في الأذان فإن الحكم بالبدعية يعني القطع بمخالفة الواقع أو القطع بعدم الدليل عليه وبعدم توفر شرائط الحجية، مع أن الروايات الواردة في التثويب في فضول الأذان كثيرة وأسانيدها متصلة واصلة إلينا في الكتب الحديثة التي بين أيدينا إلا أنها حيث كانت صادرة تقية بدلالة الروايات العديدة الأخرى فحكم على التثويب بالبدعية. وهذا بخلاف حكمه على الشهادة الثالثة فقد حكم فيما لو أتى بها على أنها من فضول الأذان عملاً بذلك الروايات حكم بالخطأ بمقتضى صناعة الترجيح فيبين حكمه بالثواب وحكمه بالشهادة الثالثة في الأذان مبادنة واضحة كما لا يخفى على المتدبر للمباحث الصناعية.

الشاهد السادس:

وسيأتي في الطائفة الخامسة من الروايات رواية للشيخ في المبسوط في حكاية الأذان بالشهادة الثالثة مما يعزز ويدعم استظهار فتواه بالجواز عند إتيانها جزءاً في الأذان كما سيأتي أن روایته للطائفة الخامسة يعزز اعتمادهم على الطوائف الثلاث الأولى التي رواها الصدوق في الفقيه وأشار إليها في المبسوط وقد استظهر ذلك من الشيخ، العلامة المحدث الشيخ حسين العصفور البحرياني حيث قال في الفرحة الإنسانية: (وأما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهوأشهد أن علياً ولـي الله فـمما نفـاه الأكـثر وظـاهر الشـيخ في المـبسوـط ثـبوـته وجـواـز العـمل به....) ^(١).

(١) الفرحة الإنسانية ج ٢ ص ١٦ طبعة بيروت.

◀ دواعي فتوى الشيخ

وبعدما اتّضح فتوى الشيخ بالجواز أو جواز العمل بالروايات أي الجواز الفقهى والأصولى وبعدما تبين في المدخل في بحث السيرة من وجود السيرة المترشعة من الطائفة الشيعية على التأذين بالشهادة الثالثة كأحد فصول الأذان لاسيما شيعة بغداد وشمال العراق وحلب وجنوب إيران ولاسيما بغداد التي كان يقطنها الشيخ الطوسي حيث جرت فيها مصادمات وفتن دامية بين الشيعة وأهل سنة الجماعة والخلافة منذ عقود من السنين قبل الشيخ الطوسي وتصاعدت هذه الفتنة إلى أوجها حيث حُرقت دار الشيخ الطوسي واضطرب إلى ترك داره والهجرة إلى النجف الأشرف، وكان الصخب في المصادرات في الدرجة الأولى على التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان وهي على خير العمل، وقد مر بنا في بحث السيرة في المدخل نقل النصوص التاريخية الكثيرة حول ذلك، ففتواه بالجواز ونفيه للإثم في العمل بطوائف الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه بل رواها الشيخ الطوسي نفسه في النهاية والمبسوط. ومجموع فتوى الشيخ في الكتابين كما ترى، دعم متصلب من الشيخ لموقف الطائفة الشيعية من الأذان رغم ضغوط الدولة العباسية وأهل سنة جماعة الخلافة لإلقاء الشيعة عن الأذان برسم مذهبهم. ومن ذلك يتبيّن من توصيف الشيخ لهذه الطوائف من الروايات باعتبار سندها وأن العامل بها غير مأثور . وقد مرّ أن هذا التعبير اصطلاح يستعمله في فتواه بجواز العمل (الجواز في المسألة الأصولية للعمل بالأخبار كما عبر بنظير ذلك في الروايات المختلفة الواردة في عدد فصول الأذان في النهاية) . مع كون هذا الموقف الفتوائي يشكل دعماً من الشيخ لسيرة الشيعة الذين

كانوا يضخّون فيها بالغالي والنفيس من أجل الثبات عليها أمام مرأى وعيان من الشيخ، كل ذلك يشكل قرائن قوية للوثوق بالصدور لهذه الطوائف من الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط.

◀ نظرة ابن براج متّبع وسيرة عصره

فقد قال في المذهب (ويستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند حي على خير العمل): (آل محمد خير البرية) مرتين) وهذا تصريح منه بالعمل والفتوى بأحد الطوائف التي رواها الصدوق في الفقيه، ويظهر من ذلك أنها واصلة لديه، غاية الأمر قد قيد قراءتها سراً. وهذا مما يع品德 الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة ولطوائف الروايات الحالية منها أي من الشهادة الثالثة بأن وجه خلو أكثر الروايات من الشهادة الثالثة، هو لأجل الخدر على الطائفة والشيعة من الجهار بها ومارستها علينا أمم العامة أي أن الخلو لأجل التقية، وبظهور جلياً أن مبناه مخالف لسلوك الصدوق تجاه تلك الروايات كما أنه مخالف لسلوك الشيخ الطوسي حيث يبني على التعارض والتخيير، بينما بنى ابن براج على الجمع بينها بحمل المتضمنة للشهادة الثالثة على الإسرار، وهذا يعطي حمله للروايات الحالية منها على التقية. والإسرار أحد كيفيات الأذان في بعض الموارد كما أن الإجهار من كيفياته في غالب الموارد فقد حكى في الجواهر^(١) عن المبسوط جواز الأذان سراً واستحبابه للمنفرد لكنه أشكله في المنفرد في موارد المぬع ولو على جهة الكراهة لعدم

(١) جواهر الكلام ج ٩ ص ٤٥

الفرق بين السر والعلانية لإطلاق الأدلة.

وعلى أية حال فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن الإسرار من كيفيات الأذان المأتي بها في بعض الحالات لبعض العوارض، ففتوى ابن براج بالإسرار بالشهادة الثالثة في الأذان لا تخرج عن كيفية الأذان. ثم إن فتواه لم تختص بالأذان بل صرّح في الإقامة أيضاً، كما أن تقييده لها بالمرتدين صريح بالإتيان بها كهيئة فصول الأذان، وهو شاهد على عمله بعين مضمون طوائف الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه ولا يخفى أن القاضي ابن براج في طرابلس أمضى عشرين أو ثلاثين سنة كما حكى عن الشهيد^(١) من أن ابن براج ذهب إلى طرابلس في سنة (٤٣٨) هجري قمري) وأقام بها إلى أن مات سنة (٤٨١) هجري قمري) وكان خليفة الشيخ الطوسي في البلاد الشامية إذ كان في زمنبني عمار^(٢) وهم قد عاصروا آل بويه في بغداد والفاتاطميين في حلب والشام. وقد تقدم أن سيرة الشيعة في بغداد وحلب وسيرة الدولتين آل بويه والفاتاطميين كانت على التأذين بالشهادة الثالثة وهي على خير العمل في الأذان، وأنه كانت مصادمات بينهم وبين أهل سنة جماعة الخلافة دامية على هذا المعلم، ففتواه المتطابقة لأحد مضمون الطوائف التي رواها الصدوق والشيخ من صيغ الشهادة الثالثة كفتوى بتبة من جانب، وتقييده لهذه الفتوى بأن يقرأ بإخفاء في نفسه ومضمراً ذلك يدلّ على

(١) رياض العلماء - للأخندي التبريزي ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢، رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٦٠ - ٦٣.

(٢) أعيان الشيعة ج ٧ ص ١٨.

الدعم الفتوى من ابن براج لهذه السيرة المترتبة، كما أنه يبرز مدى الحالة العصيبة من التقية التي كانت تواجه الطائفة الشيعية في كل البلدان لاسيما في الشام، حيث كان ابن براج، فكل ذلك يورث الوثوق بالصدور لتلك الطوائف الروائية لاسيما مع عمل مثل ابن براج الذي هو من الرعيل الأول وقد تلّمذ على يد السيد المرتضى والشيخ الطوسي ويُعد كتابه (من الأصول المتلقاة) كتاب النهاية والمقنعة والمقنع، التي هي متون روائية أو قريبة المضمون بالمتون تلقوا كما نبه على ذلك السيد البروجردي في دروسه من أن المتأخرین يتلقّون هذه الكتب كمتون روائية وقد عرفت أن هذه الطوائف من الروايات قد رواها كل من الصدوقي والشيخ في النهاية والمبسوط، فذكرها ابن براج في المذهب. وقد تقدّم في المدخل في مبحث السيرة أن فتوى السيد المرتضى وأبن براج في (آل محمد خير البرية) (ومحمد وعلي خير البشر) مع مصححة ابن أبي عمير الواردة في بيان علة حذف حي على خير العمل يدلّ على أن السيرة هي من عهد رسول الله فلاحظ.

↙ نظرة المحقق والعلامة والشهيد

قال المحقق في المعتبر (مسألة: - من السنة حكاية قول المؤذن لما روي..... ثم قال - وقال في المبسوط أيضاً روي إذا قال المؤذن أشهدُ أن لا إله إلا الله أن يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدًا ﷺ عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا وبالآئمة الطاهرين أئمةً) ^(١).

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦.

وظاهره تقرير فتوى الشيخ ويعقتصى قاعدة تطابق حكاية الأذان مع الأذان يفيد كلامه عمله بتلك الأخبار الموصوفة بالشذوذ في الجملة ولا أقل من دلالته على أن الشهادة الثالثة من توابع الأذان ولذلك جعل الأصحاب استحباب الحكاية للشهادات الثلاث عند سماع الأذان في متن مسألة الحكاية لسماع الأذان.

وقد صنع العلامة في المتنهى^(١) نظير ما صنعه المحقق في المعتبر وكذلك أفتى بذلك في التذكرة^(٢).

وأما الشهيد في الذكرى فقد قال في أحكام الأذان (المسألة الرابعة عشر): (قال ابن براج رحمه الله) يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير العمل) ((آل محمد خير البرية)) مرتين^(٣))

وظاهر الشهيد تقرير فتوى ابن براج والتي قد عمل بها بضمون الطوائف التي ضعفها الصدوق رحمه الله في الفقيه المتضمنة للشهادة الثالثة في فصول الأذان، وإن كان سياق عبارة الشهيد وسياق المسألة لما قبلها وبعدها من المسائل، أنه يستظهر من فتوى ابن براج كون الشهادة الثالثة من أذكار الأذان التابعة له المندوبة بالخصوص لا من فصوله الأصلية، وهذه الموافقة من الشهيد لفتوى ابن براج رحمه الله ما مع ذكره في كثير من كتبه لورود روايات الشهادة الثالثة دالاً على اعتماد أصل صدورها وفقاً لأن ابن براج والطوسى

(١) المتنهى ج ٤ ص ٤٣٣ طبعه مشهد الأستانة الرضوية.

(٢) التذكرة ج ٣ ص ٨٤ طبعة قم - مؤسسة آل البيت.

(٣) ذكرى الشيعة ج ٢ ص ٢٤١ طبعة قم - مؤسسة آل البيت.

والعلامة على خلاف الصدوق والاستحباب في الفتوى هذه هي للمؤذن والمقيم لا لحكاية السامع لما يسمعه من الأذان. ففتوى الشهيد متطابقة مع فتوى ابن براج بالعمل بعضمون تلك الروايات وتميز على فتوى الفاضلين. ثم إن العلامة في المتنـى^(١) والتذكرة^(٢) والشهيد في الدروس^(٣) والبيان^(٤) نقلـاً كلامـاً الشيخـ في النهايةـ والمـبـسطـ.

فقال العلامة في التذكرة (مسألة ١٥٨): قد ورد عندنا قالـ الشـيخـ: ولو عمل عـاملـ بـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ مـأـثـوـمـاـ فـأـمـاـ ماـ روـيـ فـيـ شـوـاـذـ الـأـخـبـارـ مـنـ قـوـلـ (أنـ عـلـيـاـ وـلـيـ اللـهـ، وـآلـ مـحـمـدـ خـيرـ الـبـرـيـةـ) فـمـمـاـ لـاـ يـعـملـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـذـانـ فـمـنـ عـمـلـ بـهـ كـانـ مـخـطـئـاـ)^(٥).

وقال أيضاً في المتنـى (وـأـمـاـ ماـ روـيـ فـيـ الشـاذـ مـنـ قـوـلـ ((أنـ عـلـيـاـ وـلـيـ اللـهـ)) وـ((آلـ مـحـمـدـ خـيرـ الـبـرـيـةـ)) فـمـمـاـ لـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ قـالـ الشـيخـ فـيـ المـبـسطـ: فـإـنـ فـعـلـهـ لـمـ يـكـنـ آـمـاـ وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ: كـانـ مـخـطـئـاـ)^(٦).

وقال الشهيد في الدروس (أما الشهادة لعلي عليه طلاقاً في الولاية - وأن محمدـاـ وـآلـهـ خـيرـ الـبـرـيـةـ - فـهـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ الإـيـانـ لـاـ مـنـ أـلـفـاظـ الـأـذـانـ وـقـطـعـ فـيـ النـهـاـيـةـ)

(١) المتنـى جـ ٤ صـ ٣٨١. طـبـعةـ مشـهـدـ. الـاستـانـةـ الرـضـوـيـةـ.

(٢) التـذـكـرـةـ جـ ٣ صـ ٤٥ طـبـعةـ قـمـ - مؤـسـسـةـ آلـ الـبـيـتـ.

(٣) الدـرـوـسـ جـ ١ صـ ١٦٢ طـبـعةـ قـمـ - مؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ.

(٤) الـبـيـانـ صـ ١٤٤ طـبـعةـ قـمـ - بنـيـادـ آـمـاـمـ مـهـدـيـ.

(٥) التـذـكـرـةـ جـ ٣ صـ ٤٥ طـبـعةـ قـمـ - مؤـسـسـةـ آلـ الـبـيـتـ.

(٦) المـتـنـىـ جـ ٣ صـ ٣٨١ طـبـعةـ مشـهـدـ.

بتخطئة قائله ونسبة أبن بابويه إلى وضع المفوضة، وفي المبسوط لا يأثم به واستعراض العلامة والشهيد لكلمات الصدوق والشيخ من كتبه المتعددة حيث نقلًا كلامه في المبسوط وكلامه في النهاية للإشارة إلى اختلاف النظر والموقف تجاه الروايات الواردة بالشهادة الثالثة التي رواها الصدوق والشيخ^(١).

وقال في البيان (قال الشيخ: فأما قول: أشهد أن عليًّا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية - على ما ورد في شواد الأخبار - فليس بعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله)^(٢).

ويظهر منهما تقرير موقف الشيخ الطوسي من هذه الروايات وقد تقدم أن الشهيد قد قرر فتوى أبن براج وكلام هذين العلمين دال على ورود هذه الروايات في الشهادة الثالثة.

وقال يحيى بن سعيد الحلبي (والمرمي في شواد الأخبار من قول: ان عليًّا ولی الله وآل محمد خير البرية فليس بعمول عليه....)^(٣).

وكلامه يقرر ورود الروايات في الشهادة الثالثة واطلاعه كالعلامة الحلبي والشهيد على تلك الروايات ثم ان العلامة حكم في التذكرة^(٤) كما تقدم من

(١) الدروس ج ١ ص ١٦٢ - مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) البيان ص ١٤٤ طبعة قم - بنیاد امام مهدی علیهم السلام.

(٣) الجامع للشرائع ص ٧٣.

(٤) التذكرة ج ٢ ص ٤٧.

المرتضى والشيخ الطوسي بيدعية التثويب وهو بذلك قد فرق بالحكم بين الشهادة الثالثة وبين التثويب كما تقدم تقريريه في كلام الشيخ الطوسي عليه السلام ومن ثم قال المجلسي الأول في روضة المتقين (والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات . أي الشهادة الثالثة . أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد عليه السلام فقد نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور ...)^(١).

◀ نظرية الشيخ المجلسي الأول:

قال المجلسي عليه السلام في تعليقه وشرحه لكتاب الصدوق عليه السلام (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والتقصان وما لم نذكره كثيرة، والظاهر أن الإخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد عليه السلام فإنهم نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور مع أن الذي حكم بصحته أيضاً شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يدل مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه، والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مائوماً إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون خطئاً والأولى أن يقوله على أنه جزو الإيمان، لا جزو الأذان، ويمكن أن يكون واقعاً، ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية على أنه غير معلوم أن الصدوق أي جماعة يريد من المفوضة

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٤٥ طبعة بنیاد فرهنگی

والذي يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فإنه من المفوضة، وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي ﷺ فإنه من المفوضة، فإن كان هؤلاء منهم كل الشيعة مفوضة غير الصدوق وشيخه، وإن كان غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن، نعم كل من يقول بألوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون^(١).

﴿ ويفهم من كلامه بقى نقطتان: ﴾

الأولى: استظهار أن هذه الأخبار المتضمنة للشهادة الثالثة قد وردت في الأصول الروائية وأنها على وصف الصحة واستظهار كلا الأمرين من كلام الحلين الحق والعالمة والشهيد عليهما السلام لوصفهم إياها بالشذوذ.

الثانية: أجاب عن إعراض جملة من المتقدمين عن العمل بروايات الشهادة الثالثة التي رواها الصدوق في الفقيه بدعوى المعارضة مع الروايات الكثيرة الأخرى غير المتضمنة لها بعدة أمور:

﴿ الخلاف في فصول الأذان: ﴾

منها: أن الروايات الحالية من الشهادة الثالثة الكثيرة مختلفة في الزيادة والنقيصة في عدد فصول الأذان والإقامة اختلافاً كثيراً جداً فلو كان اختلاف العدد سبباً للمعارضة لأوجب التعارض فيما بينها بل كما قال الجلسي رحمه الله لما سلمت أيّ منها عن التعارض وما ذكره رحمه الله متین جداً فإن اختلاف الروايات الواردة في عدد فصول الإقامة والأذان مختلفة جداً وقد اعترف بذلك جملة المتقدمين والتأخرین كما ورد عن الطوسي في الخلاف مسألة ١٩ (عندنا ثمانية

(١) روضة المتدين ج ٢ ص ٢٤٥ - طبعة بنیاد فرهنگی اسلامی - قم.

عشر كلمة وفي أصحابنا من قال عشرون كلمة...^(١).

وقال في النهاية ما لفظه (وقد روی سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها إثنان وأربعون فصلاً فمن عمل على إحدى هذه الروايات - لم يكن مأثوماً)^(٢).

ويستفاد من هذا الكلام أن عدد فصول الأذان ليست وفاقية، وقد قرر على ذلك العلامة في متنهى المطلب^(٣).

وقال في المبسوط (والاذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين....)^(٤).

وقال ابن حمزة في الوسيلة (فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلاً وقد روی أكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا)^(٥).

ومنها: أن الخبر الذي حكم الصدوق بصحته في كلامه المتقدم على كلامه في روايات الشهادة الثالثة وهو خبر أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي هو شاذ المضمون فكيف يعارض به الروايات المتضمنة في كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان وذلك لأن هذا الخبر قد تضمن اتحاد الأذان والإقامة في عدد فصولهما ولا قائل به أحد من الأصحاب.

(١) الخلاف ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) النهاية ج ١ ص ٢٩٢.

(٣) متنهى المطلب ج ٤ ص ٣٨٦ طبعة مشهد.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٩٩.

(٥) الوسيلة ص ٩٢.

ومنها: أن منشأ إعراض جملة من المتقدمين عن روایات الشهادة الثالثة في الأذان هو الاعتماد على بعض الصاحح ك صحيح زراره وأبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي وغيرهم مع أنها لا تصلح لأن تكون سبباً للأعراض للتحفظ على مضمونها سواء من جهة عدد فصول الأذان والإقامة الوارد فيها أو من جهة أتخاذ فصولهما.

ومنها: - أن مجرد خلو كثير من الأخبار عن الشهادة الثالثة لا يقع المعارضة بينها وبين الروایات المتضمنة لها وذلك لوقوع نفس الشأن بالنسبة إلى فصل (حي على خير العمل) حيث أن كثيراً من الأخبار ترك ذكر هذا الفصل في عداد فصول الأذان والإقامة تقيةً، ولم يوقعوا المعارضة بينها وبين الروایات المتضمنة لها الحال أن موجب التقية في تركها - أي الشهادة الثالثة - في الروایات الخالية منها أوجب وأشد من فصل (حي على خير العمل).

ومنها: أنه لا يمكن الأخذ بطعن الصدوق في روایات الشهادة الثالثة في الأذان لعدم وضوح مراده من التفويض الذي طعن به رواتها لأن مبني الصدوق أن كل من لم يقل بسهو النبي ﷺ فإنه من المفوضة وإن كل من يقول بزيادة العبادات من النبي ﷺ فإنه من المفوضة مع أن القول بهذين الأمرين هو قول كل الشيعة عدا الصدوق وشيخه بل قد روى العامة في صحاحهم أن ما زاد على الركعتين في الفرائض اليومية من سنن النبي ﷺ ليس فريضة إلهية.

ومنها: أن مجرد عمل المفوضي مطابق لمضمون بعض الروایات لا يوجب الخدشة في تلك الروایات فضلاً عن الجزم بوصفها كما هو الحال في عمل العامة المطابق لمضمون بعض الروایات فإن مجرد ذلك لا يوجب الخدشة في تلك الروایات فضلاً عن الجزم بتصورها تقيةً.

الثالثة: شهادته بأن عمل الشيعة في قديم الزمان وحديثه قائم على

التاذين بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وقد عرفت أن في مبحث السيرة في المدخل أن النصوص التاريخية شاهدة على وجود هذه السيرة بصورة منتشرة وواسعة في البلدان منذ نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع في عدّة من البلدان وكذلك كان عمل الدول الشيعية آنذاك.

﴿ نظرة العلامة المجلسي الثاني ﴾

قال في البحار بعدما نقل عبارة الصدوق في روایات الشهادة الثالثة في الأذان: (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ: - ونقل كلامي الشيخ المتقدمين -) (١) انتهى.

﴿ نظرة صاحب الحدائق ﴾

قال صاحب الحدائق: (وفي المقام فوائد : الأولى.... - ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه ثم قال - ثم إن ما ذكره من قوله (والمفوضة لعنهم الله....) فيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال ونعم ما قال - ثم نقل كلام المجلسي المتقدم في البحار إلى آخره - وقال وهو جيد) (٢).

﴿ نظرة صاحب الجواهر ﴾

وقال في الجواهر بعدما نقل كلام الشيخ في النهاية وكلام الصدوق في

(١) البحار ج ٨٤ ص ١١١.

(٢) الحدائق الناظرة ج ٧ ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

الفقيه ثم نقل كلام المجلسي في البحار ثم نقل كلام العلامة الطباطبائي في المنظومة وقال: (بل لو لا تسامل الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لشرعية الخصوصية والأمر سهل) ^(١).

ويريد ^{مثير}. بإمكان دعوى الجزئية للشهادة الثالثة في الأذان - بعدها نقل كلام الشيخ والصدق و المجلسي المنصب حول الروايات الخاصة في الشهادة الثالثة في الأذان ثم ذيل كلام العلامة المجلسي والعبرة الطباطبائي في مشرعية الشهادة الثالثة بنحو الاستحباب العام في الأذان والإقامة استناداً إلى عمومات - أن لا معارضة بين الروايات الخاصة المتضمنة للشهادة الثالثة في الأذان والخالية عنها وأنه لو فرض التعارض بينهما لكان الترجيح للروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في الأذان والإقامة دون الخالية منها وذلك لأعتضاد الروايات الخاصة المعتصدة بالعمومات الدالة على استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين، لكنك عرفت فيما من عدم تسامل الأصحاب على عدم الجزئية للشهادة الثالثة فيما نقلناه من طوائف فتاواهم في المدخل حيث تشعر جملة منها بالجزئية نظير ما نقلناه من فتوى السيد المرتضى والطوسى وأبن براج بل والشهيد قدست أسرارهم فلاحظ ثمة.

﴿نظرة الحر العامل﴾ ^{مثير}

قال الحر العامل ^{مثير} في الهدایة أن المجلسي ذهب إلى كون الشهادة

(١) الجوهر ج ٩ ص ٨٦ - ٨٧

بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبة وقال: إن ما ذكره شيخنا في البحار قوي.

﴿ نظرة الشيخ حسين العصفور ﴾

قال في الفرحة الإنسانية^(١): (وَمَا الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو أشهد أن علياً ولي الله فمما نفاه الأكثر، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به، وإن كان غير لازم وهو الأقوى والطعن فيه بإنه من أخبار المفوضة والغلاة كما وقع للصدق في الفقيه مما يشهد بثبوته وهو غير محقق فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ وليس من البدع ويريده أخبار عديدة آمرة بأنه كلما ذكر محمد ﷺ شهد له بالنبوة فليذكر معه علي عليهما السلام وليشهد له بالولاية).

أقول: وما استظرفه من اختلاف موقف الشيخ الطوسي واختلاف فتاواه عن فتوى الصدوق متين جداً كما أن استظرفه فتوى الشيخ الطوسي في المبسوط بثبوت الشهادة الثالثة في الأذان وتجويز الشيخ العمل بتلك الروايات هو الصحيح الذي مرّ استظرفه بقرائين عديدة من كلام الشيخ في المبسوط والنتهاية وإن خفي ذلك وغفل عنه كثير من الأصحاب لعدم ملاحظة جموع كلمات الشيخ فظن من ذلك اتحاد مذهب الشيخ مع الصدوق في هذه الروايات.

﴿ نظرة صاحب القوانين ﴾

قال مير^{توك} في الغنائم^(٢) ((وَمَا قُول ((أشهد أن علياً ولي الله)) ((وأن مهداً

(١) الفرحة الإنسانية ج ٢ ص ١٦ طبعة بيروت.

(٢) الغنائم ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٣ طبعة مشهد المقدسة.

وآله خير البرية) فالظاهر الجواز - ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه وكلامي الشيخ في النهاية والمبسوط وأشار إلى عبارة العلامة في المتنى - وقال: ويظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان).

﴿نظرة الشيخ محمد رضا نجف ميزنج﴾

قال ميزنج في العدة النجفية - وهو شرح للممعة - (الذى يقوى في النفس أن السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقى، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطرد).

﴿نظرة الشيخ النراقي ميزنج﴾

قال ميزنج في المستند (بل الظاهر من شهادة الشيخ والفضل والشهيد - كما صرَّح به في البحار، ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً، ثم نقل كلام الشيخ في المسوط والنهاية. وقال - وعلى هذا فلا بُعد في القول باستحبابها فيه للتسامح في أدلته وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها كيف؟ وترأهم كثيراً يحببون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب)^(١). أقول: وما ذكر إلزام صناعي في الاستدلال لمشهور المؤاخرين حيث بنا على الاستحباب الخاص في جملة موارد ورود الروايات الموصوفة بالشذوذ.

﴿نظرة السيد الحكيم ميزنج﴾

قال بعدما ذكر عبارة الصدوق في الفقيه وعبارة الشيخ في النهاية

(١) مستند الشيعة ج ٤ ص ٤٨٧.

والمبسوط والعلامة في المتنبي حيث وصفت الروايات بالشذوذ، قال (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها و مجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية... ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق عليه السلام^(١)).

أقول: ويستفاد من كلامه

أولاً: تقريره لشهادة القدماء بورود أخبار الأذان بالشهادة الثالثة.

ثانياً: أنه رغم طعن الصدوق بها لا يمنع احتمال صدق الرواية.

ثالثاً: استفادته من الروايات الدالة على استحباب الاقتران، أنها مؤيدة لمضمون جزئية الشهادة الثالثة في الأذان.

﴿ نظرة السيد الخوئي ﴾

قال (ولعل ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة مستند إلى هذه الرواية أو ما عرفت من شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما من ورود النصوص الشاذة)^(٢).

أقول: وهذا اشارة إلى ما ذكره الصدوق من متون في الفقيه، أنها متون روايات، وأن صفة مضمونها شاذ.

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج ٥، ص ٥٤٥.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٣، ص ٢٥٩.

◀ نظرة السيد الخميني ┷

قال ┷ في كتابه الآداب المعنوية للصلوة (قد ورد في بعض الروايات غير المعترفة أن يُقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان (أشهد أن علياً ولـي الله) مرتين وفي بعض الروايات (أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين وفي بعض آخر (محمد وآل محمد خير البرية) وقد جعل الشيخ الصدوق ┷ هذه الروايات من موضوعات المفوضة وكذبها المشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد على هذه الروايات وجعل بعض الحدّثين هذه الشهادة جزءاً مستحبّاً من جهة التسامح في أدلة السنن وهذا القول ليس بعيد عن الصواب وإن كان أداوته بقصد القرابة أولى وأحوط..... وبالجملة، هذا الذكر الشريف يستحبّ بعد الشهادة بالرسالة مطلقاً وفي فضول الأذان لا يبعد استحسابه بالخصوص وإن كان الاحتياط يقتضي أن يؤتى به بقصد القرابة المطلقة لا بقصد المخصوصية في الأذان لتكذيب العلماء الأعلام لتلك الروايات^(١).

أقول: ظاهر كلامه العمل والفتوى بضمون روایات الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة على نحو ما ذهب إليه الحقن النراقي وما ذهب إليه العلامة الجلسي في البحار الذي أشار إليه في كلامه بقوله (بعض الحدّثين)، نعم الاحتياط الاستحبابي - الذي لا يتنافي مع الفتوى السابقة بالجزئية الندية عملاً بضمون الروایات المزبورة - الذي ذهب إليه أن يؤتى بنية وقصد الاستحباب المطلق عملاً بقاعدة التسامح في أدلة السنن لرواية الاحتجاج وسيأتي نقل

(١) الآداب المعنوية للصلوة ص ٢٦٤ - ٢٦٥ طبعة قم - دار الكتاب.

هذا المقطع من كلامه في الوجه الثالث، ويظهر منه أنه لو لا إعراض المشهور بين العلماء عن تلك الروايات لبني على الجزئية الأولية في الأذان والإقامة كبقية فصول الأذان والإقامة إلا أنه قد مرّ كما عرفت أن مشهور التقدمين لم يعرضوا عن تلك الروايات عدا الصدوق وأن موقفهم منها مختلف عنه، نعم جملة من المتأخرین ومتأخری المتأخرین قد أعرضوا عنها دون جملة أخرى من قد تقدّمت فتاواهم كالفضلین والشهید الأول والأردبیلی والمجلسین وصاحب الحدائق والحر العاملی والنراقی قد بنوا عليها في الجملة كما مرّ تفصیل کلماتهم وفتاویهم.

﴿ نظرۃ السید السبزواری ﴾ :

قال بعد أن ذكر رواية الاحتجاج وما روی عن الإمام الصادق علیه السلام في الكافي وغيرها من الأخبار قال: (التي يقف المتبع عليها أن الروايات الواردة في الموارد المتفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاث مع استظهار جمیع الأسانید والشيخ والعلامة رجحانه بالأذان، وهذا المقدار يکفي بعد التسامح في أدلة السنن وهم يتسامحون في الحكم بالاستحباب في جملة من الموارد بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى) (١).

أقول: يظهر منه من تخصيص ذكر الشيخ والعلامة والشهید استظهاره منهم القول برجحانها في الأذان رغم وصفهم للروايات الواردة فيها بالشذوذ

(١) مهذب الأحكام ج ٦، ص ٢٠

ومن ثم سوغ جريان قاعدة التسامح في الروايات الواردة فيها بالأذان وأن تلك الروايات محتملة الصدور رغم وصفها بالشاذة وأن دين الضعفاء احتمال الصدور في روايات هي أدون في صفة الطريق من روايات المقام كما أنه استظهر من روايات اقتران الشهادات الثلاث في نواميس الخلقة الإلهية الحث على اقترانها التشريعي فتعضد مضمون روايات الأذان المتضمنة للشهادة الثالثة والموصوفة بالشذوذ.

﴿ نظره السيد الروحاني ﴾

قال السيد الروحاني في حاشيته على العروة عند قول الماتن (أنها ليست جزءاً منها) قال: لكنها راجحة بلا اشكال ومن شعائر التشيع والقول بجزئيتها قريب.

كُم المُنْهَمُونَ

وما يدعم مضمون طوائف الروايات الخاصة - التي رواها الصدوق في الفقيه في الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وأشار إليها المرتضى والطوسى وأبن برّاج والفالاضلان والشهيد - أمور:

الأول: - ما مر من بيان السيرة المتقدمة عند الشيعة من زمان الصحابة حيث ذكر العامة في كتب ترجمتهم في ترجمة صحابي الرسول ﷺ كدير الضبي أنه كان يأتي بالشهادة الثالثة^(١) في تشهيده في الصلاة وقد أشار إلى ذلك صاحب

(١) الإصابة في تمييز الصحابة في حرف الكاف القسم الأول في باب ك د، لسان الميزان لأبن

الجوواهير^(١) كما أنه قد تقدم في المدخل في مبحث السيرة استعراض عدّة مصادر تاريخية أشارت إلى أن الشيعة في بغداد وحلب وشمال العراق وجنوب إيران ومصر قد كانوا يؤذنون بالشهادة الثالثة في الأذان وبجي على خير العمل في ظل دولة آل بويه ودولة الحمدانيين والعبيديين والفاطميين لأنه قد جرت كثير من المصادرات من أهل سنة الجماعة لصدّ ومنع الشيعة عن التأذين بذلك، لاسيما في بغداد وحلب ومصر وقد مرّ أن فتوى السيد المرتضى لأهالي شمال العراق كانت مساندة فتوائية داعمة لسيرتهم تجاه ضغط سنة جماعة الخلافة وكذلك فتوى الشيخ الطوسي وفتوى ابن براج ففي ظل

٦

حجرج ٤٤٨٦ تحت عنوان من اسمه كدير وكدير رقمن الترجمة ١٥٣٩،
ميزان الاعتدال للذهبي ج ٥ ص ٤٩٧ تحت رقم ٦٩٦١،
العقيلي في كتاب الضعفاء ج ٤ ص ١٢ تحت رقم ١٥٦٨،
مناقب الإمام أمير المؤمنين محمد بن سليمان الكوفي القاضي المتوفى ثلاثة هجري قمري
والرواية بسنده ص ٣٨٦ تصحيح المحمودي.

وهذا الفصل من كدير مع كونه من الصحابة - لاحظ مبسوط ترجمته في التذليل الثالث - يعزز ما يمكن عن كتاب السلافة في أمر الخلافة للشيخ عبد الله المراغي (من علماء العامة) أنه نقل أن بعد واقعة الغدير أذن أبو ذر الغفاري بالشهادة الثالثة فأعترض عليه جماعة من المنافقين عند رسول الله ﷺ فقال لهم: ((أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية)) أما سمعتم قولي في أبي ذر: ما اطلت الخضراء ولا أقتل الغبراء على ذي لهجه أصدق من أبي ذر إنكم لمنقلبون بعدي على أعقابكم).

(١) قد مر في المدخل ذكر مصادر ذلك وسيأتي بسط ترجمته في التذليل الثالث؛ الملحق بالفصل الأول.

هذه السيرة التي لاقت هذه المواجهات الصعبة يجب تحليل ودراسة فتاوى السيد المرتضى والشيخ الطوسي وأبن برّاج وحقيقة موقفهم. كما أنه قد مضت عبارة الصدوق المتضمنة لوجود السيرة لدى جملة من الشيعة كانوا يؤذنون في الأذان والإقامة بل يظهر من عبارته وعبارة الشيخ الطوسي أن رواة هذه الروايات في أصول الأصحاب متداولة أي معمول بها في طبقات سابقة على الصدوق وكذلك مرت^(١) عبارة السيد المرتضى في المبارقيات^(٢) حيث يظهر منها مفروغية التأذين بها في جملة من مناطق الشيعة ومارستهم لها ووضوح ارتكاز مشروعيتها لهم وأنهم كانوا متدينين في عزيمتها ولزوم الإتيان بها كما يظهر من عبارة ابن الجنيد التي حكها الشهيد في الذكرى^(٣) اختلاف المسلمين بحسب البلدان في صورة فصول الأذان بحسب مذاهبهم وكما مرّ عبارة الجلسي الأول المتضمنة لعمل الشيعة في قديم الزمان لذلك.

الثاني: - قد تقدم في المدخل^(٤) أن لدى الأصحاب في روایاتهم ما يقرب من تسع صيغ من صيغ الشهادة الثالثة كما مر استعراض جملة المتون الروائية^(٥) وبالأحرى سيأتي ضمن جهات الفصل الأول ذكر بقية الطوائف الخاصة الدالة على الشهادة الثالثة زيادة على الطوائف الثلاث التي أوردها

(١) المدخل، ص ٥٤.

(٢) المسائل المبارقيات ص ٢٥٧.

(٣) الذكرى ج ٣ ص ٢١٤.

(٤) صيغ الشهادة الثالثة ص ٥٣، المدخل.

(٥) المدخل، ٤٣ وما بعدها.

الصدق فلاحظ.

الثالث: - أنه قد تقدم في المدخل^(١) أن هناك ثمانية موارد ومواطن لفتاوی الأصحاب بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاة وقد استعرضنا في كل مورد وموطن جملة من فتاوى المتقدمين والمؤخرين ومتأنريهم.

الرابع: إن خلو الروايات الكثيرة عن الشهادة الثالثة في الأذان الواردة في فصول الأذان والإقامة لا يبعد كونه لأجل التقية لعدة قرائن منها - مضافا إلى ما تقدم من قرائن على التقية في المدخل^(٢) فلاحظ:

١- خلو جملة من الروايات من فصل (حي على خير العمل) وقد حمل الأصحاب هذا الخلو على التقية في مقابل الروايات المتضمنة لها.

٢- ما يظهر في جملة من الروايات أن الحكّام والولاة قد أسقطوا من الأذان جملة من الفصول وغيرها من هيئة فصوله كما هو الحال المعروف في (حي على خير العمل) ففي مصحح ابن أبي عمير أنه سُأله أبا الحسن عليه السلام عن (حي على خير العمل) لم ترکت في الأذان؟..... فقال عليه السلام أما العلة الباطنة فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها)^(٣).

(١) المدخل، ص ٥٥، وما بعدها.

(٢) مواضع متعددة في المدخل.

(٣) الوسائل أبواب الأذان والإقامة الباب ١٧، ح ١٦.

وفي رواية^(١) أخرى ليزيد بن الحسن قد تضمنَت فصول الأذان وترك الراوي فيها حي على خير العمل فقال الصدوق في ذيلها: إنما ترك الراوي (حي على خير العمل) للتنقية وروى الصدوق في الفقيه^(٢) قال (قال الصادق عليه السلام): كان اسم النبي ﷺ يكرر في الأذان فأول من حذفه أبن أروى). وروى الجلسي عن كتاب العلل محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (أن آخر الأذان محمد رسول الله ﷺ) بعد التهليل إلا أنه ألقاه معاوية، وقال: أما يرضي محمد عليه السلام أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره)^(٣) وإن قال صاحب الجواهر في ذيل الخبر (أنه: من الغرائب ويعده زيادة على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك محفوظاً، كما حفظ إسقاط عمر (حي على خير العمل) بل هو أولى منه بذلك خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاوية الذي كان معروفاً في زمانه بالفسق والفحotor، والله أعلم)^(٤) انتهى.

أقول: قد عرفت في رواية الصدوق أن بدء الإسقاط المذكور أول من ارتكبه أبن أروى وهو عثمان فيحمل ما في الرواية الأخيرة على أن معاوية دعم هذا التغيير في الأذان كما ورد في صلاة معاوية تماماً في مني دعماً لإتمام

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة الباب ١٩، ح ١٨.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩٩، ح ٩١٣ طبعة قم.

(٣) البحار ج ٨١ ص ١٦٩ - ١٧٠، مستدرك الوسائل ج ٤ ص ٧٤ - ٧٣ أبواب الأذان والإقامة باب ٣٧ ح ٧.

(٤) الجواهر ج ٩ ص ٨٩.

عثمان الصلاة في السفر كما ورد في صحيح زرارة^(١).

الخامس: - دعم هذه الطوائف الثلاث بما سيأتي من طوائف روائية أخرى خاصة مختلفة في درجات خصوص الدلالة وستتعرض لها تباعاً.

السادس: - اعتراف جملة المُتَقدِّمِين والمتأخرِين باختلاف الروايات الكثيرة المعتبرة في عدد فصول الأذان أي اختلاف في الروايات في مقدار الفصول المتضمن لها الأذان كأجزاء لاسيما وأن بعض تلك الروايات اقتصرت على ذكر العدد من دون أن تصرّح بعناوين تلك الفصول فهي يمكن أن تكون بذلك داعمة لطوائف الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة حيث أن بعض روايات العدد لم تفصّح بأسماء تلك الفصول فلعل بعضها هو الشهادة الثالثة ومنه يُعلم اختلاف عدد الفصول في الأذان والإقامة في الروايات ولأجل ذلك قال الشيخ الطوسي في النهاية (قد روی سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات - وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها اثنان واربعون فصلاً. فأما من روی سبعة وثلاثون فصلاً، فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرات ((الله أكبار)) ويقول فيباقي كما قدمناه.

ومن روی ثمانية وثلاثين فصلاً، يضيف إلى ما قدمناه من قول ((لا إله إلا الله)) مرّة أخرى في آخر الإقامة.

ومن روی اثنين وأربعين فصلاً، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات، وفي أول الإقامة أربع مرات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات

(١) وسائل الشيعة أبواب صلاة المسافر باب ٣، ح.٩.

ويقول ((لا إله إلا الله)) مرتين في آخر الإقامة. فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً^(١).

وقال أيضاً في كتابه مصباح المتهجد (وروي: اثنان وأربعون فصلاً، فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره وأول الإقامة وآخرها والتهليل مرتين فيهما)^(٢).

أقول: وفتوى الشيخ بعدم الإثم بالعمل بأي منها عين لفظ فتواه في المسوط في روايات الشهادة الثالثة بنص هذه الفتوى.

وعلى أية حال فتقريب دعم هذا الشاهد لضمون روايات الشهادة الثالثة بناحويين.

أـ أن تجويز الأصحاب وجمعهم بين اختلاف روايات عدد فصول الأذان بالتخير بالعمل بأي منها سواء أرادوا التخير الفقهي أو الأصولي كما صرَّح بهذا الجواز جملة^(٣) عديدة من الأصحاب غير الشيخ الطوسي كما يظهر للمتابع وهذا يقضي بأن الشارع جعل عدد فصول الأذان له حد أدنى وحد أقصى ولم يحصره بنحو التعيين في مرتبة عدد بل خير بين المراتب لاسيما على القول بالتخير الفقهي بل حتى على القول بالتخير الأصولي فإنه تخير

(١) النهاية ونكتها ج ١ ص ٢٩٣ طبعة قم. جماعة المدرسین.

(٢) مصباح المتهجد في ذكر الأذان والإقامة ص ٣٩ طبعة بيروت - مؤسسة الأعلمی.

(٣) وقرر ذلك العلامة في المنهى ج ٤، ص ٣٨٦ وذكر الشهید في الذکری کلام الشیخ إلأ أنه مال إلى الترجيح بينها وحمل بعضها على حالات أخرى من السفر ونحوه ج ٣، ص ٢٠٠، وقد مز ذكر غيرها من كلمات الأصحاب فراجع.

ظاهري أيضاً.

وعلى هذا النحو من التقريب ترتفع المعارضة بين الروايات الخالية عن الشهادة الثالثة والروايات المتضمنة لها حيث يتبيّن أن عدد فصول الأذان ليست عند الشارع بنحو التعيين عدداً بل التخيير شرعاً بين مراتب العدد فلا تكون روايات الشهادة الثالثة في الأذان متضمنة لأمر غريب عن ماهية الأذان، وهذا هو الذي أشار إليه الجلسي الأول في روضة المتقيين، ويفيد ذلك ما ورد من تقصير^(١) الأذان والإقامة في السفر مرة بدل مثني مثني في الفصول وكذلك في حالة العجلة أو ضيق الوقت^(٢) وكذلك للمرأة^(٣) بل ورد عند ضيق الوقت الاكتفاء بالفصول الأخيرة^(٤).

ب - أن تفسير اختلاف العدد في روايات فصول الأذان كما في عبارة الشيخ الطوسي في النهاية ليس هو من مضمون كل روايات العدد بل هو من تفسير الشيخ الطوسي ويشهد بذلك عبارته في المصباح التي مررت آنفاً حيث عطف على العدد بالفاء بقوله (فيكون التكبير أربع مرات...) مما يدلّ على أن بسط العدد بهذا النحو من الفصول في تفسير الشيخ استظهاراً من بعض الروايات مما ورد فيها تكرار بعض الفصول ولكن ذلك لا يحتم كون المراد ذلك من العدد اثنين وأربعين مثلاً فالاحتمال قائم فيها على الانطباق على ما

(١) باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) أبواب الأذان والإقامة باب ٣٤.

(٤) أبواب الأذان والإقامة باب ١٤.

تضمّنته الروايات الأخرى الواردة في الشهادة الثالثة.

وقد يوجّه التعارض بين الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الجزئية في الفقيه والروايات الأخرى الصحيحة الواردة في فصول الأذان بأن روایات الصحاح التي حضرت فصول الأذان أو التي ذكرت تعداد فصول الأذان من غير عد الشهادة الثالثة في ضمنها بأنها مسوقة لبيان الفصول الواجبة في الصحة لا المستحبة.

السابع: اعتضاد مضمون هذه الطوائف الثلاث (بما أشار إليه الميرزا القمي في كتابه الغنائم والشيخ حسين العصفور في كتابه الفرحة الإنسية) بالعمومات المستفيضة الآتي الإشارة إليها والأمرة بقرن واقتران الشهادات الثلاث البالغ من العدد حد السنة القطعية، ووجه الاعتضاد بهذا يتبين على بيان مقدمة وهي أن حجّية الخبر عند الأكثر لا تدور مدار حجّية خبر الثقة فقط بل تدور مدار الوثوق بالصدور.

وبعبارة أخرى: أن العمدة لدى مشهور الفقهاء في حجّية الخبر هو على صحة مضمونه لما ورد من روایات مستفيضة من عرض مضمون الخبر الوارد عنهم على الكتاب والسنة فما وافق منه الكتاب والسنة أخذ به وما خالف الكتاب والسنة طرح، فالملازمة للكتاب والسنة من الشرائط الأولية لحجّية الخبر وهي مقدمة على شرائط الصدور وليس حجّية الصدور هي تمام حجّية الخبر بل ما هو الركن منه هو صحة المضمون وموافقته، والمراد بالموافقة ليس المطابقة التفصيلية بل الموافقة الإجمالية فإذا تبين ذلك، علم أن مضمون الروایات التي ذكرها الصدوق المتضمنة لجزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة هي مطابقة لأصول المذهب وقواعدـه إذ الشهادة الثالثة من أصول

الإيمان وقواعده والأذان هو من الإعلام والنداء بأصول الإيمان والدعوة إليها فمضمون هذه الروايات موافق لكتاب والسنة وقد اعترف الصدوق بذلك بل كل المشهور، وعلى ذلك فأي تأثير في ضعف الصدور بعد أن يجباره بقوة المضمون، كيف وأن الحال في المقام هو صحة الصدور، حيث أن الشيخ والعلامة والشهيد وصفوها بالشذوذ، أي الصحيحة سندًا، الشاذة والغريبة مضمونًا، كما مررت الإشارة إليه، وسيأتي له تتمة، وهذا الوصف من الغرائب منهم شيئاً لأن مطابقة الخبر لمضمون السنة لا يقتصر على المطابقة التفصيلية بل تعم المطابقة الإجمالية العامة وهي حاصلة في البين بل إن المطابقة التفصيلية أيضاً حاصلة بمعنى ما وذلك لأن حي على خير العمل كما في صحيحه ابن أبي عمير عن أبي الحسن عليّاً (أن حي على خير العمل حثّ على الولاية ودعاه إليها) (١) ومثلها معتبرة الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان عن الرضا عليهما السلام (٢).

هذا مضافا إلى أن الروايات الخاصة الواردة في عدد فصول الأذان مختلفة بشدة في العدد مما يستفاد منها - كما استظهر غير واحد من المتقدمين والمؤخرين ومتآخري المؤخرين - أن ماهية فصول الأذان ليست محدودة بعدد واحد مؤقت بل هي بين حد الأدنى وحدوده على، فأي شذوذ للمضمون يبقى حينئذ، ومن ثم أخذ غير واحد من الأعلام على الصدوق بتدافع كلامه حيث أنه من جانب يعترف بأن المضمون في نفسه حق ومن جانب آخر يتهم رواة الأحاديث بالمفوضة ويترفع إلى الجزم بالوضع. هذا وسيأتي في الفصل الثالث

(١) أبواب الأذان باب ١٩ حديث ١٦.

(٢) أبواب الأذان باب ١٩ حديث ١٤، ١٥.

بيان دلالة آية النور بضميمة سورة الضحى وما ورد في الآيتين ما يؤيد أو يعصف بالجزئية في الأذان كما قد تقدم في المدخل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مُنْ يَشَهَّدُوا إِنَّمَا قَاتِلُونَ...﴾ بتقريب المضمون بما يؤيد ذلك وغيرها من الآيات في المدخل وكذلك آية الأذان وغيرها فلاحظ.

الطاقة الرابعة

الروايات المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان

الرواية الأولى: معتبرة الفضل بن شاذان فيما ذكره عن العلل عن الرضا عليه السلام (أنه قال: إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها أن يكون تذكيراً للناس [للسامي] وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغباً فيها، مقرراً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان، معلنًا بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها..... وجعل التكبير في أول الأذان أربعاء.... وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول بالرسالة وأن طاعتھما ومعرفتهما مقووتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فجعل الشهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرَّ العبد لله عزوجل بالوحدانية، وأقرَّ للرسول ﷺ بالرسالة فقد أقرَّ بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة^(١) وهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه^(٢).

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ حديث ١٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩٩، ح ٩١٤ طبعة قم.

أقول: وتقريب دلالة هذه الرواية حيث أنها معرضة ل Maheria وفصول الأذان كما يلي:

أولاً: أنه قد وقع المقابلة بين قوله (المجاهرة بالإيمان والإعلان بالإسلام) فإن هذين العنوانين كانا يستعمل كل منهما في معنى الآخر، إذا انفرد كل منهما عن الآخر، إلا أنهما يستعملان في مقابل بعضهما البعض، لاسيما إذا أفترنا بنحو المقابلة كما في هذا الحديث، نظير قوله تعالى ﴿قَاتَلُوا إِغْرَابًا أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(١)

ثانياً: إن المعنى المعهود المستعمل في رواياتهم ^{طريق} في مقابل الإسلام هو الاعتقاد بولايتهم مضافاً إلى التوحيد والنبوة والمعاد ف يستفاد من إطلاقهم ^{طريق} له لاسيما مع مقابلته مع عنوان الإسلام ينسقه منه معنى إرادة الإقرار بولايتهم.

ثالثاً: يدعم هذا المفad لهذه المعتبرة ما سينأتي من رواية معتبرة ابن أبي عمير^(٢) من تضمن الأذان الحث على الولاية وأنه دعاء إلى الولاية في فصل (حي على خير العمل) مما يدل على أن ماهية الأذان هي الدعوة إلى الإيمان والولاية أيضاً كما هو دعوة إلى الإسلام والشهادتين.

رابعاً: ما تضمنت المعتبرة بموضع آخر من التعبير بأن أول الإيمان هو التوحيد والتعبير الثاني (الإقرار للرسول بالرسالة) تلويع بأن هناك فقرات

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) الوسائل أبواب الأذان باب ١٩.

أخرى للأيمان فيكون الأذان دعاءً إليه ومجاهرة به ويعضد هذا التعبير تعبير الرواية في موضع بعد ذلك (ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان) مما يلوح بأن الشهادتين ليستا تمام فقرات ما يدعوه إليه الأذان من الإيمان والذي يؤكّد ذلك التلويح أيضًا قوله عليه السلام مرّة ثالثة أنه إذا أقرَّ العبد بالوحدانية ولرسول بالرسالة فقد أقرَّ بجملة الإيمان وتعقيبه ذلك مرّة أخرى بأنّ أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين مع أنه لو كانت الشهادتان هما كل جملة الإيمان لما عقب عليه السلام ذلك بقوله إنما أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين أي أنّهما مبتدأ الأيمان لاتمام فقرات جملته، فيبدو بمجموع هذه القرائن أن المراد من كون ماهية الأذان هو الدعوة إلى التوحيد والجهاز بالإيمان والإعلان بالإسلام هو كون الأذان دعوة إلى الشهادتين وإلى الولاية.

وقد روى الصدوق في العلل وعيون الأخبار عن الرضا عليه السلام ما يقرب (١) من ذلك.

خامسًا: أن قوله عليه السلام في بيان ماهية الشهادتين في الأذان (أنه إقرار الله بالوحدانية أولاً والثاني الإقرار للرسول بالرسالة وأن طاعتهما ومعرفتهما مقوّونتان.... فإذا أقرَّ العبد الله عَنْجَلَ بالوحدانية وأقرَّ للرسول عليه السلام بالرسالة فقد أقرَّ بجملة الإيمان لأنّ أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله وعلل عليه السلام جعل الشهادتين في الأذان بثلاث عمل:

- ١ - **بأنّهما قوام الإيمان.**

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة بـ ١٥/١٩.

٢ — أن طاعتهما مقترنتان.

٣ — أن معرفتهما في سائر الكتب السماوية.

وهذه العلل الثلاث متأتية في الشهادة الثالثة لتقوم الإيمان بولايته ^{عليه السلام} ولده واقتران طاعتهم ومعرفتهم بطاعة الله ورسوله ومعرفتهم في الآيات القرآنية قال تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبَلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١) وكذلك الشهادة الثالثة مقرونة بالشهادتين في سائر الكتب السماوية وفي نشأة العرش والكرسي والسموات والعديد من الأكون والعواالم، والتعليق الثالث ينبي على وجود الإشارة إلى الشهادة الثالثة في الأذان في لسان الطوائف الكثيرة المعرضة لاقتران الشهادات في نشأة خلق الأكون.

هذا مع أن عنوان الإقرار عنوان قد ورد في بيان ماهيته اقتران الشهادات الثلاث كما في الروايات الواردة في تلقين الميت^(٢) وكما في الإقرار الذي في التشهد حيث سيأتي عقد فصل خاص بالتشهد وأن مؤدى النصوص الواردة في التشهد بأن ماهيته هو الإقرار بالعقائد الحقة، بل إن هناك بعض الروايات الخاصة بالشهادة الثالثة في التشهد وكذلك هو مورد فتوى جملة من الأعلام كما سيأتي: فالإقرار في التشهد الصلاحي مقرونة فيه الشهادات الثلاث وكذلك الإقرار الوارد

(١) المائدة: ٥٥

(٢) الوسائل أبواب الاحضار باب ٣٧ باب استحضار تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة وتسميهم بأسمائهم.

في الطوائف الروائية العامة الآتية فإن الإقرار فيها كذلك مقرن بالأمور الثلاث فالإقرار بحقيقة الإيّان له ماهية شرعية متقومة بالشهادات الثلاث.

الرواية الثانية: مصحح محمد بن أبي عمر (أنه سأّل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل)، لم تركت من الأذان؟ قال: تزيد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جيّعاً فقال: أما العلة الظاهرة فليلاً يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثُّ عليها ودعاً إليها)^(١).

وهذه المصححة نصٌّ في تضمن ماهية الأذان الدعاء إلى الولاية والثُّنْثُنْيَةُ عليها وأن ذلك جزء الأذان الذي هو إعلام ودعاً ليس هو دعاً للشهادتين فقط بل هو دعاء للشهادات الثلاث بنص هذه المصححة فتضم هذه المصححة إلى المعتبرة السابقة الدالة على أن ماهية الأذان دعاء للتَّوْحِيد جهاراً بالإيّان وإعلان بالإسلام، فالتوحيد هو التكبير والتهليل في الأذان وإعلان الإسلام هو الشهادتان وجهار الإيّان هو الفصول الأخرى الدالة على الولاية سواء الشهادة الثالثة في الطوائف الثلاث المتقدمة أو فصل (حي على خير العمل) كما في هذه المصححة.

الرواية الثالثة: روى الصدوق فقال حدثنا على بن عبد الله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدثنا أبو نصر

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ١٩، ح ١٦.

عن عيسى بن مهران عن يحيى بن الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليهما السلام (قال: أتدرى ما تفسير (حي على خير العمل) قلت: لا. قال: دعاك إلى البر، أتدرى بـ من؟ قلت: لا، قال: دعاك إلى بر فاطمة وولدتها عليهما السلام^(١) ورواه أيضاً مسندًا في كتابه العلل^(٢)، وروى ذلك الصدوق مرسلاً في المعاني أيضاً في ذيل الخبر الأول من الباب الذي عقده في معنى حروف الأذان والإقامة حيث قال في ذيل ذلك الخبر (قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: إنما ترك الرواية لهذا الحديث ذكر ((حي على خير العمل)) للتحقق. وقد روي في خبر آخر أن الصادق عليهما السلام سُئل عن معنى ((حي على خير العمل)) فقال: خير العمل الولاية وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدتها عليهما السلام^(٣)، وقد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طاووس في فلاح السائل^(٤)، وقد ذكر نظير ذلك في كتاب التوحيد^(٥)، في ذيل نفس الخبر وهذه الرواية أيضاً نص في كون ماهية الأذان متضمنة الدعاء إلى الولاية.

الرواية الرابعة: وروى الصدوق مرسلاً في الفقيه قال: وكان ابن النباخ يقول في أذانه: حي على خير العمل، حي على خير العمل، فإذا رأه علي

(١) معاني الأخبار ص ٤٢.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٨ باب ٨٩، ح ٥.

(٣) معاني الأخبار ص ٤١ طبعة جماعة المدرسین - قم.

(٤) فلاح السائل ص ١٤٨، ص ١٥٠.

(٥) التوحيد ص ٢٤١ طبعة قم - جماعة المدرسین.

قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاحة مرحباً وأهلاً^(١).

قال المخلسي (((و كان أبن النباج)) وهو مؤذن أمير المؤمنين صلوات الله عليه (يقول (إلى قوله) عدلاً) أي حقاً وصواباً كما قال رسول الله ﷺ بأذن الله تعالى (بالصلاحة مرحباً وأهلاً) يعني هم لأن تقبل صلواتهم لا من يتركه، أجمع الأصحاب على قول (حي على خير العمل) مرتين بعد (حي على الفلاح) للأخبار المتواترة عن النبي والأئمة صلوات الله عليهم، وروي من طرق العامة سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر، وروى أبن عمر أنه سمع أبا محدورة ينادي (بحي على خير العمل) في أذانه عند رسول الله ﷺ وقال أبن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد، وقال أبن أبي عبيد منهم: إنما أسقط (حي على خير العمل) من نهى عن المتعين، وإنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد، وذكر العامة أن عمر رأى تركه ليُرث الناس في الجهاد. ورووا عن عكرمة أنه قال: قلت لأبن عباس أخبرني لأي شيء حُذف من الأذان (حي على خير العمل) قال: أراد عمر بذلك ألا يتتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان، رواه الصدوق بإسناده عنهم عن عكرمة. وروى عن أبي الحسن عثيمان أن تفسيرها الباطن الولاية، وعن أبي جعفر عثيمان أنه برُّ فاطمة وولدها بعلبة، وتركها العامة ظاهراً وباطناً **وَسِيَّلُمُ الظَّالِمُونَ** أي مُنقَلَبُوا

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ١٩، ح ١٢.

ينقلُونَ》 وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام^(١).

وقال المجلسي الثاني في ذيل معتبرة الفضل بن شاذان المتقدمة - الرواية الأولى المتقدمة في هذه الطائفـة - عند قوله عليه السلام في تفسير (حي على الفلاح) و(حي على خير العمل) أنها حث على البر قال: لعله إشارة إلى أن الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضاً أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح وخير العمل وسرهما من بر فاطمة وولاية الأئمة من ذريتهما وبعلها صلوـات الله عليهم كما مر^(٢).

وقال المجلسي في ذيل الحديث الطويل الذي رواه الصدوق في معاني فصول الأذان والذي ذيله الصدوق بأن ترك الراوي (حي على خير العمل) للتقـية، وبأنه روى عن الصادق عليه السلام بأن معنى حـي على خـير العمل الولاية، وفي خـبر آخر خـير العمل بر فاطمة وولدها قال: وترك تفسير (حي على خـير العمل) يمكن أن يكون لترك المؤذن هذا الفصل لأنـه عليه السلام كان يفسـر ما يقوله المؤذن وتـأويل خـير العمل بالولاية لا يـنافي كـونـه من فـصـولـ أذـانـ اللهـ لأنـهاـ منـ أعـظمـ شـرـائـطـ صـحـتهاـ وـقبـولـهاـ^(٣).

وفي المناقب لأبن شهر آشوب^(٤) أنه سـئـلـ الصـادـقـ عليهـ السـلامـ عـنـ معـنىـ حـيـ علىـ خـيرـ الـعـملـ فقالـ خـيرـ الـعـملـ برـ فـاطـمـةـ وـوـلـدـهـاـ،ـ وـفـيـ خـبـرـ آخرـ الـوـلـاـيـةـ

(١) روضة التـقـين ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) الـبـحـارـجـ ٨٤ـ صـ ١٤٦ـ بـابـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ بـابـ ٣٥ـ حـ ٣٩ـ.

(٣) الـبـحـارـجـ ٨٤ـ بـابـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ ذـيلـ،ـ حـ ٢٤ـ.

(٤) مـنـاقـبـ أـبـنـ شـهـرـ آـشـوبـ جـ ٣ـ صـ ٣٢٦ـ.

ونقل شعر الصاحب:

حب على لي أمل
وملجئي من الوجل
إن لم يكن لي من عمل
فحبه خير العمل
ثم إن قول أمير المؤمنين عليه السلام لأبن النباح بأنه من القائلين عدلاً هو الآخر يفيد بأن الأذان لا يقتصر على الدعاء إلى الصلاة بل فيه دعاء إلى قول العدل وهو القول بالولاية فيؤكّد ما تقدّم في الروايات من هذه الطائفه من أن فصل (حي على خير العمل) دعاء للولاية.

وفي صحيح أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: (أن بلاً كان عبداً صالحاً فقال لا أؤذن لأحدٍ بعد رسول الله عليه السلام فترك يومئذ حي على خير العمل)^(١).

وقال المجلسي الأول في شرح الفقيه في ذيل هذه الرواية (أنه روى العامة أن عمر كان يباحث (يجادل) مع رسول الله في ترك حي على خير العمل ويجيبه بأنها من وحي الله وليس مني وبيدي حتى قال عمر ثلاث كن في عهد رسول الله عليه السلام وأنا أحرّمهن وأعاقب عليهنَّ، متعة النساء ومتعة الحج وقول (حي على خير العمل) رواه العامة في صحاحهم)^(٢).

الرواية الخامسة: وهي على ألسن

منها: ما رواه فرات الكوفي في تفسيره فعن علي بن عتاب معنعاً عن

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة الباب ١٩ الحديث ١١.

(٢) روضة المتدين ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

فاطمة الزهراء عليها السلام قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لما عُرجم بي إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى فكان قاب قوسين أو أدنى، فأبصرته بقلبي، ولم أره بعيني، فسمعتُ أذاناً مثنى، وإقامة وترأ، فسمعتُ منادياً ينادي يا سَكَان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أشهدُ أني لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، قالوا: شهدنا وأقررنا، قال: أشهدُ يا ملائكتي وسَكَان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أن مُحَمَّداً عبدي ورسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا، قال: أشهدُ يا ملائكتي وسَكَان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أن علياً ولبي رضولي، وولي رضولي المؤمنين بعد رسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا...^(١) الحديث.

ورواه عن علي بن عتاب في ذيل سورة الأحزاب ورواه في ذيل سورة النجم قال: حدثنا جعفر بن محمد معنعاً عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن فاطمة بنت محمد عليها السلام قالت: قال رسول الله.....^(٢).

ولا يخفى أن لفقرات الحديث شواهد كثيرة في روایات المراجع كما أشار إلى ذلك المصحح لطبعة التفسير الأخيرة^(٣).

وتقريب دلالة الرواية أنها دالة بوضوح على الإرتباط بين حقيقة الأذان والإقامة وبين الشهادات الثلاث، هذا لو جعلنا قوله عليها السلام في الرواية (سمعت منادياً ينادي...) نداءً بعد نداء الأذان لا أن الفاء في (سمعت

(١) تفسير فرات الكوفي في ذيل سورة الأحزاب آية ٧٢.

(٢) تفسير فرات الكوفي في ذيل سورة النجم الآية ٩.

(٣) تفسير فرات الكوفي طبعة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران.

تفسيرية لفصول وفقرات الأذان والإقامة إذ على تقرير كونها تفسيرية يكون مضمون الرواية نصاً في المطلوب وبعدها هذا التقدير تماثل وتكرار التعبير بكلمة (فسمعت) حيث قال ﷺ (فسمعت أذاناً مثني وإقامةً وترأ فسمعت منادي ينادي) وأماماً على التقدير الأول بأن يكون النداء بالشهادات الثلاث الذي سمعه ﷺ هو عقب الأذان متصلةً به وأيضاً هو دال على المطلوب لأنه بين الصلة والارتباط الوثيق بين ماهية الأذان والإقامة لاسيما وأن ذلك الأذان والإقامة كما في جملة من روايات المراج قد أتى بهما لإتيانه الصلاة في المراج فيكون النداء في الشهادات الثلاث متخللاً بين الإقامة وتكبيرة الإحرام وقد مررت الروايات المعتبرة في هذه الطائفة، أن من أجزاء حقيقة الأذان الشهادة بأصول الإيمان.

ويعد مضمون هذه الرواية جملة من روايات المراج التي تضمنت أنه أذن، وأقام له جبرائيل وصلى بالأنباء والمرسلين والملائكة وأنه كان النداء أيضاً هو بالشهادات الثلاث:

منها: ما روى الكليني في الصحيح الأعلائي عن ابن أذينة عن أبي عبدالله في حديث المراج ((أن جبرائيل أذن فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فاجتمعت الملائكة فقالت مرحباً بالحاشر ومرحباً بالناس ومرحباً بالأول ومرحباً بالآخر، محمد خير النبيين وعلى خير الوصيين))^(١).

ولا يخفى أن الأذان في وضع اللغة في الأصل هو بمعنى النداء والإعلام كما مر في المدخل فقد روى الحر العاملي في كتابه إثبات الهداة في الباب

(١) الكافي، ج ٢، ص ٤٨٤، إثبات الهداة، ج ٢، ص ١٥.

العاشر^(١) قال: ومن كتاب الحسن بن علي بن عمار بأسناد بتره عن النبي ﷺ (رأيت ليلة أسرى بي في السماء الرابعة ديكأ ينادي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ولي الله)^(٢).

ومنها: ما روى الصدوق بإسناد متصل عن ابن عباس في علل الشرائع في حديث قال (دخلت عائشة على رسول الله ﷺ وهو يقبل فاطمة فقالت: أتحبها يا رسول الله؟ قال: أما والله لو علمت حبي لها لأزددت لها حباً، إنه لما عرج بي إلى السماء الرابعة أذن جبرائيل وأقام ميكائيل ثم قيل لي ادنوا يا محمد فقلت: أتقدّم وانت بحضرتي يا جبرائيل؟ قال: نعم، إن الله عزوجل فضل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلك أنت خاصة فدنوت فصليت بأهل السماء الرابعة)^(٣).

وهاتان الروايتان تدللان على أن الأذان والإقامة في المعراج كانتا في نفس الموطن من المعراج الذي سمع فيه النبي ﷺ النداء للشهادات الثلاث، وروايات المعراج حافلة بأن بدء التشريع للأذان والصلاحة كان في المعراج.

ومنها: ما ذكره الحر العاملي أيضاً بسند (إن الله خلق ملكين يكتفان بالعرش وأمرهما بشهادتين فشهدا ثم قال لهما: اشهدوا أن علياً أمير المؤمنين فشهدا)^(٤).

(١) الفصل ٤٦ الحديث ٥٢٦.

(٢) إثبات الهداة ج ٢ ص ٢٨٥، ح ١٥٢٦.

(٣) علل الشرائع ص ١٨٣، البخاري ج ١٨ ص ٣٥٠، ح ٦١.

(٤) إثبات الهداة ج ٢ ص ١٩٣ الفصل ٧٥ الباب العاشر.

ومنها: ما وروى الصدوق بسند^(١) عن الأصبغ بن نباته قال: جاء ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين والله إنَّ في كتاب الله لأيةً قد أفسدت عليَّ قلبي وشككتني في ديني، فقال له عليَّ عليه السلام ثكلتك أمرك وعدِّمتك وما تلِك الآية؟ قال: قول الله تعالى ﴿وَالظَّنُّ صَفَاتٌ كُلُّ فَذٍ عَلَمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن الكواء إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الملائكة في صور شتَّى إلَّا أنَّ الله تبارك وتعالى ملوكاً في صورة ديك أربعَ أشهبَ، براثنه في الأرض السابعة السفلَى مثني تحت العرش له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب واحدٌ من نار وآخر من ثلج فإذا حضر وقت الصلاة قام على براثنه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديوك في منازلكم فلا الذي من النار يذيب الثلج ولا الذي من الثلج يطفئ النار، فینادي أشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً سيدَ النَّبِيِّنَ وأنَّ وصيه سيدَ الْوَصِيَّنَ وأنَّ الله سُبُّوح قدوس ربَّ الملائكة والروح قال: فتحتفق الديكة بأجنحتها في منازلكم فتجيءه عن قوله وهو قوله تعالى ﴿وَالظَّنُّ صَفَاتٌ كُلُّ فَذٍ عَلَمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ من الديكة في الأرض^(٢).

(١) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبيه عن محمد بن أورقة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي الحسن الشعيري عن سعد بن طريق عن الأصبغ بن نباته.

(٢) التوحيد باب ٣٨ الحديث ١٠ ص ٢٨١ طبعة جماعة المدرسین ورواہ القمي في تفسیره ف تفسیر الآية الکریمة: ﴿وَالظَّنُّ صَفَاتٌ﴾.

ومنها: ما وروى الصدوق بسند^(١) آخر متصل إلى ابن عباس عن النبي ﷺ
قريب من مضمون هذه الرواية أيضاً.

أقول: والسند الأول للصدوق قابل للاعتبار كما لا يخفى على الممارس،
ومفادها يدعم رواية تفسير فرات الكوفي من صلة هذا النداء بالشهادات
الثلاث في الأذان وأنَّ هذا النداء السماوي بالشهادات الثلاث مع الأذان
لأوقات الصلاة لم يكن في ليلة معراج النبي ﷺ خاصة، بل هو مستمر ما
دام يقام الأذان للصلاحة إلى يوم القيمة كما أن تصديهم لله تعالى لبيان ذلك في
جملة من الروايات، هو لأجل بيان هذه الصلة بين الأذان والشهادات الثلاث،
لأنَّ الأصل الأولي في كلام المعصومين هو البيان الشرعي والمعنى التشريعي لا
الإخبار التكوي니 الخض، كما هو مطرد في جملة روايات المعراج وغيرها. ويعزز
ويدعم كون ذلك النداء من الملك السماوي أذاناً للإعلام والإشعار بوقت
الصلاحة ودخوله بضميمة ما تقدم، وروي بطرق معتبرة في التعويل لاستعلام
دخول الوقت على الديكة، وذلك عند وجود العلة المانعة عن تبين دخول
الصلاحة أو مطلقاً، كما قال بأحد التقديرين كل من علي بن بابويه في فقهه
الرضا^(٢) والصادق في الفقيه^(٣) والشهيد في الذكرى^(٤) والحقائق الثاني في

(١) التوحيد باب ٣٨ حديث ٤ ص ٢٧٩.

(٢) فقه الرضا ص ١٣٧.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

(٤) الذكرى ص ١٢٨.

جامع المقاصد^(١) والأردبيلي في جمجم الفائدة والبرهان^(٢) والسبزواري في الذخيرة^(٣) وصاحب الحدائق^(٤) والنراقي في المستند^(٥) وصاحب الجواهر^(٦) وآقا رضا الهمданى في مصباح الفقيه^(٧) والنائيني في تقريرات الكاظمى^(٨) وجملة من أعلام العصر^(٩). بل نسبوا ذلك إلى المشهور وذكروا أن هذه الروايات هي مستند المشهور للقول بحجية مطلق الظن لاستعلام الوقت عند العجز عن تحصيل العلم في ذلك. بل ذهب بعض من تقدم إلى حجية هذه العلامة حتى مع القدرة على تحصيل العلم، إذا توفر الشرط المذكور في الروايات من تجاوبها وصياغ ثلات منها ولاءً ك الصحيح أبي عبد الله الغراء (سليم) عن أبي عبد الله عائلاً (قال: قال له رجلٌ من أصحابنا ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقلت: نعم قال: إذا أرتفعت أصواتها وتجاوزت فقد

(١) جامع المقاصد ج ٢ ص ٢٩.

(٢) جمجم الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٥٣.

(٣) الذخيرة ص ٢٠٩.

(٤) الحدائق ج ٦ ص ٣٠٢.

(٥) المستند ج ٤ ص ٩٧.

(٦) الجواهر ج ٧ ص ٧٢، ص ١٠٦، ص ٢٧٢، ص ٢٦٩.

(٧) مصباح الفقيه ج ١ ص ٧١.

(٨) كتاب الصلاة ج ١ ص ١٣٤.

(٩) كتاب الصوم / تقريرات السيد الحوزي ج ١ ص ٣٩٧ / خلل الصلاة للسيد الخميني ص ١٠٢ / كتاب الصلاة للمحقق الدمامد بقلم المؤمن ص ٢١٤.

زالت الشمس أو قال: فصله^(١)). ومثله معتبرة الحسين بن المختار (قال: قلت للصادق عليه السلام: إني مؤذن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولاه فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة^(٢)). بل إن كاشف الغطاء^(٣) قد استفاد جملةً من الأحكام من هذه الروايات كاستحباب الإيقاظ للصلاة وكرامة الحافظة على أوقات الصلاة وغيرها من الأحكام.

ثم إن فيما تقدم من روايات من إضافة سبوح قدوس في نداء الملك لأوقات الصلاة عند أذان وإقامة صلاة النبي في المراج وغيرها من الثناء والتمجيد للباري عَزَّوجَلَ لا ينافي كونه من فصول الأذان لأنَّه كل حقوق الصلوة على النبي وأله بعد الشهادة الثانية في الأذان والإقامة.

الرواية السادسة: ما رواه الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي قال: كنا مع سيدنا رسول الله وهو متعلق باستار الكعبة وهو يقول: اللهم اغضبني واشدد أزري واشرح صدري وارفع ذكري، فنزل عليه جبرائيل عليه السلام وقال: أقرأ يا محمد قال: وما أقرأ قال: أقرأ (ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذرك) مع علي بن أبي طالب صهرك، فقرأها النبي عَزَّوجَلَ وأثبتها عبدالله بن مسعود في مصحفه

(١) الوسائل أبواب المواقف الباب ١٤، ح ٥.

(٢) أبواب المواقف باب ١٤، ح ١.

(٣) كشف الغطاء ج ١ ص ٧٠، ص ٢٢٥، ص ٢٣٣ ج ٢ ص ٣٩٠.

فأسقطها عثمان بن عفان حين وحد المصاحف^(١).

أقول: لقد أراد أبو مسعود من خلال إثباتها في مصحفه، أنه مشتمل على التنزيل والتأويل وعلى هذا تكون دلالة الرواية كالنص في رفع ذكر النبي ورفع ذكر الوصي، وقد ورد في روايات الفريقين أن تفسير «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» هو جعل اسمه الشريف في الأذان، فتكون الرواية كالنص في جعل الشهادة الثالثة في الأذان، وقد روى هذه الرواية ابن شهر اشوب في المناقب^(٢) باختلاف يسير بالألفاظ وبنفس الإسناد إلى المقداد بن الأسود الكندي وروى أيضاً عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليهما السلام «أَلَمْ نُشْرِخْ لَكَ صَدَرَكَ» يا محمد ألم يجعل علياً وصيك «وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ» نقل مقاتلة الكفار وأهل التأويل بعلي بن أبي طالب «وَرَفَعْنَا لَكَ» بذلك «ذِكْرَكَ» أي رفعنا مع ذرك يا محمد له رتبة^(٣) وقد رويت روايات كثيرة أن معنى «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» تذكر إذا ذُكِرتُ وهو قول الناس أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(١) الفضائل لأبن شاذان ص ١٥١.

(٢) المناقب لأبن شهر اشوب، ج ٢، ص ٦٧.

(٣) المناقب لأبن شهر اشوب ، ج ٢، ص ٢٣.

الطائفة الخامسة

الروايات المتضمنة لحكاية الأذان

مطابقة لما يسمعه من المؤذن في كل شيء

وقد تضمنت في صورة الحكاية الشهادة الثالثة، أما مسألة مطابقة حكاية الأذان لما يسمعه من المؤذن فهو متافق عليه فتوى ونصًا وبضميمة ما ورد في روايات حكاية الأذان من الشهادة الثالثة يتم المطلوب باعتبار التلازم بين الحكاية والمحكي أما بيان ذلك تفصيلاً فعبر نقطتين:

١ - بيان لزوم مطابقة الحكاية مع ما يسمعه من الأذان نصًا وفتوى.
أما النص:

أ - صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء) ^(١).

ب - صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: يا محمد بن مسلم، لا تدعنَ ذكر الله عزوجلَّ على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزوجلَّ وقل كما يقول المؤذن) ^(٢).

(١) أبواب الأذان والإقامة الباب ٤٥ الحديث .١

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ٤٥، ح .٢

ومثلها رواية سليمان بن المقبل المديني عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام^(١) وكذلك رواية أبي بصير^(٢).

٢ - أما الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في الحكاية: فهي

أ - ما رواه الشيخ الطوسي مرسلًا في المبسوط قال (وروي أنه إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه السلام رسولاً وبالائمة الطاهرين أئمة و يصلّي على النبي وآلـه)^(٣) وهذه الرواية من الشيخ في المبسوط يعزّز اعتماد الشيخ للطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الفقيه كما اعتمدتها أبن براج في فتواه.

ب - ما رواه العلامة مرسلًا في التذكرة حيث قال (روي أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله ان يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالائمة الطاهرين أئمة ثم يصلّي على النبي وآلـه) المصدر وأفتى بذلك في المتهى أيضاً.

وفي المعتبر اعتمد الحق رواية المبسوط حيث قال (قال: الشيخ الطوسي في المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحکى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لأن الخبر على عمومه وقال في المبسوط أيضاً:

(١) أبواب أحكام الخلوة الباب ٨ حديث .٣

(٢) أبواب أحكام الخلوة الباب ٨ حديث .٢

(٣) المبسوط ج ١ ص ١٤٤، ١٤٥ طبعة جماعة المدرسين.

روي إذا قال المؤذن....))^(١) ثم حکى ما تقدم من قول المبسوط في حکایة الأذان المتضمن للشهادة الثالثة.

وبمجموع النقطتين وطايفتي الروايات فيما يتّبّع أن ترك الشهادة الثالثة في أغلب روايات الأذان هو للتّقىة وأن الطائفتين من الروايات في النقطتين يشيران بنحو التّعريض إلى ذلك. كما يتّبّع تعزيز ما مرّ استظهاره من فتوى الشيخ الطوسي في المبسوط حول الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة أنه قائل بالجواز.

(١) المعترج ٢ ص ١٤٦ الطبعة القدمة.

الطائفة السادسة

الروايات المتضمنة لتطابق التشهد في الأذان والتشهد في الصلاة

وقد تضمن التشهد الثاني ورود بعض النصوص في الشهادة الثالثة فيه أمّا تطابق ماهية التشهد في الأذان والصلاحة فقد دلت عليه معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ((قال: وإنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنّه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاة والقراءة، فكذلك أيضاً آخر بعدها التشهد والتخيّة والدعاة)).^(١)

وأمّا ما دلّ على تضمن التشهد في الصلاة للشهادة الثالثة فهو على نطرين:

◀ الأول:

ما دلّ على أن التشهد ليس مؤقتاً بمقدار وكيفيات خاصة من جانب الكثرة بل يجزي منه كلّما هو حق من الاعتقادات وهذا العنوان بعمومه شامل لما كمل الدين به ورضي الله به الإسلام دينا وسيأتي استعراضها مفصلاً في المبحث الثاني الذي سيعقد لمشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة.

(١) الوسائل - أبواب التشهد - الباب ٣، ح ٦.

◀ الثاني:

ما دلّ بالخصوص بالتنصيص على ذكر الشهادة الثالثة في التشهد وهو ما روی عن كدیر الظبی وما رواه علی بن بابویه وما أفتی به أبو یعلی سلار الدیلمی فی المراسم العلویة والزراقی فی المستند وغيرها من الروایات والفتاوی كما سیأتي ویندرج فی الدلالة الخاصة ما ورد فی تشهد صلاة الجنازة بعد ما ورد أنها تضمن التشهد.

ومنها: ما في موثق ساعة الوارد في بيان التشهد والصلاۃ على النبي ﷺ فی صلاة المیت فی حديث (قال: سأله عن الصلاۃ علی المیت فقال: خمس تکبرات يقول إذا کبر: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صلّى علی محمد وآل محمد وعلى أئمۃ الهدی) ^(١) الحديث.

ومنها: ما في موثق عمار عن أبي عبدالله ع ^(٢) ((قال: سأله عن الصلاۃ علی المیت، فقال: تکبر ثم تقول إنما الله وإنما إلیه راجعون، إنما الله وملائكته يصلون علی النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا علیه وسلموا تسليماً، اللهم صلّى علی محمد وآل محمد..... اللهم صلّى علی محمد وعلى أئمۃ المسلمين، اللهم صلّى علی محمد وعلى إمام المسلمين.... الحديث)).

فتدل هاتان الموثقتان علی جواز الشهادة الثالثة فی كل من صلاة المیت

(١) الوسائل - أبواب صلاة الجنازة - الباب ٢، ح ٦..

(٢) الوسائل - أبواب صلاة الجنازة - الباب ٢، ح ١١.

لا سيما بعد ورود أنه ليس في تشهدها والدعاء فيها شيئاً مؤقتاً كما تدل الموثقان أيضاً على جواز الثالثة في تشهد عموم الصلاة ولعله يعترض أن هاتين الموثقتين واردتا في صلاة الميت وهي ليست إلا دعاء وليس صلاة حقيقة مع أن الذي ورد منهما إنما هو بصيغة الصلاة على النبي وآلـه لا بصيغة التشهد ولا في ضمه.

أولاً:

يندفع هذا الاعتراض بأن الصلاة على الميت هي صلاة أيضاً ومن ثم اعتبر فيها جملة من شرائط صلاة الجماعة غاية الأمر إنه ورد في الروايات أنها ليست الصلاة ذات الركوع والسجود فالمنفي عنها ليس حقيقة الصلاة بل المنفي عنها نحـط من أنواع الصلاة وهو النـمط الذي فيه الركوع والـسجود كما في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ((قال: إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنـه ليس فيها ركوع ولا سجود وإنـما هي دعاء ومسألة وقد يجوز أن تدعـو الله وتسـأله على أي حال كنت، وإنـما يجب الوضـوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود)).^(١) ومثلـها روايات أخرى.^(٢).

ثانياً:

أن التـشهد الوارد في صلاة الجنـازة قد أمرـ فيها بعنوان التـشهد كما في الصحيح إلى محمدـ بن مهاجر ((كـبر وتشـهد)).^(٣).

(١) أبواب صلاة الجنـازة - بـاب ٢١، حـ.٧.

(٢) أبواب صلاة الجنـازة بـاب ٨.

(٣) أبواب صلاة الجنـازة الـباب ٢، حـ.١

وبضميمة ما ورد في معتبرة الفضل بن شاذان الواردة في تشهد الصلاة ذات الركوع والسجود الدالة على أن التشهد في الصلاة هو التشهد في الأذان والإقامة ففي معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ((قال: وإنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاة القراءة فكذلك أخر بعدها التشهد والتتحية والدعاة))^(١). فماهية التشهد في هذه الموضع واحدة متحدة.

३८

أن الصلاة على النبي وآلـه من توابع التشهـد والصورة المذكورة في موثـق
ساعـة وموثـق عمـار هـما أيضـاً من صـيغ الإـقرار والتـشهـد وذلـك لأن عـبارة
((اللهـم صـلـلـ على مـحـمـدـ وعلـى أئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ أوـ عـلـىـ اـمـامـ الـمـسـلـمـينـ أوـ عـلـىـ
أئـمـةـ الـهـدـىـ))ـ وإنـ كانـتـ بـصـيـغـةـ الصـلـاـةـ إـلـاـ أنـ ذـكـرـ آلـ مـحـمـدـ يـنـعـتـهـمـ بـأئـمـةـ
الـمـسـلـمـينـ وـنـحـوـهـ وـهـذـاـ النـصـ وـالـتـوـقـيفـ مـؤـدـاهـ إـقـرـارـ وـتـشـهـدـ،ـ لأنـ المـتـكـلـمـ الـذـيـ
يـأـنـيـ بـصـورـةـ التـرـتـيبـ النـعـيـ هوـ مـدـلـولـ خـبـرـيـ يـلتـزـمـ بـالـإـخـبـارـ بـهـ وـيـأـخـذـ بـهـ
كـإـقـرـارـ إـلـاـ تـرـىـ أـنـ القـائـلـ أـوـ الدـاعـيـ لـزـيدـ بـقـوـلـهـ:ـ ((الـلـهـمـ أـرـحـمـ زـيـداـ الـذـيـ
أـقـرـضـنـيـ مـئـةـ دـيـنـارـ))ـ فـإـنـهـ يـؤـخـذـ بـهـ كـاعـتـرـافـ مـنـهـ بـالـإـقـرـارـ أـنـ مـديـنـ لـزـيدـ بـمـئـةـ
دـيـنـارـ وـيـكـونـ هـذـاـ التـرـكـيـبـ بـهـيـثـةـ الـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ وـإـنـ كـانـ مـعـنـاـ حـرـفـياـ لـإـسـمـياـ إـلـاـ
أـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ يـواـزـيـ الـمـعـنـىـ الـإـسـمـيـ بـلـفـظـهـ أـعـتـرـفـ أـوـ أـلتـزـمـ أـوـ أـقـرـأـ أـوـ
أـشـهـدـ فـانـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـعـانـيـ كـمـاـ يـكـنـ أـنـ يـتـلـفـظـ بـهـ أـوـ تـؤـدـيـ بـصـورـةـ الـمـعـنـىـ
الـإـسـمـيـ يـكـنـ أـنـ تـؤـدـيـ بـصـورـةـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـ الـمـواـزـيـ الـمـطـابـقـ لـهـ وـكـمـاـ يـكـنـ أـنـ

(١) أبواب التشهد باب ٣، ح ٦

تؤدى بلفظ الهجاء يمكن أن تؤدى بهيئات الجمل والتركيب وهذا لا يضعف من الدلالة وإن كان يخفى وجه الدلالة على غير المتأني وغير المتدرب بالامامة، ففيتبيّن من ذلك أن صيغة الصلاة على النبي وآلـه مع التركيب النعـيـ والمـحـيـءـ بـنـعـتـهـمـ فيـ الصـلاـةـ عـلـيـهـمـ،ـ أـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ لـيـسـ صـيـغـةـ دـعـاءـ فـقـطـ بلـ هيـ صـيـغـةـ دـعـاءـ بـهـمـ وـصـيـغـةـ تـشـهـدـ بـإـمـامـتـهـمـ وـمـنـ ثـمـ سـتـأـتـيـ روـاـيـاتـ مـعـتـبـرـةـ عـدـةـ كـالـيـ وـرـدـتـ فيـ خـطـبـةـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـ وـكـالـيـ وـرـدـتـ فيـ القـنـوـنـ دـاخـلـ الصـلاـةـ وـقـدـ أـفـتـيـ بـهـاـ جـمـلـةـ الـمـشـهـورـ وـقـدـ تـضـمـنـتـ الصـلاـةـ عـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ بـنـعـتـهـمـ بـأـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ إـنـ هـذـهـ الصـيـاغـاتـ فـيـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ المـعـتـبـرـةـ المـفـتـىـ بـهـاـ عـنـ عـامـةـ عـلـمـاءـ الطـائـفـةـ هـيـ لـيـسـ صـيـاغـاتـ فـيـ كـيـفـيـةـ الصـلاـةـ عـلـيـهـمـ وـالـدـعـاءـ لـهـمـ بـلـ هـيـ صـيـاغـاتـ تـشـهـدـ بـإـمـامـتـهـمـ أـيـضـاـ وـكـذـلـكـ وـرـدـ فيـ روـاـيـاتـ التـسـلـيمـ فـيـ الصـلاـةـ صـيـغـةـ التـسـلـيمـ عـلـيـهـمـ بـنـعـتـهـمـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ (ـالـسـلـامـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ)ـ فـإـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ وـإـنـ كـانـتـ صـيـغـةـ تـسـلـيمـ نـدـبـيـ قـبـلـ التـسـلـيمـ الـوـاجـبـ الـمـخـرـجـ مـنـ الصـلاـةـ إـلـاـ أـنـهـاـ صـيـغـةـ تـشـهـدـ أـيـضـاـ وـإـقـرـارـ وـاعـتـرـافـ بـإـمـامـتـهـمـ وـقـدـ أـفـتـيـ بـهـاـ الصـدـوقـ نـفـسـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـغـيرـهـ مـنـ كـتـبـهـ وـجـمـلـةـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ وـكـذـلـكـ النـرـاقـيـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ (١ـ).

ويكن تقريب دلالة هذه الطائفة ببيان آخر، قال في المستمسك في ذيل

(١ـ)ـ وـهـذـاـ مـاـ اـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـيـ بـحـثـ الشـاهـدـةـ الثـالـثـةـ فـيـ الـأـذـانـ بـقـولـهـ (ـلـوـ تـسـالمـ الـاصـحـابـ لـأـمـكـنـ دـعـوىـ الـجـزـئـيةـ بـنـاءـاـ عـلـىـ صـلـاحـيـةـ الـعـمـومـ لـمـشـروـعـيـةـ الـخـصـوصـ وـالـأـمـرـ سـهـلـ)ـ أـيـ أـنـ الـأـمـرـ الـعـامـ وـانـ كـانـ فـيـ دـلـالـتـهـ الـمـطـابـقـيـةـ عـامـ الـدـلـالـةـ إـلـاـ أـنـهـ بـفـذـلـكـ الـقـرـائـنـ يـكـنـ أـنـ تـصـاغـ دـلـالـتـهـ وـلـوـ الـالـزـامـيـةـ عـلـىـ الـمـفـادـ وـالـمـؤـدـيـ الـخـاصـ.

قول العروة الوثقى للسيد اليزدي في مبحث الاكتفاء بسماع الأذان عن الأذان والاكتفاء بالحكاية قال (ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك أن الحكاية أذان، بقصد المتابعة، نظير صلاة المأمور، فلو لم يدل على الاكتفاء بالسماع دليلاً، يمكن الاكتفاء بها، لأنها مصدق حقيقي للأذان، ودعوى أن الحكاية ليست من الأذان لأن المؤذن يقصد معاني الفصول والحاكي يقصد لفظ الفصول - فيها - أن التعبير بالحكاية إنما كان في كلمات الأصحاب وأما النصوص فإنما اشتملت على أن يقول مثلاً يقول المؤذن، وفسرها بذلك الأصحاب، والظاهر إرادتهم قصد معنى الفصول كما يظهر ذلك مما ورد أنه ذكر الله تعالى، لكن في ظهور نصوص الحكاية في كونها أذاناً بقصد المتابعة نظير صلاة المأمور تاماً أو منعاً بل الظاهر منها أن استحبابها من باب الذكر فلاحظ، ولو سُلِّمَ لم يناسب قوله بِهِ اللَّهُ - ماتن العروة - (له أن يكتفي...) الظاهر في الرخصة مضافاً إلى أنه ينبغي تخصيص الاكتفاء بصورة حكاية جميع الفصول من دون تبديل بالحولقة فلاحظ) ^(١).

أقول: ما أفاده فَيُؤْتَى متبيناً في تحليل ماهية الحكاية للأذان وأن ما على الحوقلة مطابق لمعنى فصول الأذان.

(١) المستمسك ج٥، ص٥٧٥.

الطائفة السابعة

الروايات المتضمنة لندبية أسمائهم لله في الصلاة بوصف الإمامة والولاية

وتحمل التقريب بهذه الطائفة من الروايات التي هي على ألسن متعددة وكلّها متضمن للأمر الخاص بذكر الشهادة الثالثة بصيغ معينة، إما بنحو الندب الخاص في مطلق الصلاة كما في اللسان الأول أو في خصوص دعاء التوجّه كما في اللسان الثالث أو في خصوص التشهّد أو الصلاة التي فيه على النبي وآله أو في التسليم كما في اللسان الرابع، أو الأمر بصيغة من صيغ الشهادة الثالثة بنحو العزيمة كما في اللسان الثاني في خطبتي صلاة الجمعة ويتحصل من مجموعها كما سيأتي تفصيل مفاد كل واحد منها - أن الشهادة الثالثة من الأذكار الخاصة في الصلاة وتواترها وأن اقترانها بالشهادتين من الكيفية الراجحة بالخصوص في مطلق الصلاة، فجملة لسان هذه الأدلة شامل للأذان والإقامة - لاسيما وأن الإقامة كما في الحديث^(١) (من الصلاة) وفي صحيح^(٢) زرارة (إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام...) الحديث. وإن كانت بمعنى شدة الكراهة فيستفاد منها الرجحان الخاص في الصلاة والورود الخاص أي

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح ١٠.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح ١٢.

الجزء النديبي فضلاً عن استفادة الإشعار الخاص بخصوص الشهادات الثلاث في الأذان والإقامة منها. الروايات على عدة ألسن:

◀ اللسان الأول: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في الصلاة:

الرواية الأولى: ما ورد في صحيح الحلبي الذي رواه كل من الصدوق^(١)

والشيخ^(٢)، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال له: أسمى الأئمة في الصلاة؟ فقال:
أجلهم^(٣)

قال المجلسي في ملاد الأخبار^(٤): أي اذكرهم بجملة كائنة المسلمين مثلاً ولعله اتقاءً وإبقاءً عليهم وقيل: أي اذكرهم بالجميل والأول أظهر.

وقال المجلسي الأول في روضة المتدين في شرح الحديث الذي أورده الصدوق في الفقيه (أي اذكره بجملة كائنة الطاهرين أو الراشدين المهديين والظاهر أنه للثقة، وإن كان الأحوط الإجمال، وفسره بعض بوصفهم بالجميل)^(٥). وقد أفتى بعضونه العلامة الحلبي في المنتهي^(٦) حيث جعل ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة واستثناء من الكلام المبطل في الصلاة حيث قال (المطلب الثاني عشر): لا بأس بأصناف الكلام الذي ينادي به الرب

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤، ١٥ و ح ١ ص ٣١٧، ح ٩٣٨ طبعة قم.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣١٣، ح ٥٠٦، ج ٢ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٨.

(٣) الوسائل أبواب الفتوت باب ١٤، ح ١.

(٤) ملاد الأخبار ج ٤ ص ٤٩٩.

(٥) روضة المتدين ج ٢ ص ٣٤٩.

(٦) المنتهي المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعة الأستانة الرضوية.

تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربه؟ قال: نعم) وقال (وعن الحلبـي (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أحملهم) ومن هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبـيه غيره).

الرواية الثانية: وفي صحيح آخر للحـلبـي رواه الشـيخ الطـوسي ^(١) قال في قنوت الجمعة (اللـهم صـلـلـى عـلـى مـحـمـد وـعـلـى أـئـمـة الـمـؤـمـنـين [المـسـلـمـين]، اللـهم اجـعـلـنـي مـن خـلـقـتـه لـدـيـنـك وـمـن خـلـقـتـه بـحـنـتك، قـلـت: أـسـمـي أـئـمـة؟ قـال: سـمـهم جـملـة ^(٢)).

وذيل هذه الرواية الثانية وأن احتمل حله على خصوص القنوت في أثناء وضمن صلاة الجمعة، إلا أنه يحتمل الإطلاق كما في الصحيح السابق والظاهر من الصدق الإفتاء بال الصحيح السابق حيث أورده في باب قنوت صلاة الوتر وباب القنوت في الصلاة، وقد أوردنا مبسوط كلامه في المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام ^(٣) في الشهادة الثالثة، وكذلك أفتى بمضمون صحيح الحلبـي، الشـيخ المـفـيد ^(٤) ويـسط أـسـمـاء أـئـمـة عليـهمـالـسـلـام واحداً واحداً في قنوت صلاة الوتر وقد مر في المدخل ^(٥) استعراض مبسوط فتواه

(١) التهذيب ج ٣ ص ١٨، ح ٦٣، الوسائل أبواب القنوت باب ١٤، ح ٢.

(٢) المدخل، ص ٥٥ وما بعدها.

(٣) المقمعة ص ١٢٥ - ١٢٦ - طبعة قم - جماعة المدرسين.

(٤) المدخل ص ٦٤.

وكذلك أفتى الشيخ الطوسي به، حيث أورده في موضعين من التهذيب، أحدهما^(١) في باب كيفية الصلاة وصفتها، والثاني^(٢) في باب دعاء قنوت الوتر وقد بسطنا نقل كلامه في المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام فلاحظ. وكذلك أفتى الحق الأردبيلي في جمع الفائدة والبرهان بضمون صحيح الخلبي الثاني، وقد تعرضنا في المدخل لنقل عبارته بتمامها فلاحظ.

كما أفتى الحق النراقي في المستند بضمون صحيححة الخلبي الأول، وقد تقدم في المدخل نقل عبارته بتمامها والذي يحصل من فتاوى الأصحاب بضمون الصحيحين أربع وجوه في تفسير الصحيحين المتقدمين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه العلامة في المنتهي من تفسير الصلاة بمجموع الأركان وأنّ ذكر أسماء الأئمة لهم لا يحيط بهم بعلمه فيها من أذكار الصلاة.

الوجه الثاني: ما ذهب إليه الصدوق والمفيد فيه من تفسير الصلاة بالصلاحة على النبي والأئمة إما في قنوت الصلاة مطلقاً أو في قنوت صلاة الوتر.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المقدس الأردبيلي حيث فسر الصلاة بالصلاحة على أئمة المؤمنين وتسميتهم في قنوت صلاة الجمعة أي أثناء ركعتي صلاة الجمعة.

الوجه الرابع: ما ذهب إليه الحق النراقي في المستند من تفسير الصلاة بالصلاحة على الأئمة وتسميتهم في تشهد الصلاة ولا يخفى أن هذه الاحتمالات

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٣١، ح ٥٠٦.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٨.

الأربعة كلها متفقة على أن ذكر أسماء الأنئمة ووصفهم بالإمامنة في الصلاة هو من الأذكار الخاصة في الصلاة والذي هو نوع ونحو من الشهادة الثالثة في أثناء الصلاة.

وما يدعم فتوى الأصحاب بضمون الصحيحين المتقدمين.

الرواية الثالثة: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عزوجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة. ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان) ^(١).

الرواية الرابعة: ومثلها رواية علي بن أبي حمزة ^(٢).

الرواية الخامسة: صحيحه الحلبـي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزوجل والنبي ﷺ فهو من الصلاة) ^(٣).

وبضميمـة صحيحـة الحلبـي إلى موثق أبي بصير ورواية علي بن أبي حمزة يستنتج عـين مفـاد الصـحـيـحـين الأولـيـن من أن ذـكـر أـسـمـائـهـمـ في الصـلاـةـ بـوـصـفـ الإـمامـةـ وـالـولـاـيـةـ وـهـيـ صـيـغـةـ من صـيـغـ الشـهـادـةـ الثـالـثـةـ - هو من أـذـكـارـ الصـلاـةـ.

(١) أبواب الذكر من الوسائل باب ٣ حديث ٣، الكافي المجلد ٢ ص ٤٩٦، ح ٢.

(٢) الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر باب تذاكر الأخوان ح ١ ص ١٨٦.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٢٠ من أبواب الرکوع الحديث ٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧، ح ٦ والتهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الحديث ١٢٩٣ بسانده عن الحسين بن سعيد - وفي موضع آخر من الوسائل أبواب التسلیم أبواب قواطع الصلاة باب ١٣ حديث ٢.

◀ **اللسان الثاني: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في خطبة صلاة الجمعة.**
وما ورد بهذا المضمون ويُعد ويندرج في هذه الطائفة، الروايات الواردة في ذكر أسمائهم، وبوصف الإمام في خطبة صلاة الجمعة، وفيه عدة روايات.

الرواية الأولى: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ، إلى أن قال: واقرأ سورة من القرآن، وادع ربك وصل على النبي ﷺ، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنئة، ثم تقوم وتقول، وذكر الخطبة الثانية - وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاحة على محمد وأله والأمر بتسمية الأئمة عليهما السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج - إلى أن قال: ويكون آخر كلامه **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾** الآية (١).

الرواية الثانية: موثقة سماعة - قال (أبو عبد الله عليه السلام: يخطب، يعني إمام الجمعة وهو قائم، يحمد الله ويشفي عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويشفي عليه، ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا، أقام المؤذن، فصل بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين) (٢).

الرواية الثالثة: صحيحه الحلبـي (قال في قنوت الجمعة: اللهم صل على

(١) أبواب صلاة الجمعة وآدابها الباب ٢٥ الحديث ١.

(٢) أبواب صلاة الجمعة وآدابها الباب ٢٥ الحديث ٢.

محمد وعلى أئمّة المؤمنين اللهم اجعلني ممّن خلقته لدينك، وممّن خلقت بجنتك، قلت: أسيي الأئمّة؟ قال: سعهم جملة^(١).

﴿ خطبة صلاة الجمعة واستبعادات الأعلام ﴾

تتضمن خطبة الجمعة للإمام التي هي عوض ركعتي الظهر والتي هي شرط في ركعتي صلاة الجمعة بل هي من الأجزاء الواجبة لأئمّة ^{البلوغ} ففي مفتاح الكرامة قال: (وفي الجعفرية وكشف الالتباس وحاشية الإرشاد، وجوب الصلاة فيهما على أئمّة المسلمين، وفي فوائد الشرائع أنه أولى واعتمد في المدارك والشافية على صحيح محمد الطويل، وظاهر الدروس أو صريحة أنها الصلاة على أئمّة المسلمين من وظائف الثانية كالنافع والمعتبر، وكأنه مال إليه في إرشاد الجعفريات. وفي موضع من السرائر والمنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمّة المسلمين في الثانية، وظاهر النهاية أنه يدعو لأئمّة المسلمين وقد تضمنّت صحيحة محمد بن مسلم الأمر بذكر أسمائهم ^{البلوغ})^(٢).

وقال في جواهر الكلام (لكن ظاهره (الموثق) وظاهر صحيحة ابن مسلم إيجاب الصلاة على الأئمّة في الثانية، بل في الثاني منها ذكرهم ^{البلوغ} تفصيلاً فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معاً، إلا أن ندرة الفتوى بها وما سعنته من إجماع الشيخ وغيره على الاجتزاء بدونه سوق النصوص للأعم من الواجب والمندوب وهو ذلك ما لا يخفى، يمنع من الجزم بالوجوب، وإن كان

(١) أبواب القنوت - الباب ١٤ - ح ٢.

(٢) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ١١٤.

الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته في مصباح السيد ونهاية الشيخ والنافع والمعتبر وغيرها بل ربما استظهر من موضع من السرائر إلا أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب في الخطبة في أربع أصناف^(١).

أقول: والحاصل أن مشروعية ذكر أسماء الأئمة ورجحانه بالخصوص في خطبة الجمعة لا خلاف فيه والخطبة كما مر عوض الركعتين وبمنزلة الجزء المقدم على ركعتي صلاة الجمعة فهي أدخلت في الصلاة من الأذان والإقامة وقد تضمنت لكل من الشهادات الثلاث وإن كانت بصورة الحمد لله والثناء والصلاحة على النبي ﷺ بالتوصيف والصلاحة على الأئمة بوصف الإمامة، لاسيما وأنه قد أمر ندباً ووجوباً بذكر أسمائهم بالتفصيل كما في صحيح محمد بن مسلم ومجموعاً في موثق سماعة، وهذا التشريع الخاص بذكرهم لما في خطبة الجمعة يدفع كثيراً من الاستبعادات والإشكاليات التي ذكرها جماعة من أن صورة الأذان لو كانت متضمنة للشهادة الثالثة على عهد النبي ﷺ لتوفرت الدواعي لنقلها، ونحوه مما ذكر في استبعاد تضمن الأذان للشهادة الثالثة كفصل، فإن هذه الاستبعادات بعينها تأتى في خطبة صلاة الجمعة وليس من وجه في الجواب إلا تدريجية التشريع وبيان الأحكام، ولو بسبب عدم استجابة الناس وتقبلهم لذلك كما في ابلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما في واقعة غدير خم حيث كان النبي ﷺ يخشى تمرد المنافقين فطمئنه الله تعالى **«وَاللَّهُ يَغْصِبُكَ مِنَ النَّاسِ»**.

(١) جواهر الكلام، صلاة الجمعة.

أما صحيحة الحلبي فيظهر من عنوان باب الوسائل استحباب ذكر أسماء الأئمة ~~لهم لا ينفعك في القنوت~~ وغيره في الصلاة لا خصوص التشهد فضلاً عن خصوص الصلاة في التشهد.

قد يقال: بوحدة الرواية الواردة في قنوت صلاة الجمعة والرواية المطلقة في الصلاة فهي من باب اتحاد الراوي والمروي، ولكن الذي يبعده إطلاق رواية الحلبي الأولى وظهورها، وظاهر متنها عدم التقطيع، ومن ثم أوردها الصدوق في موردين لا ربط لهما بصلاة الجمعة، وهو القنوت في مطلق الصلاة والقنوت في صلاة الوتر، ولو كانت متضمنة لتسميتهم في قنوت الجمعة لأوردها في باب صلاة الجمعة ومن ثم أوردها الشيخ في موضعين في باب كيفية الصلاة وصفتها، أي مطلق طبيعي الصلاة وأورد في موضع ثالث في صلاة الجمعة الرواية الثانية هذا.

مع أنه لو كان السؤال عن خصوص الصلاة عليهم في القنوت يوم الجمعة، لكان الأولى في تعبير السائل (أصلّى على الأئمة بأسمائهم). هذا مع أن تسميتهم في قنوت صلاة الجمعة أيضاً دالٌ على نفس المؤدى من جواز ذكرهم في الصلاة، لأن فرض السؤال في الرواية الثانية ليس عن ذكرهم في خطبتي الجمعة بل عن القنوت في صلاة الجمعة وهو داخل الصلاة على كل حال.

ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب، الاعتماد على مفاد الرواية الأولى في مطلق الصلاة وهذا يؤكّد وبعْزَ تعدد الرواية، ثم إنه هل المراد من الصلاة في الرواية الأولى خصوص التشهد (أي الصلاة عليهم في التشهد) كما استظهره المراد التفريشي في حاشيته على الفقيه، أو في مطلق الصلاة كما قد يشعر به كلام المجلسين وتصريح كلام الوسائل أو خصوص القنوت، كما

يظهر من الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب، وهل أن الأمر بالإجمال عزيمة أو للتقية، أو أنه الأولى كما يظهر من الصدوق والشيخ، وفي صحيح محمد بن مسلم^(١) الوارد في كيفية خطبة الجمعة مشتمل على الصلاة على النبي ﷺ وعلى الأئمة بذكر أسمائهم بالتفصيل.

وكما مر في موثق سماعة^(٢) الواردة في ذلك أيضاً (ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين) وهم وإن كانوا واردين في خطبتي صلاة الجمعة لا في قنوت الجمعة، إلا أن خطبتي الجمعة هما بدل عن الركعتين في أربع الظهر وهما شرط أو جزء من صلاة الجمعة.

وعلى أي تقدير يُفهم منهما عدم العزيمة في الأمر بالإجمال بأسماء الأئمة وبالتالي مشروعية ذكر أسمائهم بالتفصيل، وعلى تقدير العزيمة فأيضاً يستفاد مشروعية ذكر أسمائهم بصورة الإجمال في الصلاة وتوابعها كالقنوت والأذان والإقامة أولى بالتبعية للصلاة من القنوت ولا سيما الإقامة فقد ورد في روایاتها (أنه في الصلاة).

وقال العلامة في متنهي المطلب^(٣) (المطلب الثاني عشر): - « لا بأس بأصناف الكلام الذي ينادي بها رب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: سألتُ أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربّه قال: نعم وعن الحلبى قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ .

(١) أبواب صلاة الجمعة الباب ٢٥، ح ١.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ١٣، ح ٩، ح ١٠.

(٣) متنهي المطلب ج ١ ص ٣١٠ طبعة الأستانه الرضوية.

أسي الأئمة عليهم السلام في الصلاة قال: أجملهم).

ويظهر منه عموم مشروعية ذكر اسمائهم بالإجمال في أجزاء الصلاة كما هو الحال في الدعاء نظير ما تقدم استظهاره من عبارة الشيخ في التهذيب.

وقال النراقي في المستند^(١) في معرض استدلاله على الصلاة على النبي وآلـه في التشهد في الصلاة (قال: ويستفاد من الروايتين الأولى والأخـيرة وجوب إضافة الآل أيضاً كما عليه الاجماعات الحكـية وتدل عليه... ثم ذكر صحيحة القداح وقال: وصحيحة الحلبي (أسي الأئمة في الصلاة قال: أجملهم) الأمر دل على الوجوب، ولا وجوب في غير موضع النزاع بالإجماع، ويظهر من كلام النراقي: أنه استظهر انتطاق الرواية على الصلاة على النبي وآلـه في التشهد وهذا الاستظهار يدعم مفاد الرواية على العموم في أجزاء الصلاة.

فيتحصل من كلام الشيخ في التهذيب والنراقي في المستند أن ذكر اسمائهم بالصلاـة عليهم أو التشهد بولايـتهم في الصلاـة نظير المناجـة والدعـاء في الصلاـة، أي أنه من الأذكار الصـلاتـية الخارجـة عن الكلام المـطلـل للصلـاة، وبالتالي فيعم توابـع الصـلاـة أيضاً من الأذان والإـقـامـة، غـاـيةـ الـأـمـرـ يكونـ منـ الأذـكارـ المستـحبـةـ فيـ الصـلاـةـ بلـ إنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ منـ الصـدـوقـ أيضـاًـ حيثـ بنـىـ علىـ رـجـحانـ ذـكـرـهـمـ فيـ قـنـوـتـ الصـلاـةـ، وكـذـلـكـ يـظـهـرـ منـ عـبـارـةـ المـقـدـسـ الأـرـدـبـيـلـيـ فيـ جـمـعـ الـفـائـدـةـ^(٢) وإنـ ذـكـرـ الـرـوـاـيـةـ وـاستـشـهـدـ بـهـاـ فيـ خـصـوـصـ

(١) المستند ج ٥ ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

قنوت الجمعة، والوجه في هذا الاستظهار من كلام الشيخ في التهذيب في موضع آخر، أي استظهار بنائهم على كونه من أذكار الصلاة مطلقاً المستثناء من الكلام المبطل في الصلاة، هو أن ذكرهم في قنوت الجمعة أو قنوت مطلق الصلاة أو صلاة الوتر.

ثم إن القنوت كون صلاتي فلو أتي المصلي بأحد مبطلات الصلاة في أثنائها فإن ذلك يوجب بطلان الصلاة فلو بیننا على أن القنوت ليس جزءاً مستحبّاً في الصلاة وأنه مستحب مستقل، ظرفه الصلاة فإن ذلك لا يضر بالاستدلال لما عرفت من أن ظرفه، الكون الصلاتي، هذا فضلاً عما لو بُني على أنه جزء مستحب كما هو مسلك المشهور المنصور، وعلى ذلك فما يشرع ذكره في القنوت، أي قنوت أي صلاة ولو صلاة الجمعة (دون خطبتي صلاة الجمعة) لابد أن يكون من الأذكار المساغة بحسب طبيعتها في مطلق طبقي الصلاة، وإنما لكان الإتيان به في القنوت موجب للكلام الأدمي المبطل للصلاة، فيتبين من ذلك أن روایة الحلبی الثانية المتقدمة والواردة في خصوص قنوت الجمعة (لا خطبتي الجمعة)، أيضاً يمكن الاستدلال بها على المطلوب وهو كون ذكر أسمائهم ~~لبيانهم~~ سواء بالشهادة بولايتهم أو الصلاة عليهم من الأذكار الخاصة بالصلاحة.

فتعحصل من ذلك: أن ذكرهم ~~لبيانهم~~ في الصلاة بالصلاحة عليهم أو بالتشهد بولايتهم، من الأذكار الراجحة بالدليل الخاص في باب الصلاة ومنه يستفاد مشروعية الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة كما سيأتي البحث عن ذلك في القسم الثاني من الكتاب، ثم إنه يدعم ما ذهب إليه العلامة في المنهى صريحاً وغيره، ظاهراً من كون ذكرهم ~~لبيانهم~~ من أذكار الصلاة ما استدل به

جمهرة^(١) من أعلام العصر وذهبوا إليه من أن ذكر الأئمة عليهما السلام ذكر الله عزوجل كرواية وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عطيل^٢ (قال: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عزوجل ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرةً عليهم يوم القيمة، ثم قال أبو جعفر عطيل^٣: إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان^(٤)).

وروى الحلبـي عن الصادق عطيل^٥ قال: (كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلاة، فـان قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)^(٦).

◀ اللسان الثالث: الروايات الواردة المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجـه
ما ورد من الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجـه وفي عدة روايات وهي على صيغتين:

١ - ما ورد في دعاء التوجـه بعد تكبيرة الإحرام:

أ - ما رواه الصدوق في كتابه المقنع في أبواب الصلاة قال: (ثم كـبر تكبـرتين وـقل: وجهـت وجهـي للـذي فـطـر السـمـوـات والأـرـض عـالـمـ الغـيـبـ والـشـهـادـة الرـحـمـن الرـحـيم عـلـى مـلـة إـبـرـاهـيم، وـدـيـن مـحـمـد عـلـى مـكـافـة وـولـاـيـةـ أمـيرـ المؤـمنـين عـلـيـ بنـ أـبـي طـالـب عـلـى حـنـيفـا مـسـلـمـاً.....) الحديث^(٧)، بل رواه في

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٨.

(٢) الوسائل أبواب الذكر باب ٣ حديث ٣، الكافي ج ٢ ص ٤٩٦.

(٣) عـالـيـ الـلـائـيـ جـ ٢ صـ ٤٢، حـ ١٠٤.

(٤) المـقـنـعـ صـ ٩٢ طـبعـ قـمـ - مؤـسـسـةـ الإـيـمـانـ الـهـادـيـ عـلـىـهـ الـلـهـ عـلـىـهـ الـبـلـاغـ. الفـقـيهـ ١ـ /ـ صـ ٣٠٤ـ،ـ حـ ٩١٦ـ،ـ فيـ بـابـ

الفقيه أيضاً.

ب - ورواه المفید^(١) في كتابه المقنعة وأفتى به، وكذا الشيخ الطوسي رواه في كتابه الاقتصاد^(٢) وأفتى به.

ج - ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجّه للصلوة يقول...: على ملة إبراهيم ودين محمد، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع، لأنّه لم يجد في شيء من كتب الصلاة، خلا حديثاً في كتاب القاسم بن محمد عن جده عن الحسن بن راشد، أن الصادق عليه السلام قال للحسن: كيف توجّه؟ فقال: أقول: لبيك وسعديك، فقال له الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك، كيف تقول وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام: إذا قلت ذلك فقل: على ملة إبراهيم عليه السلام ودين محمد ومنهاج علي بن أبي طالب والاهتمام بال محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام: التوجّه كله ليس بفرضية، والسنّة المؤكدة فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه، وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً

وصف الصلاة.

(١) المقنعة ص ١٠٣ - ١٠٤ طبعة قم - جماعة المدرسین.

(٢) الاقتصاد ص ٢٦١ - ٢٦٢ منشورات جامع جهلسون.

مسلمًا على ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ وهدى علي أمير المؤمنين علیه السلام وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعاتي الله رب العالمين^(١).
 و— ما رواه السيد ابن طاووس عن كتاب أبن خانبه (قال: ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح.... ثم يكّبر تكبيرتين، ويقول.... ثم تكبيرتين آخرين ويقول (وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض) على ملة إبراهيم، ودين محمد، ومنهاج علي صلواتك عليهم، حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعاتي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعود بالله من الشيطان الرجيم)^(٢).
 ورواه أيضًا الميرزا النوري في مستدركه^(٣).

ن — وكذا ما روي في كتاب فقه الرضا^(٤) علیه السلام (ثم تكّبر مع التوجّه ثلاث تكبيرات ثم تقول.... ثم تكّبر تكبيرتين وتقول... ثم تكّبر تكبيرتين وتقول (وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض، حنيفًا مسلمًا على ملة إبراهيم ودين محمد وولادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم.... لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد).

(١) وسائل الشيعة أبواب تكبيره الاحرام والافتتاح - الباب ٨، ح ٣.

(٢) فلاح السائل ص ١٣٢ طبعة دفتر تبلیغات إسلامی.

(٣) المستدرک ج ٤ ص ١٤١ الباب ٦ من أبواب تكبيرات الاحرام.

(٤) فقه الرضا ص ١٠٤ باب الصلوات المفروضة - تحقيق مؤسسة آل البيت للطباعة.

هـ - ما رواه الصدوق أيضاً في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: قال الصادق عليه السلام (وقل ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ)) ومنهاج علي حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم) ^(١) وقال الصدوق في ذيلها (وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولا إلّا أن الذي وصفناه تعبد، وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زراره...).

يـ - ما رواه الطوسي أيضاً في مصباح المتهجد بنفسه ^(٢) (اللفظ). وهناك روایات في دعاء افتتاح الصلاة يؤتى به أيضاً بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ومن هذه الروایات:

٢ - ما ورد في دعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام:

أـ - صحیحه معاویة بن وهب (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمداً ﷺ بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهًا عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٤ طبعة جماعة المدرسین.

(٢) مصباح المتهجد - فصل في سياقة الصلوات الإحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة ص ٤٤ مؤسسة الأعلمی.

به مقبولة، وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم^(١).

ب - الصحيح إلى علي بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد وأقدّمهم بين يدي صلاتي، وأنقرب بهم إليك، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، مننت على بمعرفتهم، فاختتم لي بطاعتهم ومعرفتهم ولوريتهم فانها السعادة، اختتم لي بها فإنك على كل شيء قادر، ثم تصلّي فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب، اللهم أجعل حيامي حياماً وماتي ماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلها، ولا تفرق بيني وبينهم أبداً إنك على كل شيء قادر)^(٢).

وقد أفتى بذلك ابن براج في المذهب^(٣) وابن زهرة^(٤) والديلمي^(٥).

◀ اللسان الرابع: الروايات الواردة في تشهّد وتسليم الصلاة.

ما ورد في التشهّد وتسليم الصلاة، فقد روى الصدوق في الفقيه^(٦) في السلام قال: قل في تشهّدك (بسم الله وبالله والحمد لله.... وأشهد أن ربي نعم

(١) أبواب القيام الباب ١٥ استحباب الدعاء المأثور عند القيام إلى الصلاة، ح. ٣.

(٢) أبواب القيام، الباب ١٥، ح. ٢.

(٣) المذهب ج ١ ص ٩٢.

(٤) غيبة النزوع ص ٨٣.

(٥) المراسم العلوية: ٧١.

(٦) الفقيه ج ١ باب وصف الصلاة من فاختتها إلى خاتمتها ص ٣١٩.

الرب وأن محمدًا نعم الرسول أرسل، وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهدىين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) ويجزيك في التشهد الشهادتان.

وروى في المقنة^(١) نظير ذلك، وروى في الفقه الرضوي علي بن بابويه قال: فقل في تشهدك ((بسم الله وبالله، والحمد لله.... أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدًا نعم الرسول، وأن علياً نعم المولى، وأن الجنة حق والنار حق.... اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وباسين اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الأكرم وعلى جنبك الأوجب وعلى بايك الأدنى وعلى مسلك الصراط وعلى مسلك الهدادين المهدىين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيرين الأبرار.... السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)^(٢).

وقد أعتمد روایة علي بن بابويه النراقي في المستند، سواء في صيغة التشهد، أو صيغة الصلة منه، وكذا صيغة السلام، فلاحظ ما ذكره في

(١) المقنة ص ٩٦ طبعة قم.

(٢) فقه الرضا ص ١٠٨.

(١) المستند.

وكذلك أعتمد الميرزا النوري رواية علي بن بابويه في المستدرك^(٢) ولم يرد عليها بشيء.

وفي موثقة^(٣) أبي بصير وغيرها، حيث أفتى بضمونها المشهور، كما أشار إلى ذلك النراقي في المستند^(٤)، حيث ورد فيها ((اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

والتقابل بين آل محمد وآل إبراهيم إشارة إلى الإصطفاء ونيل عهد الإمامة المشار إليه في الآيات الكريمة^(٥)، وقد تقدم في الطائفـة الأولى بعض الصحاح الصحيح الحلي الذي استظهر منه النراقي أنه وارد في التشهد في الصلاة على النبي وآلـه، وذكر أسمائهم بالتفصـيل، وقد اعتمد في الفتوى كما مر.

◀ اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاة العيد.

ما ورد في دعاء قنوت صلاة العيد مما رواه الشيخ في التهذيب عن بشير

(١) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٦.

(٢) مستدرك الوسائل أبواب التشهد باب ٢ ج ٥ ص ٦.

(٣) الوسائل أبواب التشهد باب ٢، ح ٢.

(٤) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٦.

(٥) آل عمران آية ٣٣ - ٣٤ - البقرة ١٢٤ - ١٢٨ - إبراهيم ٣٧ - ٤٠.

بن سعيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربّي أبداً، والإسلام ديني أبداً، و محمد نبّي أبداً والقرآن كتابي أبداً، والكعبة قبلتي أبداً، وعلى ولّي أبداً، والأوصياء أئمتي أبداً وتسميهم إلى آخرهم، ولا أحد إلّا الله^(١).

أقول: يعنى مضمون هذه الرواية، ما ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (قال: سأله عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيد قال: ما شئت من الكلام الحسن)^(٢).

فإنّه يدل على أنّه ليس في قنوت العيدين شيء مؤقت معتضداً بما في صحيح أبي الصباح وغيره من ذكر مجمل العقائد الحقة من دون الاقتصار على الشهادتين فقط.

(١) أبواب صلاة العيد - الباب ٢٦، ح ٤.

(٢) أبواب صلاة العيد - الباب ٢٦، ح ١

الطاقة الثامنة

الروايات العامة لاستعجال اقتران الشهادات الثلاث

وهي على طوائف عديدة جداً متکثرة بعدد كبير، سيأتي استعراضها في الفصل الثاني في طوائف الروايات العامة لبيان الوجه الثاني والثالث في الشهادة الثالثة في الأذان، وهو بيان الندبية الخاصة أو العامة وتلك الطوائف من الروايات وإنْ كانت مخط الدلالة فيها ابتداءً، هو رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث، ومن ثم تصاغ فذلكة دلالتها للندبية الخاصة أو العامة إلا أنه بضميمة جملة من القرائن الأخرى يمكن صياغة فذلكة الدلالة فيها بتقرير يجعلها من الطوائف الخاصة الدالة على الشهادة الثالثة في الأذان والذي يعنيها في المقام ليس استعراض متون تلك الروايات فإنها آتية إنشاء الله في الفصل الثاني، بل المهم في المقام هو بيان فذلكة دلالتها مع القرائن في صياغة الدلالة الخاصة لها على الشهادة الثالثة في الأذان بعد الفراغ من مفادها الأولي من كونها دالة على رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث والفراغ من كون الاقتران متعلقاً للطلب الشرعي الأكيد، والذي سيأتي بيانه في الفصل اللاحق.

أما تقرير فذلكة الدلالة الخاصة مع القرائن فهي على نحوين:
الأول: أن هذه الطوائف بمجموعها مؤداها أن التشهد والإقرار حقيقة شرعية في الشهادات الثلاث مقتنة - مضافا إلى أن الأصل في الأشياء وجودها

ال حقيقي الواقعي لا الظاهري التنزيلي - وال الحال في التشهد كذلك، فإن عموم حقيقته ذلك، إلا ما استثنى في مورد الدخول في الإسلام الظاهري من الاكتفاء بالشهادتين. وأن هذا الاقتران في معنى الإقرار بالشهادة قد صدر في جملة من الموارد، أبانها وأبلغها النبي ﷺ لجملة من الصحابة وعلى ذلك فتكون تلك الطوائف مفسرة لعنوان التشهد والشهادة المأمور في الأذان، بل وكذلك في التشهد المأتي به في وسط الصلاة.

الثاني: أن الحث الشديد على الاقتران بين الشهادات الثلاث في مواطن متعددة، عام لكل حال، وأهم تلك الأحوال هو الأذان لأنه وجه العبادة ومحورها كما يشهد لذلك استحباب اقتران الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكره ذاكر، وأبرز تلك الأحوال هو الأذان كما دل على ذلك صحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث (قال: وصلني على النبي ﷺ كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره)^(١) وكما في الصحيح إلى صفوان بن يحيى عن الحسين بن يزيد (زيد) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عزوجل ولم يصلوا على نبيهم إلا كان ذلك المجلس حسرةً ووبالاً عليهم)^(٢).

ولا ريب أن مكان الإقامة هو مجلس يشمله هذا العموم وبهذا التقريب يقرب مفاد موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عزوجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم

(١) أبواب الأذان والإقامة الباب ٤٢ الحديث ١.

(٢) أبواب الذكر، الباب ٣، ح ٢.

القيامة، ثم قال: قال: أبو جعفر عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ : إن ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان) (١).

وهذا المؤتّق في الدلالة يبرز اقتران ذكرهم بذكر الله في المجالس وأبرزها الأذان كما في صحيح زرارة المقدم.

ومن القرائن التي يفهم منها اللحن والإياء إلى ذكرها في الأذان والإقامة، أنه يفهم من تلك الطوائف أن السنة الإلهية في دوام مقارنة الولاية وإمرة أمير المؤمنين بالتهليل والرسالة في كل المواطن البالغة الشرف وال منزلة، كخلق العرش والكرسي واللوح والقلم والسموات والأرض والبحار والجبال وأبواب الجنة وعلى الصراط والمسائلة في القبر وعند الميزان ونشر الكتب وأخذ العهد والإقرار من النبيين والمرسلين بثلاثة أمور، أي الشهادات الثلاث والدعاء والتوكيل في الحسن والابتلاءات حتى من الأنبياء وأولي العزم وندب عامة المكلفين إلى ذلك، وكذا ميثاق الفطرة التي فطر الناس عليها بخلقهم عليها وعالم الذر، وأخذ الرسول الإقرار بالشهادة الثالثة مقتربة بالشهادتين في مواطن متعددة، من المسلمين كغدير خم وغيره، وكل ذلك يشهد بالسنة الإلهية في اقتران الشهادات الثلاث في الموارد الشعرية، فهذا اللسان المؤكد على هذه السنة الإلهية الراسخة بضميمة حكومة التقى على ظروف صدور النص بحيث يخشى النبي عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ من البوح بأصل الإمامة في واقعة الغدير كمنصب إلهي فضلاً عن التصریح بها في الأذان والإقامة على الظاهر

(١) أبواب الذكر ٣ حديث ٣.

المكشوف، مع توصيتهم شيعتهم بالتحقق، ومن ثم ورد في بعض الروايات في الشهادة الثالثة في الأذان التي أشار إليها الصدوق والشيخ، ذكر الولاية سرّاً في النفس عند الأذان، كما أفتى بذلك بن براج في المذهب، والشهيد في الذكرى كما مرّ.

فيتحصل: أن التأكيد في السنة الإلهية في اقتران الشهادات الثلاث تعريض بذكرها، بالخصوص في مثل شعيرة الأذان والإقامة، بل إن في بعضها ذكر أغواজ منه مشتمل على ندب تكرار الشهادة الثالثة بعد تكرار الشهادتين، وعلى أن يكون تكرارها بعد الفراغ من تكرارهما، كما هو الحال في صورة فصول الأذان وهذا التماثل في الصورة، تعريض في إتيانهما في الأذان، ومثل ذلك التعبير في جملة منها بالنداء في الشهادات الثلاث، والنداء هو معنى الأذان بلفظ مرادف لغةً.

﴿وقفة مع كاشف الغطاء ملئها

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه^(١) ((وليس من الأذان قول أشهد أن علياً ولني الله وأن محمداً وأله خير البرية وأن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين مرتين، لأنه من وضع المقوضة لعنهم الله، على ما قاله الصدوق ولما في النهاية، ما روي من أن علياً ولني الله وأن محمداً وأله خير البشر أو البرية، من شواذ الأخبار لا يعمل عليه، وما في المسوط، وحکى قوله وقول المتهى - ثم

(١) كشف الغطاء - الشيخ جعفر كاشف الغطاء - ج ٣، ص ١٤٣ - ١٤٥ - طبعة مكتب الإعلام الإسلامي - فرع مشهد.

قال: ((ثم إن خروجه من الأذان من المقطوع به لإجماع الإمامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاء به أحد من قدماء الأصحاب، ولأنه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان، ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة طلاقاً، ولأنَّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعية للنبي ﷺ فلا يذكر على المنابر ولأنَّ ثبوت الوجوب للصلوة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوة فقط، على أنه لو كان ظاهراً في مبدء الإسلام لكان في مبدء النبوة من الفترة، ما كان الختام ومن حاول جعله من شعائر الإيمان، فألزم به لذلك يلزم ذكر الأئمة طلاقاً، وقد أمر النبي ﷺ مكرراً من الله في نصبه للخلافة، والنبي ﷺ يستعفي حذراً من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين، ولأنه لو كان من فضول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان، ولم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان، وإنما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود في النار. ولعل المفوضة، أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى علي عليه السلام ف ساعده على الخلق، فكان ولِيًّا ومعيناً فمن أتى بذلك قاصداً به التأذين فقد شرع في الدين، ومن قصده جزءاً من الأذان في الابتداء بطل أذانه بتمامه، وكذا كلما انضم إليه فيقصد صاح ما عداه، ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه، أو مجرد رجحانه لذاته، أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين، كما روی ذلك فيه وفي باقي الأئمة، أو الرد على المخالفين، وإرغام أنوف المعاندين، أثب على ذلك، لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثره معانيها، فلا امتياز لها إلاً مع قرينة إرادة معنى التصرف والسلط فيها، كالاقتران مع الله ورسوله والأئمة في الآية الكريمة ونحوه، لأن جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدأ بال الخليفة بلا فصل أو يقول أمير المؤمنين أو يقول حجة الله تعالى أو يقول أفضل الخلق بعد رسوله ﷺ وتحوها كان أولى وأبعد عن توهם الأعواام

(العامة) أنه من فصول الأذان. ثم قول وأن علياً ولي الله مع ترك لفظ أشهد، أبعد عن الشبهة ولو قيل بعد ذكر رسول الله ﷺ، صلى الله على محمد سيد المرسلين وخليفة بلا فصل علي ولي الله أمير المؤمنين، لكان بعيداً عن الإيمان وأجمع لصفات التعظيم والاحترام، ثم الذي أنكره المنافقون يوم الغدير وملاً من الحسد قلوبهم النص من النبي ﷺ عليه بإمرة المؤمنين، وعن الصادق علیه السلام من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل علي أمير المؤمنين علیه السلام ويجري في وصفه في الإقامة نحو ما جرى في الأذان).

أقول: في كلامه مذهب عدة مواضع للنظر:

الأول: قوله ((أنه - أي الأذان - وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة علية السلام)).

ففيه:

أ - أنه قد تقدم في مصحح الفضل بن شاذان فيما ذكر من علل الأذان عن الرضا علیه السلام أنه قال: (إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة... ويكون المؤذن... مقرراً له بالتوحيد تجاهراً بالإيمان معلنًا بالإسلام... وجعل بعد التكبير الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول بالرسالة... ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان... لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله ورسوله)^(١) ففي هذا المصحح تصريح بأن الأذان نداء وشعار للإيمان أيضاً، لا خصوص ظاهر الإسلام، كما أن التعبير المتكرر فيها بأن الشهادتين أول وأصل الإيمان صريح في إرادة معنى الإيمان المقابل لظاهر

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ١٧ ح ١٤

الإسلام، وبالتالي فيندرج فيه الشهادة الثالثة بعد كون الأذان جهراً بالإيمان، ونظيره مصحح محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام - في حديث - (لأن التهليل إقرار الله تعالى بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله، وهو أول الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد).

وأيضاً ما روي في العلل عن محمد بن أبي عمير (أنه سُئل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان؟ قال: تزيد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاها إليها) (١) وهذه المصححة صريحة أيضاً في أن الأذان دعاءً ونداءً للولاية والإيمان.

ب - أنه قد تقدم (٢) أن كمال الدين وشرط الإخلاص وشرط التهليل وشرط الشهادتين هو الإقرار بالشهادة الثالثة كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾ (٣).

ج - إن ذكر أمير المؤمنين مفتاح ذكر الأئمة عليه السلام، كما أن في جملة من روایات الفريقيين والآیات الدالة على ولایة أهل البيت، اقتصر فيها على أمیر المؤمنین لا من باب الحصر وإنما هو رمز لأهل البيت الإثني عشر.

الثاني: قوله تعالى ((ولأن أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيته للنبي عليه السلام

(١) أبواب الأذان والإقامة الباب ١٩ ح ١٦

(٢) في طائف الروایات العامة.

(٣) المائدة: ٣.

فلا يذكر على المنابر).

ففيه: كونه رعية للنبي ﷺ لا ينافي ذلك، أليس قد جاءت الآيات «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ» قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَصَارَاهُمْ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» وغيرها من الآيات التي مفادها ولائيته عليه السلام، ووجه ذلك أن الخطاب هو للأمة في طول طاعة وولاية الله ورسوله.

الثالث: قوله مثير (ولأن ثبوت الوجوب للصلوة المأمور بها، موقف على التوحيد والنبوة فقط).

ففيه: أن ذلك مبني على عدم تكليف الكفار بالفروع، وإنما فلا توقف للتوكيل في الفروع على الشهادتين، مضافاً إلى أن صحة الصلاة عند المشهور أو قبولها مبني على الولاية كما هو مقتضى «إِنَّمَا أَخْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ بِغْنَمَيِّي وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ».

الرابع: قوله مثير (إنه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوة من الفترة ما كان في الختام - إلى أن قال - وأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف الخ).

ففيه: أنه قد اعترف بمعانعة المنافقين والخاسدين عن تنسيبه (صلوات الله عليه وآله) له عليه السلام في عدة مواطن ومواقف، وهو السبب في عدم الأمر بها في الأذان لاسيما وأنه يؤتى به في اليوم خمس مرات، ومع ذلك لم يسلم الأذان كغيره من سنن رسول الله ﷺ من قبل الثلاثة، وبني أمية، كما قد حذفوا منه حي على خير العمل، فقد قال أبو الحنيد (روي عن سهل بن حنيف وعبد الله ابن عمر والباقر والصادق عليهما السلام) أنهم كانوا يؤذنون بـ (حي على خير العمل)

وفي حديث أبن عمر أنه سمع أبا مذوره ينادي بـ (حي على خير العمل) في أذانه عند رسول الله ﷺ، وعليه شاهدنا آل الرسول وعليه العمل بطرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد^(١).

وقال الصدوق في الفقيه^(٢) قال الصادق عليه السلام: (كان اسم النبي ﷺ في الأذان وأول من حذفه أبن أروى).

وحدثت الدار^(٣). رواه الفريقال عند نزول قوله تعالى: «وَأَنلِّرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» وهو حديث نصب النبي ﷺ علينا عليه السلام أخاً ووارثاً وزيراً ووصياً وخليفةً في بدء النبوة دال على نصبه عليه السلام منذ مبدء الإسلام، ثم إننا قد ذكرنا في المدخل في مبدء السيرة على التأذين أن بدءها عند الصحابة ثم من بعدها عند رواة الأئمة وسيأتي في الفصل اللاحق استعراض لتلك السيرة.

الخامس: قوله تعالى (ولعل المفوضة أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى علي عليه السلام فساعده على الخلق فكان وليناً ومعيناً).

ففيه: إن دعوى إرادة ذلك المعنى عند الرواية، لروايات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان، تحكم بارد، وإنما كان القارئ للآيات الناصحة على ولاته منهم بالتفويض أيضاً، وهذا توجيه عليل لما ذكرنا من احتمال التقية في كلام الصدوق، ولذلك شواهد قد تقدمت.

ال السادس: قوله تعالى (لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها...).

(١) الذكرى ج ٣ طبعة مؤسسة أهل البيت.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٥ ح ٩١٣.

(٣) البحار ج ١٨ ص ١٧٨.

ففيه: إن المروي المشار إليه في كلامي الصندوق والشيخ والفضلين والشهيد، ليس خصوص ذلك بل بالإمرة للمؤمنين أيضاً، مضافاً إلى أن الولاية بقول مطلق، تعني المتابعة المطلقة بأي معنى فسرت، لازم الإطلاق في كل تلك المعاني، هو السلطة والطاعة والإمامية، كما هو الحال في آيات الولاية المشار إليها.

السابع: إن قوله: ((إن خروجه من الأذان من المقطوع به لاجماع الإمامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاء به أحد من قدماء الأصحاب)).

ففيه: إن ما زعمه ~~هيئ~~ بسبب عدم وقوفه مليأً بتذكرة، وعدم استقصائه لكل كلمات المقدمين، فقد عرفت فتوى السيد المرتضى في المبارارات وأبن برّاج في المذهب والشهيد في الذكرى بذلك، بل عرفت بالتدقيق فتوى الشيخ في المبسوط، بضمون روایات الجزئية بعين لفظ فتواه بروايات اختلاف عدد فصول الأذان، مضافاً إلى اعتراف الشيخ الصندوق - كما مرّ تفسير كلامهما - برواية طبقات الرواية لهذه الروایات ~~ما~~ يعني تبنيهم لضمونها كما هو ديدن الرواية للرواية إذا رواها، من دون ردّ لها ولا تعقيب، وكذلك يظهر ذلك من العلامة والشهيد، وأن فتاوى القدماء هو دعم للسيرة المعاصرة لهم من الشيعة الذين كانوا في اصطدام حادّ مع جماعة سنة الخلافة في بغداد وغيرها من المدن الإسلامية في البلدان الأخرى.

الجهة الثانية

البحث في مقتضى قاعدة شرطية الولاية والإيمان

في صحة الأعمال والعبادات لشرطية الشهادة الثالثة في الأذان
أما مفاد القاعدة فالبيان الأول في تقريرها: فهو أن إتيان العبادات لابد في
صحته من شرطية اعتناق ولاية أهل البيت، وأن من لا يعرف الإمام منهم ~~لأنه~~
فإنما يعرف ويعبد غير الله كما في معتبرة^(١) جابر عن أبي جعفر ~~لأنه~~، وأنه لا
حجّ ولا صوم إلا للموالي لهم ~~لأنه~~، كما في جملة من الروايات^(٢) وفي صحيح
بريد بن معاوية العجلي ((أن كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ليس عليه قضاوه، إذا منَ الله عليه وعرفه بالولاية إلا الزكاة، فإنَه يعيدها لأنَه
وضعها في غير موضعها))^(٣).

فهي من الشرائط العامة في صحة العبادات كما ذهب إلى ذلك المشهور
شهرة عظيمة، بل إن بعض متأخري العصر المختملين لكون الولاية شرط قبول
الأعمال، لم يسوغوا نيابة غير المؤمن في الحجّ، وقضاء الصلاة والصيام وغيرها

(١) أبواب مقدمة العبادات باب ٢٩ حديث .٦

(٢) نفس الباب من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) أبواب مقدمة العبادات باب ٣١، ح ١:

من العبادات عن المؤمن. بل في خصوص المقام في موثق عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به، إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به، ولم يكن عارفاً، لم يجز أذانه ولا أقامته ولا يقتدي به) ^(١).

﴿أقوال العلماء﴾

قال العلامة الحلي في المتنى ^(٢) بعد أن أورد هذا الموثق ((وهذا حكم متافق عليه بين أهل العلم، مع أن الغلام غير البالغ يجتازا بأذانه .ذهب إليه العلماء أجمع كما في المتنى أيضاً ودللت عليه النصوص كما في صحيحه ^(٣) عبد الله بن سنان . وقال في الدروس ((ويعد بأذان المميز لا غيره، وبأذان الفاسق خلافاً لأبن جنيد لا بأذان المخالف)) ^(٤) .

أقول: فمضافاً إلى ما تقدم من روایات الأصحاب، أن الولاية لعلي عليه السلام والأئمة عليهما السلام شرط في صحة الأذان كما هو الحال في سائر العبادات، والنص المتقدم آنفًا صريح في نفي الصحة وعدم الاعتداد . والتولى من سخ النية، وذلك لكونه فعلًا قلبياً، والنية كما هو محرر في بحث التعبدي والتوصلي في مباحث الأصول هي روح العبادة، وبنزلة الصورة والفصل، كمادة العبادة

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ٢٦ ح ١.

(٢) متنى المطلب ج ٤ ص ٣٩٥.

(٣) أبواب الأذان والإقامة باب ٣٢، ح ١.

(٤) الدروس ج ١ ص ١٦٤.

وجسمها، فهي التي تنوع الفعل وتصيره عبادة وطاعة لله، وذلك يقتضي أن الإقرار بالتكبير والتشهد بالشهادتين الذين هما طبيعتان مأخوذتان كجزء في رتبة سابقة على ماهية الأذان، وهاتان الطبيعتان لا تتحقق طبيعتهما كعبادة ذاتية في رتبة سابقة على طبيعة الأذان، إلاّ بالاقتران بولاية علي وولده والتولي له ^{عليه السلام} وكما يتقوم بعقد القلب يتقوم بالإقرار اللسانى، وبالتالي يتبين أن عبادية الشهادتين في الأذان مأخوذة فيها الاقتران بالشهادة الثالثة.

وببيان ثان: إن التصريح والإيجاد والإنشاء للشرط في ضمن المشروط ليس يخل بصححة المشروط، بل يزيده صحةً وتمامية نظير التلفظ بالنسبة، فإنه إبراز للشرط وتأكيد في وجوده الدليل في صحة المشروط، ومقتضى وفاق الأصحاب على شرطية الولاية في صحة الأذان وعبادته، هو مشروعية التصريح به مع المشروط، ولك أن تقول أن الأذان متكون من أجزاء متعددة، فيها التكبير والتهليل والإقرار بالشهادتين، وهن عبادات قد أخذت الولاية في صحتها، والموجد للولاية حدوثاً وبقاءً وتأكيداً، هو الإقرار بالولاية وبالتالي يقترن مع الشهادتين.

◀ إن قلت:

- ١- إن غاية هذا الوجه شرطية الشهادة الثالثة لا جزئيتها.
- ٢- أن الولاية عند جماعة من متأخري العصر شرط في القبول لا شرط في الصحة.
- ٣- إن الشرط هو الولاية القلبية، لا الإقرار اللسانى، وغاية كون الإقرار باللسان من مقومات الولاية، هو جواز التلفظ لا استحبابه، كما هو الحال بالتلفظ بالنسبة.

◀ قلت:

أما الأول: لا ضير في الشرطية، بعد كونها نحو دخالة للشيء في ضمن المركب، وبالتالي يكون الشرط جزءاً عقلياً.

وأما الثاني: فلا ضير في كونها شرط القبول أيضاً، لأنه لا يقل عن شرط الكمال للأجزاء المستحبة، بل هو شرط ملزم وإن لم يكن شرط صحة بمقتضى لزوم الولاية، مع أن الصحيح هو ما عليه المشهور من كون الولاية شرطاً في الصحة، لأن الصحة تلازم أدنى درجات القبول، فمع نفي طبيعة القبول بجميع أفرادها تنتفي الصحة، وتفصيل الكلام في ذلك حررناه في مسألة (اشترط إيمان النائب في الحج) ^(١)، مضافاً إلى خصوص الأدلة في المقام الدالة على شرطية الإيمان في صحة الأذان.

وأما الثالث: فالتلفظ بالنية قد ثبت رجحانه في أعمال الحج بالنص الخاص ^(٢)، وكذا في النيابة في الحج، وقد استفاد جماعة من ذلك رجحان التلفظ بها في بقية العبادات، لاسيما وأنه موجب لتأكيد حضور النية واستحضار الداعي، والجواز في العبادات لا ينفك عن الرجحان العام، وإن لم يكن خاصاً، بل في المقام إن التلفظ بالشهادة الثالثة سبب لإنشاء الولاية التي هي شرط، وإن كان بنحو التأكيد بقاءً بعد الفراغ عن الاكتفاء بمدحونه ولو مرة، إلا أن الأفراد المتكررة منه مؤكدة لبقاء الوجود للولاية، كما هو الحال في تكرر الإقرار بالشهادتين، فتحصل وجه مستقل عن النصوص الخاصة وال العامة

(١) لاحظ سند العروة كتاب الحج: ج ١ ص ٢٣٥.

(٢) الوسائل أبواب الإحرام باب ١٦ - ١٧.

لبيان دخالة الشهادة الثالثة في الأذان بحسب مقتضى القاعدة بعد شرطية الولاية في صحة الأذان لكون الإقرار بها مقوم لها.

وببيان ثالث: بعد اتفاق المشهور، على أن التلفظ بالشهادة الثالثة من أحكام الإيمان، وأن دخالة سببيتها للإيمان كدخالة سببية الشهادتين في الإسلام، هذا بضميمة ما ذهب إليه مشهور علماء الإمامية، من أن الولاية والإيمان شرط في صحة العبادات والثواب علىسائر الأعمال، وهو شرط في قبولها كما مال إليه جملة من متأخري العصر، ومقتضى النقطتين المتقدمتين، كون الشهادة الثالثة شرطاً وضعيّاً في الأذان والإقامة كعملٍ عباديٍ، إما شرط صحة أي شرط وضعى لزومي في صحتهما على قول المشهور، وإما شرط في القبول أي شرط وضعى كمالىً فيهما، وهذا الشرط لابد في تتحققه من الإقرار باللسان وهو التلفظ بالقول بالشهادة الثالثة، ومن ثمَّ عبر الفقهاء عن الشهادة الثالثة في الأذان بأنها من أحكام الإيمان، أي سببٌ للأيمان ولو في ضمن الأفراد المكررة المتلاحقة من الإقرار بالولاية، كما هو الحال في التهليل والإقرار بالرسالة كورد متكرر بالنسبة للإسلام. وحيث يكون الإيمان والولاية شرط وضعى ولزومي في الصحة أو كمالىً في الصحة كما هو طبيعة شرائط القبول، إذ هي دخيلةً في كمال الملك والمصلحة المرتبة، وهو معنى الشرط المستحب الوضعي والنديبي في ماهية العمل، أي لابد أن يكون شرط القبول المقارن للعمل منسجماً وملائماً ل Maherite كما هو مقرر في المركبات الاعتبارية، فلابد أن يكون شرطاً وضعيّاً نديباً فضلاً عن امتناع كونه مانعاً عن الصحة، هذا لو كانت الولاية شرط القبول. وأما لو كانت شرط صحة، فاشترط الشهادة الثالثة التي هي موجب وسبب للولاية في العبادة كالأذان والصلة أوضاع وأين.

نعم، الجيء بهذا الفرد من الشهادة الثالثة المقارن للأذان بعد تتحققه فيما سبق، يكون من باب تكرير السبب، ومنه يتضح أن المشهور القائل بالجواز للشهادة الثالثة في الأذان، وأنها من أحكام الإيمان أي راجحة لسببيتها للإيمان، والإيمان لديهم شرط في الصحة، فلا حاله يستلزم ذلك القول منهم بأنها راجحة ندبية بالخصوص في الصحة على أقل تقدير، وكذلك الحال عند من قال بأن الإيمان شرط في القبول.

وببيان رابع: إن مقتضى قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَدَفَّيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ وَبِنَا﴾^(١) هو أن الشهادة الثالثة مكملة للشهادتين، كما أن مقتضى اشتراط الرضا والقبول للإسلام بالولاية في الآية هو اشتراط الولاية في الرضا والقبول بالصلوة، فالاذان الذي هو نداء للصلوة ودعوة إليها وأنها الفلاح وأنها خير العمل إذا كانت مقرونة بالولاية وإلا فهي مردودة كما لو كانت بلا توحيد ولا نبوة فإنها مردودة أيضاً . وسيأتي في الروايات ما يشير إلى ذلك.

وروي في تفسير العسكري عَلَيْهِ الْمَدْحُوتُ قال: (وقال رسول الله ﷺ إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه... وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجناية: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن علياً وليك وخليفتك بعد نبيك، وأن أولياءك خلفاؤك وأوصياؤه...) ^(٢) الحديث .

(١) المائدة: ٣١٧

(٢) تفسير الإمام العسكري ص ٢٣٩ ، البحارج ٨٠ ص ٣١٧

أقول: وهذه الرواية صريحة في أن الإقرار بالولاية ضمن العبادات، يؤكّد شرط الصحة ويعزّز شرط القبول والكمال لها، والرواية واردة في كل من الوضوء والغسل ويؤكّد مفادها الرواية التالية.

وروي في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام (قال: قال رسول الله ﷺ): مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، لا يقبل الله تعالى صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول، وإن أعظم ظهور الصلاة التي لا تقبل الصلاة إلاّ به ولا شيئاً من الطاعات مع فقده موالة محمد وأنه سيد المرسلين ومموالاة علي، وأنه سيد الوصيين ومموالاة أوليائهما ومعاداة أعدائهم^(١)).
ومموالاة والبراءة كما تقدّم وإن كانتا قلبية إلاّ أن من درجاتها النازلة اللازمية أيضاً، هو الإقرار والتولي اللساني والتبري اللساني.

وببيان خامس: أن الأذان المفروض فيه، أنه نداء للصلوة ودعوى لها، ليس هو لأجل الدخول في ظاهر الإسلام وإن كان متضمناً للإقرار بالإسلام، لذا فإن قصر الإقرار بظاهر الإسلام فيه دون الإقرار بالإيمان يلزم من ذلك أن تكون ماهية الأذان نداءً ودعوى لظاهر الإسلام لا نداءً ودعوى للإيمان، الذي هو واقع الإسلام وقد مر في معتبرة الفضل بن شاذان في الطائفة الرابعة، إن ماهية الأذان ليس هي النداء للإسلام الظاهري، بل هو نداء الواقع وحقيقة الإسلام والإيمان، هذا مضافاً إلى أن العمل بالأركان ومنها الصلاة ليست من أحكام ظاهر الإسلام بل من أحكام الإيمان، إذ لظاهر الإسلام أحكام كحقن الدم وحرمة المال والعرض ونحوها من أحكام التعايش

(١) تفسير الإمام العسكري ص ٢٣٩، البخاري ج ٨٠ ص ٣١٧.

في دار الدنيا بخلاف الالتزام بالدين فإنه من أحكام الإيمان، نظير قوله تعالى: ﴿اَتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثُّرْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) فإنه علّق الالتزام بترك الربا على الإيمان ومثله قوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُثُّرْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

(١) البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) الأنعام، الآية: ١١٨.

التَّهْيِيلُ لِلْأَوَّلِ

أقوال أرباب علم الدراسة في الشاذ

١ – قال الشهيد الثاني في شرح البداية في علم الدراسة، عند تقسيمه لأقسام الحديث وصفاته، قال في الشاذ (الثاني عشر الشاذ): وهو ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الجمهور، أي الأكثر سبي شاذًا، باعتبار ما قابله فإنه مشهور، ثم إن كان المخالف له الراجح أحفظ أو أضبط أو أعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته لفقد أحد الأوصاف الثلاث، وإن انعكس فكان الراوي للشاذ أحفظ للحديث أو أضبط أو أعدل من غيره من رواة مقابلته فلا يرد لأن في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجحه فيتعارضان فلا ترجيح، وكذا إن كان المخالف أو راوي الشاذ مثله، أي مثل الآخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد، لأن ما معه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للأخر عليه من تلك الجهة.

ومنهم من رده مطلقاً نظراً إلى شذوذه وقوه الظن بصحة جانب المشهور، ومنهم من قبله مطلقاً نظراً إلى كون راويه ثقة في الجملة، ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة، فحديه منكر مردود بجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ويقال لمقابلة المعروف ومنهم من جعلهما، أي الشاذ والمنكر مرافدين لمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق أضبط.

٢ – قال والد الشيخ البهائي؛ الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملبي في

كتابه (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار)^(١) في تقسيم الحديث بحسب الصفات قال (الثالث عشر: الشاذ والنادر والمنكر، أما الشاذ والنادر فهو عندنا وعند الشافعي ما خالف المشهور وإن كان راويه ثقة لا أن يروي ما يرويه غيره. وقد عمل به بعضهم كما اتفق للشيوخين في صحيحة زراره في من دخل بالصلاوة بتيم ثم أحده (أنه يتوضأ حيث يصيّب الماء ويبني على الصلاة)^(٢) وإن خصّها في حالة الحدث تأسياً، وأما المنكر فما خالف المشهور وكان راويه غير ثقة وقد يطلق (الشاذ) عندنا خاصة على ما لم يعمل بضمونه العلماء وإن صح إسناده ولم يعارضه غيره أو تكرر.

وقال بعض العامة: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد تفرد به ثقة أو غيره وهو مشكل، فإن أكثر أحاديثنا وأحاديثهم من هذا القبيل ولم يطلق عليها أحد اسم الشاذ).

٣ – قال المامقاني في مقاييس الهدایة في استعراض الأقوال في العمل بالشاذ (أحدها عدم ردّه.... ثانية: ردّه مطلقاً لأن نفس اشتهر الرواية من أسباب قوة الظن بصدقها وسقوط مقابلتها مضافاً إلى تنصيص المعمصون عليهما تكون الشهرة مرجحة وأمره برد الشاذ النادر من دون استفصال.

ويكفي الجواب عن الأول بمنع سبيبة الشهرة، لقوة الظن حتى في صورة كون الراوي الشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل بل قد يقوى الظن حينئذ بصدق الشاذ، فالكلية لا وجه لها، بل اللازم الإدارة مدار الرجحان في الموارد الجزئية،

(١) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ص ١٠٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٥.

وأما تنصيص المعصوم عليهما برد الشاذ فمنصرف إلى غير صورة حصول
الرجحان له، فتأمل جيداً^(١).

٤ - وقال الملا علي كني في توضيح المقال: (أن المشهور قد يطلق على ما
اشتهر في الفتوى به، وإن لم يشتهر نقله فكذا الشاذ قد يطلق على ما يندر
الفتوى به وإن اشتهر نقله، ومن هنا يظهر لو شمل قوله عليهما خذ بما اشتهر
بين أصحابك ما اشتهر في النقل والفتوى أيضاً فكذا الشاذ يشمل ما شد
نقله من الفتوى به)^(٢).

وقال أيضاً (وكيف كان يقال لمقابله الذي هو المشهور المحفوظ فإن كان
راوي المحفوظ في كل مرتبة أحفظ أو أضبط أو أعدل من الراوي الشاذ فذاك
شاذ مردد، وإلا فلا يرد بل يرجح)^(٣).

(١) مقباس الهدایة، ص ٢٥٥.

(٢) توضيح المقال، ص ٢٧١، طبعة دار الحديث. قم.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٧١.

التذليل الثاني

◀ وفيه أمراً:

١- الأمر الأول: الشاذ في كلام الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار

كتاب التهذيب:

١- في التهذيب باب الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ١٨ :

قال الشيخ عن صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام المتضمن للأمر بال موضوع في الذي قال فيه: (وهذا خبر ضعيف شاذ، والذي يكشف عن ذلك....) ثم ذكر خبر اسحاق بن عمار، النافي لل موضوع وفي هذا المورد استعمل الشيخ، الشاذ كوصف للمتن لا للضعف في الطريق لعارضته للروايات الأخرى.

٢ - التهذيب باب الحيض ج ١ ص ١٥٧ :

أورد الشيخ صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام المتضمنة لكون أكثر الحيض ثمانية، ثم قال: (فهذا الحديث شاذ أجمعوا العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه) ثم ذكر تأويلاً للرواية، وفي هذا المورد أيضاً استعمال الشاذ صفة للمتن لا للطريق.

٣ - التهذيب باب المياه ج ١ ص ٢١٨ :

أورد الشيخ رواية عن يونس عن أبي الحسن عليهما السلام المتضمنة لجواز الوضوء بماء الورد وليس في طريقها من يتوقف فيه إلا سهل بن زياد، والأمر

فيه سهل كما هو معروف، مع أن الشيخ عمل بروايته في أبواب عديدة، ثم قال الشيخ : (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليهما السلام ولم يرويه غيره، وقد أجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به) . وفي هذا المورد أيضاً استعمل الشيخ الشاذ وصفاً لمن الخبر لا لطريقه، لكونه مخالفًا لمضمون الروايات الأخرى ولإجماع الطائفة.

٤ - ما قاله فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس أما ما رواه محمد بن أبي يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سأله (عن الصلاة في الخز..) الحديث (فهذا حديث شاذ ما رواه غير داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف ألفاظه لأن في هذه الرواية فترى في هذا المقام وصف الشيخ الحديث بالشذوذ لتضمن الحديث جواز الصلاة في وير الأرانب فلم يكن الطعن في السند وداود الصرمي وإن لم يوثق، ولكن لم يطعن عليه وقد روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وأخوه وبنان ومحمّد بن عيسى اليقطني في طريق المشيخة في الصدوق وهي قرائن على حسن حاله ج ٢ ص ٢١٣ الحديث ٨٣٣.

٥ - ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام وساق الحديث الذي تضمن تأخير المغرب الفائتة عن العشاء عند حضور وقت العتمة، فقال (هذا الخبر شاذ والأصل ما قدّمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة) فترى أن الشيخ أطلق وصف الشاذ على الخبر الموثق مما يعزز أن هذا الوصف وصف للمضمون لا للطريق. ج ٢ ص ٢٧١ الحديث ١٠٧٩

٦ - ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى السباطي المتضمن

لعدم قضاء النافلة والفرضية في النهار قال عنه (فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن). ج ٢ ص ٢٧٢ الحديث ١٠٨١.

٧ - ما رواه الشيخ بطريق الزيدية المعروف عن زيد بن علي عن آبائه ~~عليهم السلام~~ عن علي ~~عليهم السلام~~ المتضمن لصحة الصلاة بزيادة ركعة مع السجود لسجديتي السهو فقال (هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأننا قد بينا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك، يجب عليه استئناف الصلاة) فترى الشيخ يصرّ بأن علة الشذوذ ليس ضعف السند بل مخالفة المضمون لما هو ثابت. ج ٢ ص ٣٥٠ الحديث

١٤٤٩

٨ - ما رواه في الصحيح الأعلائي عن العلاء حيث تضمن عدم إعادة الصلاة لناسي النجاسة قال: (إنه خبر شاذ لا يعارض فيه الأقوال التي ذكرناها). ج ٢ ص ٣٦٠ الحديث ١٤٩٢

٩ - ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العزري أو الرزمي عن أبيه المتضمن لإعادة المؤمنين في صلاة الجمعة إذا كان إمام الجمعة على غير طهر (قال: هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وما هذا حكمه لا يجب العمل به على أن فيه ما يبطله وهو أن أمير المؤمنين أدى فرضية على غير طهر ساهياً عن ذلك أمتنا من ذلك دلالة عصمته).

١٠ - وهناك موارد عديدة في كتابه التهذيب يستطيع المتبع ملاحظتها ونورد قائمة لجملة منها:

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٥، ج ٤ ص ٢٧٣، ج ٦ ص ٢٥٤ ج ٦ ص ٢٥٦، ج ٧ ص ٢٥٣، ج ٧ ص ٢٧٨ ج ٧ ص ٣١٨، ج ٩ ص ٢٥٣، ج ٧ ص ٢٧٨ ج ٧ ص ٣١٨، ج ٩ ص ١١٩، ج ٩ ص ٣٤٥ ج ١٠ ص ٧٣، ج ١٠ ص ٩٢ ج ١٠ ص ٩٦.

كتاب الاستبصار:

١- وفي الاستبصار روى الشيخ في المصحح عن يونس جواز الاغتسال والوضوء بماء الورد فقال: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يرويه غيره، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو ثبت لأحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر استعمال الرائحة في الوضوء، التحسين، وقد بينما ذلك في كتاب تهذيب الأحكام، إلى أن قال أن يكون المراد بماء الورد، الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذاك الذي يسمى الورد وإن لم يكن معتبراً منه). فترى أن الخبر مع أنه شاذ شديد الشذوذ تكلف الشيخ في توجيه مضمونه) ج ١ الباب الخامس من أبواب المياه ج ٢ ص ١٤.

٢- وفي الاستبصار ما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار المتضمن لعدد نزح البئر من موت الدجاجة ومثلها قال (فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها ولأننا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها دخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، وأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر) فترى أن الشيخ لا يمنع من العمل بالخبر الشاذ مطلقاً، بل فيما إذا امتنع العمل بكل منه وما يقابلها، أي يمتنع الجمع في العمل ويعزز كون الشاذ حجة في نفسه عند الشيخ بمنحو الاقتضاء أنه يرتكز الترجيح بينه وبين ما يقابلها من الأخبار، إذ الترجح فرع الحجية الافتراضية في الطريق ج ١ ص ٣٨ الباب ٢٠ أبواب حكم الآثار أو المياه ص ٣٨ ح ٩.

٣- الباب ٢٤ من أبواب المياه ج ٣ ص ٤٥ في الاستبصار ما رواه الشيخ في الصحيح عن كردويه (وهو حسن الحال) المتضمنة لتقدير النزح عن البئر لسقوط بعض النجاسات فيها قال: (فهذا خبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لأنه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يجب نزح جميع الماء مضافاً إلى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الأخبار على الوجوب لثلا تتفاوض الأخبار).

فترى أن الشيخ يتتكلّف وجه الجمع بين الخبر الشاذ النادر وبقية الأخبار المعول بها مما يدل على أن الشاذ متصرف بالحجّة الاقتصادية، غاية الأمر إنه وصف بالشذوذ بسبب المعارضة لأخبار كثيرة معهوم بها، وهذا يوقفنا على تعريف أدق وأعمق لمعنى الشاذ.

٤- الباب ٥٧ من أبواب ما ينقص الموضوع وما لا ينقصه ج ٥، ص ٩٦ من الاستبصار، ما رواه الشيخ في المؤتّق عن عمار بن موسى السباطي من تضمنه إعادة الصلاة لترك المسح بالماء لمن مسَّ الحديد قال: (فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب، لأنَّ خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيننا). والتقريب في هذا الكلام ما سبق.

وإليك قائمة بموارد استعمال الشاذ في الاستبصار لمزيد الاطلاع.

٥ - ١٤ ص ٢٢٠ ج ١ ح ٢، ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨، ج ٢ ص ٨٣ ح ٣، ج ٣ ص ١٦١ ح ٧، ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٩، ج ١ ص ٢٨٨ ح ٦، ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢، ج ٣ ص ٥٩ ح ٦، ج ٣ ص ١٩٨ ح ٢٣، ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٢.

◀ الأمر الثاني: كلام الشيخ المفید

وفيه عدة أمور:

الأول: أن الشاذ قد توصف به مجموعة من الأحاديث، أي أن مجموع جملتها يوجب الوثوق بالصدور وإن لم يوجب الاستفاضة، إلا إنها مع ذلك توصف بالشذوذ من جهة مضمونها.

الثاني: إن الشيخ الصدوق وإن ذكر حديثاً مع حذف إسناده، إلا أن معوله ومعتمدة كما نبه على ذلك الشيخ المفید، هو على جملة أحاديث شاذة لا على خصوص الحديث المفرد الذي ذكره.

الثالث: أن الصدوق يعمل بالأخبار الشاذة في نظر الشيخ المفید.

الرابع: أن الأحاديث الشاذة قابلة للحمل والتوجيه والتصوير بما يلائم بقية الأخبار، فينتهي ذلك إلى العمل بها.

الخامس: أن الأخبار الشواذ لا تنافي وصف إسنادها بالصحة والثبوت.

١ - ما ورد في شرح اعتقادات الصدوق في بحث القضاء والقدر (فصل، قال الشيخ أبو جعفر في القضاء والقدر والكلام في القدر منهي عنه) وروى حديثاً لم يذكر له إسناداً، قال الشيخ المفید (عمل أبو جعفر في هذا الباب على أحاديث شواذ لها وجوه يعرفها العلماء، متى صحت وثبتت إسنادها ولم يقل فيه قولاً محسلاً) (١).

٢ - قال الصدوق في تصحيح الاعتقاد في نزول الوحي (اعتقدنا في ذلك أن بين إسرافيل...) (٢).

قال الشيخ المفید (أخذه أبو جعفر من شواذ الحديث وفيه خلاف لما قدمه

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية - للشيخ المفید ص ٥٤ طبعه دار المفید - بيروت.

(٢) المصدر السابق ص ١٢٠.

من أن اللوح ملك من ملائكة الله تعالى).

وهذا موضع آخر عند الشيخ المفيد، أن الصدوق يعمل بالأخبار الشاذة، وفيه يتضح أن العمل بالشاذ عندهم ليس ممتنعاً إذا وجد العامل به لذلك وجهاً أو سبيلاً.

٣- قال المفيد في كتابه الأفصاح ص ١٢٥، (إإن قالوا كيف يصح إكفار أهل البصرة والشام وقد سئل أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: (إخواننا بغو علينا)، لم ينفي عنهم الإيمان ولا حكم عليهم بالشرك والإكفار، قيل لهم: هذا خبر شاذ لم يأت به التواتر من الأخبار ولا أجمع على صحته رواة الآثار وقد قبله ما هو أشهر منه عن أمير المؤمنين عليهما السلام وأكثر نقلة وأوضح طريقة في الإسناد وهو أن رجلاً سأله أمير المؤمنين بالبصرة والناس مصطفون للحرب فقال له: علام تقاتل هؤلاء القوم يا أمير المؤمنين ونستحل دمائهم وهم يشهدون شهادتنا ويصلون إلى قبرلتنا فتلا عليهما هذه الآية رافعاً بها صوته: ﴿وَإِنْ تُكْثُرَ أَيْمَانَهُمْ مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِيَنِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾ فقال الرجل حين سمع ذلك كفار ورب الكعبة، وكسر جفن سيهه ولم يزل يقاتل حتى قُتل. وتظاهر الخبر عنه عليهما السلام أنه قال يوم البصرة: والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ يَقُولُ يُحِيِّهِمْ وَيُحِيِّبُونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُؤْتَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾.

٤- ما ذكره المفيد عليهما السلام في كتابه الفصول المختارة ص ٢٧٤: عندما أورد رواية استدل بها العامة قال: (أول ما في هذا الكلام أن الأخبار لا تتقابل ويحكم بعضها على بعض حتى تتساوى في الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلاً لثله في الاستفاضة، والمتواتر مقابلاً لثله من التواتر، والشاذ مقابلاً

لثله في الشذوذ، وما ذكرناه عن مولانا عليهما مسفيض قد تواتر به الخبر على التحقيق، وما ذكره هذا الرجل عنه عليهما من الحديثين.

أحددهما: شاذ وارد من طريق الأحاديث غير مرضي الإسناد.

والآخر : ظاهر البطلان لانقطاع إسناده وعدم وجوده في نقل معروف في الثقات، وليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار، بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ وإبطال المتواتر ما ضاده من الأحاديث).

وها هنا استعمل الشيخ المفيد في قبال المتواتر تارة وأخرى بمعنى الشذوذ في المضمون، وقد غير بين معنى الشاذ ومعنى ضعيف الإسناد فجعلهما وصفين متعددين لا وصفاً واحداً لمعنى واحد.

وغيرها من الموارد من هذا القبيل ولم يطلق على الضعيف أحد اسم الشاذ.

٥- ما ذكره الشيخ المفيد ردّاً على الشيخ الصدوق في رسالته^(١) العددية في الرد عليه حيث اعتمد الصدوق الحديث النادر أو الشاذ لترادفهما في مسألة (أن شهر رمضان يصيب ما يصيب الشهور من النقص فقال عليهما: إن النوادر هي التي لا عمل عليها، وأشار بذلك إلى رواية حذيفة كما يكشف عن ذلك وعن تردادهما قول الشيخ في التهذيب في هذه المسألة أنه (لا يصلح العمل بمحدث حذيفة لأن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة بل هو موجود في الشواذ من الأخبار^(٢)).

(١) لاحظ مقباس المهدية ج ١ ص ٢٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٦٩.

كلام السيد ابن طاووس:

قال السيد أبن طاووس في فتح الأبواب ص ٢٨٧ طبعة آل البيت، بعد ما نقل روایات استخارة ذات الرقاع تعرّض لمناقشه حول روایاتها في كتاب المقنعة فقال: (وهذا آخر ما تضمنته نسخته المشار إليها، ولم يذكر عن شيخنا المفید محمد بن النعمان طعناً عليها، وهي أقرب إلى التحقيق، لأن جدی أبي جعفر الطوسي لما شرح المقنعة بتهذيب الأحكام لم يذكر عند ذكره لهذه الرواية أن المفید طعن، وإنما وجدنا بعض نسخ المقنعة فيها زيادة، ولعلها كانت من كلام غير المفید على حاشية المقنعة فنقلها بعض الناسخين فصارت في الأصل، ونحن نذكر الزيادة في بعض نسخ المقنعة ونجيب عنها وهذا لفظ الزيادة.

(وهذه الرواية شاذة، ليست كالذى تقدم، لكنّا أوردناها على وجه الرخصة، دون تحقيق العمل بها) هذا آخر ما وجدناه عنه في بعض نسخ المقنعة رضي الله جل جلاله عنه وأرضاه.

أقول: اعتبر هذه الرواية واعتبر ما قيد به قوله بأنها شاذة وقد ظهر لك حقيقة الحال ومعنى المقال، (هذه الرواية شاذة) فإنه ما قال كل رواية وردت في الاستخارة شاذة، ولا قال: إن سبب شذوذها كونها يعمل فيها بالرقاع، ولا قال: إن العمل بها شاذ، فقد ظهر بذلك أن قوله (هذه الرواية شاذة) محتمل لعدة وجوه:

الوجه الأول: لعل مراده بأنها شاذة لأجل أنه عرف أن راويها عن الأئمة صلوات الله عليهم لم يرو غيرها عنهم، فإنه ما ذكر اسم رواتها.

الوجه الثاني: لعل مراده أن هذه الرواية شاذة، لأجل أن راويها خاصة كان رجلاً مجهولاً لا يعرف بالرواية عن أهل البيت بأنها شاذة.

الوجه الثالث: لعل مراده أن هذه الرواية شاذة لأجل كونها تضمنت لفلان ابن فلان ولم تتضمن فلان بن فلانة، فإن ذكر فلان بن فلانة هو المأثور المعروف.

الوجه الرابع: لعل المراد أن هذه الرواية شاذة، أنها تضمنت بسم الله الرحمن الرحيم....

الوجه الخامس: (لعل المراد أن هذه الرواية شاذة كونه ذكر فيها أولاً: فإن خرجت....)، فإنه كشف بذلك أن قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (هذه الرواية شاذة وليس كالتى تقدمت) محتمل لهذه الوجوه كلها ولغيرها من التأويلات التي تدخل تحت الاحتمالات، وأما قوله رضوان الله عليه: (لَكُنَا أُورَدَنَا هَا عَلَى سَبِيلِ الرَّحْصَةِ، دُونَ تَحْقِيقِ الْعَمَلِ بِهَا) فاعلم أن المفهوم من قوله (على سبيل الرخصة)، أن العمل بها جائز وأنها ليست كالروايات التي قدمتها قبلها، وهذا الجواز كاف مع ما ذكرناه من وجوه احتمالات شذوذها وضعف نقلها، فإنه لو لم يكن العمل بها جائزاً كانت بدعة وزيادة في شريعة الإسلام وحاشا ذلك الشيخ العظيم المقام أن يودع كتابه بدعة ليست من الشريعة الحمدية بل كان يسقطها أصلاً ويحرّمها على عادته في الماجاهرة وترك التقية، ولأن الشيخ المفيد ذكر في خطبة كتاب المقنعة أنه ألف ذلك ليكون إماماً للمسترشدين ودليلاً للطلابين) انتهى.

ويظهر من **كلام كل من المفيد وأبن طاووس** عدة أمور:

الأمر الأول: أن معنى الشاذ في الغالب هو غرابة المضمون أو منافاته لضمائين بقية الأخبار، وقد يستخدم فيما إذا قلت رواية الراوي عن الأئمة أو تفرد هو بها، والوجوه الثلاثة الأخيرة التي ذكرها هي من الشذوذ في المضمون

بخلاف الوجهين الأوليين، ومراده من كون الرجل مجهولاً أنه لا يعرف بالرواية عنهم لبيانهم.

الأمر الثاني: أنه قد صرّح كل من المفيد وأبن طاووس أن الرواية الشاذة يرخص في العمل بها والعمل بها جائز، ولا يكون العمل بها لزوماً تعيناً، وهذا الذي ذكره الشيخ المفيد وشرحه أبن طاووس ووافقه عليه ينطبق بالدقة على الذي صرّح به الشيخ الطوسي في المبسوط في روايات الشهادة الثالثة في الأذان، وهو ينطبق بالدقة أيضاً على ما ذهب إليه العلامة الحلي والشهيد الأول.

الأمر الثالث: قد استدل السيد أبن طاووس بقوله (يرخص العمل به) بأن الشيخ المفيد قد أودع في كتابه المقنعة رواية الرقاع وأوردها فيه، وذلك يدل على جواز العمل بها بنحو الرخصة، إذ لو لم يكن حكم ذلك كذلك كان بدعة وزيادة في الشريعة وللزام إسقاطها وتحريم العمل بها، هذا مع أن الشيخ المفيد في المقنعة لم يذكر سند الرواية وإنما قال وروي ثم ذكر مضمون الرواية ووصفها بالشاذة في بعض النسخ، وهذه الصورة بعينها قد أتى بها الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ الطوسي في المبسوط والعلامة في كتبه والشهيد الأول في كتبه مما يعزز أن إيرادهم وإيداعهم لمضمون الروايات (لا رواية واحدة) (في كتبهم يقتضي الرخصة في العمل بها كما صرّح بذلك الشيخ في المبسوط حيث قال: (فأمام قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار، فليس بعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به).

أقل: يلاحظ في كلام المفيد مثلك أنه استعمل الخبر الشاذ في قبال المتواتر

وفي مقابل ما أجمع على صحته وفي مقابل ما هو أشهر وأكثر نقلة وفي مقابل ما هو أوضح طریقاً (أي أصح طریقاً)، فهذه أربعة معانی للشاذ، بل ولو قسمنا الشهرة إلى العملية والروائية وأصبحت المعانی خمسة، ويطابق بعض هذه المعانی ما ورد في مصححة عمر بن حنظلة في قوله عليه السلام: (المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه) الكافي ج ١ ص ٦٧.

كلام الشيخ المامقاني:

قال الشيخ المامقاني في كتابه مقباس الهدایة ج ١ ص ٢٥٥: (الشاذ: وهو على الأظهر الأشهر بين أهل الدرایة والحدیث هو ما رواه الثقة، مخالفًا لما رواه جماعة ولم يكن له إلّا إسناد واحد فخرج بقيد الثقة المنكر والم ردود وبقيد المخالفه المفرد بأول معنیيه المزبورين... وهناك أقوال أخرى شاذه ساقطة وما ذكرناه تبعًا للأكثر هو الفصل).

ويلاحظ ما ذكر عن عبارات وأقوال أرباب علم الدرایة.

- ١- أن التعريف الشاذ لديهم هو ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الأكثر.
- ٢- ذهاب الشهید الثاني إلى العمل بقسمين من الأقسام الثلاثة للشاذ، وهناك من رد الشاذ مطلقاً ومنهم من قبله مطلقاً.
- ٣- أنه قد حصل الخلط بين الشاذ والمنكر وقد أوجب تسريمة أحكام المنكر إلى الشاذ مما سبب الخلط في صفة الحجية، مع أن الشاذ أقرب إلى النادر منه إلى المنكر.

- ٤- أنه قد اتفق وحصل لجملة من أعلام الطائفة العمل بالخبر الشاذ كما حصل للصدق في روایات العدد في شهر رمضان، والمفید والشيخ

- الطوسي كما في رواية التوضأ في أثناء الصلاة، والبناء على ما سبق.
- ٥- إن أحد معاني الشاذ عدم وجوده في الأصول الروائية المصنفة المشهورة وإن كان فردياً بطريق الثقة.
- ٦- قد صرخ جملة منهم بمحاجة العمل بالشاذ إذا تخلى بصفات مرجحة، وبعض منهم بنى على العمل به إن لم يكن فيه الصفات المزبورة.

التذليل الثالث

في ترجمة كدير الضبي

حيث أن كدير الضبي كان يقول بالوصية الإلهية النبوية لعلي عليه اللهم
فقد تناوله أرباب الجرح والتعديل من سنة أهل الجماعة بالجرح اللاذع
والطعن القاسي لما بنوا عليه من ضعف الصحابي والراوي إذا كان موالي
لعلي وعاملأ بقوله تعالى: «**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى**»
وتوثيق الصحابي والراوي إذا كان منابذاً لعلي عليه اللهم ومجافياً له وتاركاً
العمل بأية المودة، ونابذاً للتسليم بأية التطهير، ومتبرماً من فضائل علي عليه اللهم
وأهل بيته. وإليك جملة من كلماتهم في كدير الضبي الدالة على صدق ما روى
عنه من إتيانه بالتشهيد بالصلة على النبي والوصي (بلفظة الوصي).

أ — ما ورد في الجرح والتعديل ج ٧ ص ١٧٤ / ٩٩٢

كدير الضبي (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ وروى عن علي عليه اللهم
روى عنه أبو إسحاق الهمданى وسماك بن سلمه ويزيد بن حيان، سمعت أبي
يقول ذلك إن عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال محمله الصدق وقيل له إن
محمد بن إساعيل البخاري أدخله في كتاب الضعفاء فقال يحول من هناك).

ب. الضعفاء المتروكين لأبن الجوزي ج ٣، ص ٢٤ / ٢٧٩٥

كدير الضبي روى عنه أبو إسحاق السباعي وجده ويقال إن له صحبة
البغوي، ضعفه البخاري والنسائي.

ج. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٥ ص ٤٩٧ / ٦٩٦١

كثير الضبي: شيخ لأبي إسحاق، وَهُمْ من عَدَّهُ صحابيًّا. قواه أبو حاتم، وضعفه البخاري والنسائي، وكان من غلاة الشيعة. سفيان وشعبة - واللّفظ له - عن أبي إسحاق: سمعت كثير الضبي يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقل: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: قل العدل، وأعط الفضل، قال: لا أطيق، قال: فأطعم الطعام، وأفش السلام...

عن مغيرة، عن سماك بن سلمه قال: دخلت على كثير الضبي أعوده، فقالت لي امرأته: أدن منه فإنه يصلّي، فسمعته يقول في الصلاة، سلام على النبي والوصي. قلت: لا والله لا يراني الله عائداً إليك.

د. لسان الميزان ج ٤ ص ٤٨٦ / ٥١٣٩

من اسمه كثير، كثيرة، كثير الضبي، شيخ لأبي إسحاق، وَهُمْ من عَدَّهُ صحابيًّا. قواه أبو حاتم وضعفه البخاري والنسائي، وكان من غلاة الشيعة. سفيان وشعبة - واللّفظ له - عن أبي إسحاق: سمعت كثير الضبي يقول: جاء إلى رسول الله ﷺ فقل: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: قل العدل، وأعط الفضل، قال: لا أطيق ذلك، قال: هل لك من إبل إطر سيراً وسقاء، ثم انظر أهل بيتك لا يشربون الماء إلا غبًا فاسقهم، فإنه لعله لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاوئك، حتى تجب لك الجنة...).

هـ. الكامل في ضعفاء الرجال ج ٦١٢ / ٧٩

كثير الضبي، سمعت بن حماد يقول: قال السعدي: كثير زائف. وقال النسائي: كثير الضبي ضعيف. حدثنا الفضل بن الحباب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن كثير الضبي، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أخبرني بعمل يدخلني ...
ويقال لكثير، البغو وهو من الصحابة...

و. الضعفاء الصغير ج ١ ص ٣٠٨ / ٩٧

كدير الضبي، عن النبي ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السبئي ليس بالقوى.

ي. ضعفاء العقيلي ج ٤ ص ١٥٦٨ / ١٣

كدير الضبي، كان من الشيعة. حدثنا محمد بن علي، يقال له حمدان الوراق، ثقة. حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، قال: دخلت على كدير الضبي أعوده بعد الغداء، فقالت لي امرأته: أدن منه يصلي حتى يتوكأ عليك، فذهبت ليعتمد علىّ، فسمعته وهو يقول في الصلاة سلام على النبي ﷺ والوصي، فقلت: لا والله يا فلان لا يراني الله عائداً إليك بعد يومي هذا. ومن حدثه ما حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان التيمي، عن يزيد بن حيان، عن علي بن أبي طالب، قال: إن من ورائكم أموراً متاحله ردحاً، وبلاءً مكلاحاً مبلحاً.

ل. المجرورين ج ٢ ص ٨٩٢ / ٢٢١

كدير الضبي، شيخ يروي المراسيل. روى عنه أبو إسحاق السبئي، منكر الرواية، على أن المراسيل لا تقوم ثمّ بها الحجة، وهي وما لم يروَ سِيَان، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به كدير، المراسيل إن وجد ذلك.

ك. الإصابة ج ٥ ص ٥٧٦

قال ابن خزيمة، لست أدرى ساع أبي إسحاق من كدير، قلت قد صرّح به شعبة عن أبي إسحاق وأخرجه بن شاهين من طريق سعيد بن عامر الضبي، عن شعبة، قال سمعت أبا إسحاق منذ أربعين سنة، قال سمعت كديراً الضبي منذ ثلاثين سنة، وقال البخاري في الضعفاء، كدير الضبي، روى عنه أبو

إسحاق وروى عنه سماك بن سلمة وضعفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة، قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجده يصلي وهو يقول اللهم صل على النبي والوصي فقلت والله لا أعودك أبداً).

الفصل الثاني

في إثبات نسبية الشهادة الثالثة

الخاصة وال العامة

والبحث في جهاتِ خمس

**الجهة الأولى: الأقوال في النسبية الخاصة وال العامة
والنحو المترافق لها.**

الجهة الثانية: في بيان روايات النسبية الخاصة.

الجهة الثالثة: في بيان روايات النسبية العامة.

الجهة الرابعة: في بيان السيرة الشرعية.

الجهة الخامسة: في إثبات الجزئية (النسبية الخاصة)

بحسب قاعدة التسامم في أدلة السنن

الجهة الأولى

الأقوال في الندبية الخاصة وال العامة والتقريب الصناعي لها

قال العلامة في التذكرة في كتاب الحج - حول الأذان - (ولا تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة - وبه قال الشافعي -^(١) لأنّه شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله ﷺ كالأذان. وقال أحمد: ليس بمشروع^(٢)).

وقال أبو حنيفة ومالك: إنه مكروه^(٣)، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: (موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة وعند العطاس)^(٤).

ومراده لا أذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما، فإنّ في الأذان يشهد الله بالتوحيد، ويشهد للنبي بالرسالة، وكذا في شهادة الإسلام والصلاحة، وهنا يسمّي الله تعالى، ويصلّي على النبي ﷺ والصلاحة ليست من جنس التسمية وكذا العطاس، فإن المروي فيه أنه يسمّي الله تعالى ويصلّي على النبي ﷺ^(٥).

(١) الأم ج ٥٢ ب ٢٣٩ والحاوي الكبير ج ١٥ ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) المغني ج ١١ ص ٦ حلية الأولياء ج ٣ ص ٣٧٥.

(٣) الحاوي الكبير ج ١٥ ص ٩٦.

(٤) أورده بن قدامة في المغني ج ١١ ص ٦ والمأوري في الحاوي الكبير ج ١٥ ص ٩٦.

(٥) البحار ج ١٨ ص ١٧٨.

ومثله في المتنى من نفس كتاب الحج.

أقول: ويتحصل من كلام العلامة استفادة استحباب اقتران ذكر الرسول بذكر الله تعالى حينما ذكر، واستحباب اقتران الشهادتين باستفادة ذلك بالاقتران الوارد في ذكرهما، وبالشهادة لهما في الأذان والصلاه، وفي شهادة الدخول في الإسلام، واستحصل من هذه الموارد استحباب قاعدة عامة باقتران الذكرين والشهادتين في الموارد الأخرى التي يرد فيها دليل خاص كالتسمية عند الذبيحة، وإذا تم هذا النمط من الإستدلال يتضح قالب الاستدلال بالوجه الثاني - الندبية الخاصة - بتقريري الآيتين حيث أن المستفاد من طوائف الروايات الواردة في التقريرين قاعدة عامة، وهي: استحباب اقتران الشهادات الثلاث وذكر علي والأئمة لهم^{عليهم السلام} بذكر الله ورسوله، وبالتالي مشروعيته في الأذان لاسيما وأن اقتران الشهادات الثلاث مشروع في الصلاة كما مر في الفصل الأول بل في مواطن عدة من الصلاة ببركة القاعدة العامة وخصوص الصلاة قوي جداً، وقال في متنى المطلب (المشهور ذهبوا إلى جواز الكلام بعد الإقامة ودللت على ذلك النصوص... ولا خلاف بينهم في تسويغ الكلام بعد الإقامة إذا كان ما يتعلق بالصلاه كتقديم الإمام وتسويه الصف)^(١).

ويشير إلى حسنة الحسن بن شهاب قال: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاه وبعد ما يقيم إن شاء)^(٢).

(١) متنى المطلب ج ٤، ص ٣٩٤ طبعة جماعة المدرسين.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح ١٠.

وفي صحيح حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم بعدما يقيم الصلاة قال: نعم)^(١).

وفي مصحح الحلي قال: (سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في أذانه أو إقامته فقال: لا بأس)^(٢).

وفي صحيح بن أبي عمر قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان)^(٣).

وفي صحيحة عبيد بن زراة قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: أيتكلّم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس)^(٤).

والرواية وإن كانت من مستطرفات السرائر عن محمد بن علي بن محبوب، إلا أنه ذكر في مستطرفات السرائر أن نسخة الكتاب عنده بخط جده الشيخ الطوسي مضافاً إلى صحة إسناد ابن إدريس إلى الشيخ الطوسي كما هو مذكور في سلسلة الإجازات، ومن ثم تكون طرق ابن إدريس إلى الكتب هي طرق الشيخ الطوسي.

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح. ٩.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح. ٧.

(٣) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح. ٨.

(٤) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح. ١٣.

قال العلامة في التذكرة: في مسألة ١٦٢: يكره الكلام خلال الأذان والإقامة... إلى أن قال: لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره إجماعاً، لأنه سائغ، والأذان والإقامة أيضاً^(١).

أقول: وقد اختلف الأصحاب في التشويب واحتلوا على جوازه للتقية وهو قوله (الصلاحة خير من النوم) في الصبح والعشاء ومع عدم التقية، الأشهر الكراهة، وقال الجعفي (تقول في صلاة الصبح بعد قولك (حي على خير العمل) الصلاة خير من النوم وليس من أصل الأذان).

ولم يستشكل عليه الأصحاب من جهة تسويغه إقحام التشويب مع عدم كونه جزء الأذان، وإن خالفوه في حكم التشويب في نفسه، وهو يعطي ذهابهم إلى مشروعية الكلام المتعلق بالأذان وغاياته وإن لم يكن جزءاً منه.

وقد تقدم في الفصل الأول في الطائفة الثالثة من طوائف الروايات ذكر الروايات الخاصة الصحيحة المتضمنة الندب الخاص بذكر الشهادة الثالثة في مطلق الصلاة، والتي قد أفتى بضمونها العلامة في المتهى^(٢) حيث جعل ذكر أسمائهم للبيطلة في الصلاة من أذكار الصلاة واستثنى ذكرهم من الكلام المبطل في الصلاة، وأفتى كل من الصدوق والمفيد باستحباب ذكرهم في قنوت الصلاة، والطوسي أيضاً، والحقن الأردبيلي^(٣) والنراقي^(٤) في المستند.

(١) التذكرة، ج ٣، ص ٥١، طبعة مؤسسة آل البيت للطباعة.

(٢) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبع الأستانة الرضوية - مشهد.

(٣) في قنوت صلاة الجمعة في مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٤) في تشهد الصلاة ج ٥ ص ٣٣١ - ٣٣٢.

وقد تقدمت جملة من الروايات المعتبرة المعاضدة للصحاح ثمة هذا، مضافاً إلى جملة أخرى من ألسن الروايات في سكك الطائفية أيضاً المتقدمة في مواضع أخرى من الصلاة.

فإلقاء الراتب باسمائهم وذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة، هذا مضافاً إلى ما في موئق أبي بصير التي مرت الإشارة إليه من قول أبي جعفر عليهما السلام (إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدوينا من ذكر الشيطان) ^(١). وفي صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليهما السلام (كلما ذكرت الله عَفْجَنْ والنبي مُحَمَّدٌ فهو من الصلاة) ^(٢). وروي عن الإمام الباقر عليهما السلام أنه قال: (وأ瘋ص بالآلف والهاء وصلى على النبي مُحَمَّدٌ كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره) ^(٣). وتقريب دلالة هذه الرواية أنها دالة على عموم حكم ذكر النبي وذكر الله لكل الموارد، ومنها الأذان، وعدم خروج طبيعة الأذان عن ذلك لكون طبيعة الذكر منظوية فيه.

ومن خصائص النبي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه بالصلاحة التامة كلما سمع اسمه الشريف، فإذا ثبتت هذه الكبرى وكبرى أن من أحكام التشهد بالوحدانية من الرسالة هو الاقتران بالشهادة الثالثة، وهذا العموم شامل لطبيعة الأذان ولا يتوجه أن ذلك يغير صورة الأذان وفصوله أو أن الأذان ينقطع مواليته

(١) أبواب الذكر باب ٣ ح ٣.

(٢) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ٤.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٧ والفقیہ ح ١ ص ١٨٤ ح ٨٧٥، الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ٤١ ح ٤١.

باقتحام الكلام ونحو ذلك من التعليقات الأخرى لذلك الوهم، لأن هذه المنشيء لا تمانع عموم استحباب الصلاة على النبي ﷺ عموم موضوعه وهو ذكره بالصلاحة عليه.

قال الشهيد الثاني في الروضة:

((ولو فعل هذه الزيادة أو إدحاماً بنية أنها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج))^(١).
ويظهر منه مشروعية ذكرها - لا بنية الجزئية - كشعار لأنه ذكر أنها من أحكام الإيمان قبل ذلك.

وقال المجلسي الأول ثقة في شرح الفقيه في ذيل الكلام المقدم :((الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل، مع أن الأخبار التي ذكرنا [مختلفة] في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثير والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من الحقائق والعلامة والشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور مع أن الذي حكم بصحته أيضاً شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع، إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه، والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوماً إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون خطئاً والأولى أن يقوله على أنه جزو الإيمان لا جزو الأذان ويكون أن يكون واقعاً ويكون سبب تركه التقىة

(١) الروضة ج ١ ص ٥٧٣ الطبعة القدمة.

كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية على أنه غير معلوم أن الصدوق أي جماعة يريده من المفوضة، والذي يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فإنه من المفوضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فإنه من المفوضة، فإن كان هؤلاء فلا تلم مذهبهم، حتى تنسب إليهم الوضع واللعن، نعم كل من يقول باليوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون^(١).

أقول: ويستفاد من كلامه متيقّن أمور:

الأمر الأول: أن ما أفاده أولاً في تعريف الشاذ هو الأشهر في تعريفه حيث قالوا: إنه ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه جماعة ولم يكن له إلا إسناد واحد فهو يقابل المنكر والمردود وبع ضد إرادة هذا المعنى من الشاذ في المقام أن الصدوق متيقّن فيما تقدم من كلامه ذكر أن الأخذ بتلك الروايات من علامات الاتهام بالمفوضة، فلم يجزم ولم يتحقق النسبة إلى التفويف في الرواين الأخذين لها، وكذلك ما تقدم من كلمات القدماء فإن غاية طعنهم فيها هو بالشذوذ لا الضعف في السند الذي قد يتوجه من كلام الصدوق متيقّن، وقد عرفت عمل القاضي ابن براج بعضها، وقد قدمنا في الفصل الأول استقصاء معاني الشاذ في كلمات الشيخ الطوسي والصدوق وغيرهم وعلم منه أن الأشهر في معناه ما ذكرناه سالفاً.

الأمر الثاني: إن الجمع بين كلامي الشيخ متين وكذلك ما فسر به عبائر الأصحاب المتكررة من أن الشهادة الثالثة من أحكام الإيمان أو جزء الإيمان لا جزء الأذان من إرادتهم ذكرها في الأذان مبنياً على أنها شعار وجزء للإيمان لا بنية جزء الأذان كما في الصلوات على النبي عند ذكر الشهادة الثانية كما

(١) روضة المتدين ج ٢ ص ٢٤٥ طبعة قم.

يأتي في تنقیح الوجوه بقية المشار إليها.

الأمر الثالث: إن منشأ الإعراض عن روایات الشهادة الثالثة هو الأخذ بصحیح زرارة المحدّ للأذان والإقامة بعدد معین متحدّ فيهما، مع أن روایات الأذان من جهة عدّ فصوله مع الإقامة مختلفة في تحديد العدد، فلا يصلح ذلك منشأ للإعراض عن روایات الشهادة الثالثة.

وقال المجلسي الثاني في ذيل عبارة الصدوق بعدها نقلها في البحر ((لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ... ونقل كلامي الشيخ المتقدمين، ثم قال ويؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب رضي الله عنه، ونقل رواية الاحتجاج فيدل على استحباب ذلك عموماً والأذان من تلك الموضع، وقد مر أمثل ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام ولو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة لم يكن آثماً فإن القوم جوزوا الكلام في أثنائهما مطلقاً وهذا أشرف الأدعية والأذكار).

واستجود هذه المقالة صاحب الحديث.

وقال صاحب الجواهر بعد كلام المجلسي المتقدم (وهو كما ترى إلا أنه لا يأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور ولا يقدح مثله في المواردة والترتيب، بل هي كالصلة على محمد عليه السلام عند سماع اسمه وإلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر السنن للأذان وأدابه فقال:

عليه والآل فصلٌ لتحمدا صلٌ إذا اسمُ محمد بدأ
قد أكمل الدين بها في الملة وأكمل الشهادتين باليتي
عن الخصوص والعموم والجهة وأنها مثل الصلاة خارجة

ثم قال: بل لو لا تسامل الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لشرعية الخصوص والأمر سهل))^(١) انتهى.

وقال الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع (أي التكرار في فصول الأذان) ((ورد في العمومات متى ذكرتم محمدًا ﷺ فاذكروا آله ومتى قلتم محمد رسول الله ﷺ قولوا علي أمير المؤمنين عاشِلًا كما رواه في الاحتجاج فيكون حال الشهادة بالولاية حال الصلاة على محمد وآله بعد قول المؤذن (أشهد أن محمدًا رسول الله) في كونه خارجاً عن الفصول ومندوباً عند ذكر محمد ﷺ))^(٢).

وقال الحر العاملي في الهدایة^(٣) أن المجلسي ذهب إلى كون الشهادة بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبة وقال: إن ما ذكره شيخنا في البحار قوي. وقال الحدث العلامة الشيخ حسين العصفور البحرياني، أنه قال في الفرحة الإنسية ((وأما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو أشهد أن علياً ولـي الله، فمما نفاه الأكثر وظاهر الشيخ في المبسوط بشبوته وجواز العمل به وهو الأقوى، والطعن فيه كما عن الصدوق غير متحقق، فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ وليس من البدع كما زعمه ثم يؤيد ما ذكرنا أخبار عدم التفكير بين الشهادتين، الشهادة بالنبوة والشهادة بالولاية ومنها رواية الاحتجاج))^(٤).

(١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) حاشية المدارك ج ٢ ص ٤١٠.

(٣) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - بحث الأذان.

(٤) الفرحة الإنسية ج ٢ ص ١٦ طبعة بيروت.

أقول: وما استظره من عبارة المسوط متين جداً كما عرفت مما تقدم، وكذا ردّه لطعن الصدوق ثنيع للروايات المزبورة.

وقال صاحب القوانين في الغنائم ((أشهد أن علياً ولی الله وأن محمدًا وأله خير البرية)) فالظاهر الجواز. - ثم نقل قول الصدوق والشيخ في النهاية والمسوط - ويظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان، سيما مع المساحة في أدلة السنن ولكن بدون اعتقاد الجزئية.

وما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة ((متى ذكرتم محمدًا صلى الله عليه وأله فاذكروا آله، متى قلتم: محمد رسول الله، فقولوا: علي ولی الله))^(١).
وعن الشيخ محمد رضا جد الشيخ محمد طه نجف في العدة النجفية - شرح اللمعة - (الذى يقوى في النفس أن السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقىء ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطرد، نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه).

وقال الحق التراقي في المستند ((صرح جماعة منهم الصدوق والشيخ في المسوط بأن الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبة وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان وحرمتها معه، (والظاهر إرادته صاحب مفاتيح الشرائع) ومنهم من حرمتها مطلقا خلو كيفيتها المعقولة (والظاهر إرادته صاحب الذخيرة) وصرح في المسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء ومفاده الجواز، ونفى الحديث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان واستحسنه بعض من تأخر عنه.

أقول: (١) أما القول بالتحريم مطلقاً فهو ما لا وجه له أصلاً والأصل ينفيه، وعمومات الحث على الشهادة بها ترده.

وليس من كيفيتها اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتى تختلفهما الشهادة، كيف؟ ولا يُحرِم الكلامُ للغُر بِينَهُما فضلاً عن الحق وتوهم الجاهل الجزئية غير صالح، لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم.

بل وكذا التحرير مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلا مع دليل، ومعه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم، ولو سُلِّمَ تحقق الاعتقاد وحرمه فلا يوجب حرمة القول، ولا يكون ذلك القول تشريعاً وبدعة كما حيقناه في موضعه.

وأما القول بكرامتها فإن أُريد بخصوصها فلا وجه له أيضاً، وإن أُريد من حيث دخولها في التكلُّم المنهي عنه في خاللها، فله وجه لو لا المعارض، ولكن تعارضه عمومات الحث على الشهادة مطلقاً والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام، رواه في الاحتجاج - ونقل روایة معاوية المتقدمة - بالعموم من وجهه، فيبقى أصل الإباحة سليماً من المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ والفضل والشهيد - كما صرَح به في البحار - ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً - ثم نقل كلامي الشيخ في المسوط والنهاية - وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه، للتسامح في أدلة.

(١) والكلام لا زال للنراقي.

وشنود أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟ وترأه كثيرون عن الأخبار بالشنود فيحملونها على الاستحباب^(١) انتهى كلامه.

وقال صاحب الرياض في معرض رده على المستشكل في ذكر الشهادة الثالثة في الأذان قال : (قيل إن الأذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشرعياً محرماً كما يحرم زيادة أن محمدًا وأله خير البرية فإن ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلا أنه ليس من فضول الأذان كما ترى، فإن التشريع لا يكون إلا إذا اعتقاد شرعيته من غير جهة أصلًا، ومنه يظهر جواز زيادة أن محمد وأله إلى آخره وكذا علياً ولبي الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان وإلا فيحرم قطعاً ولا أظنهما من الكلام المكروه أيضاً للأصل وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة^(٢)).

والإليك بعض فتاوى وكلمات أعلام العصر في جواز الثالثة وهي:

١- قال السيد إسماعيل النوري: (قال عند ذكر الماتن للأذان قال: المتصفح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبية اقتران اسمه المبارك والشهادة له بولايته باسم الله تعالى واسم رسوله كلما يذكران لفظاً وكتابةً، وذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلا رجحانه الذاتي النفس الأمري)^(٣).

(١) المستند ج ٤ ص ٤٨٦

(٢) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١

(٣) نقلت من كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

وإطلاق كلامه شامل للتشهّد في الصلاة كما يشمل الأذان.

٢- وقال السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم في البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان، (وبالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهادتان تذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف له، ومنه الأذان والإقامة فيستحب الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيها، لا بقصد جزئيتها فيما لعدم الدليل وفاما للدرة) (١).

أقول: يظهر من هذا الكلام وما تقدم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموماً مقتضاه أن يبني على استحبابه في التشهّد أيضاً لا بنحو الجزئية بل من باب استحباب العام لكيفيته الخاصة.

٣- وقال الميرزا محمد تقى الشيرازي وهو في رتبة أستاذ الميرزا النائيني في رسالته العملية التي طبعت في بغداد (في مطبعة الآداب ١٣٢٨) قال في ص ٦٠ (ويستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره) (٢).

وقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروة (يمكن استفادـة كون الشهادة بالولاية والصلاـة على النبي وآلـه أجزاء مستحبـة في الأذان والإقامة من العمومات) (٣).

أقول: إن ما ذهب إليه من استفادـة الجزئية من العمومات نظير ما

(١) البرهان القاطع ج ٣.

(٢) رسالة سر الإيمان. السيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٦.

(٣) حاشية على العروة الوثقى في ذيل مسألة فصول الأذان الإقامة.

ذهب إليه صاحب الجوهر، وذهب للاستحباب في الأذان والإقامة الميرزا عبدالهادی الشیرازی فی حاشیته علی العروة.

تكميلة كلام السيد الحكيم والتعليق عليه.

قال: (وما في الجواهر من أنه كما ترى غير ظاهر)

ویستفاد من قوله میتوانم:

الأول: عدم حصول القطع ولا العلم القصدي من دعوى الصدوق بکذب الرواة، وأن احتمال صدقهم قائم بحاله وعلى ذلك فتجري قاعدة التسامح في أدلة السنن على القول بها بل حتى على عدم القول بها كما سیأتي بيانه.

الثاني: تقريره بأن الأذان شعار للإيمان أو محاولة لشعار الإيمان.

الثالث: استوجه ما ذهب إليه المجلسي في البحار من كون الشهادة الثالثة من الأجزاء المستحبة في الأذان، استناداً إلى شهادة الشيخ والعلامة والشهيد بورود الأخبار الخاصة المعتصدة بالأخبار العامة الدالة على التلازم بين الشهادات الثلاث وذكر أن تنظر صاحب الجواهر بأن دعوى المجلسي المزبورة، لا وجه له ظاهر.

٤- قال الميرزا النائيني في وسيلة النجاة (يستحب الصلاة على محمد وأله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره).

أقول: وعموم كلامه يقتضي شموله للتشهد في الصلاة لاسيما وإن الصلاة على النبي محمد عند ذكر اسمه يعم الصلاة وغيرها.

٥- قال السيد الحكيم في منهاج الصالحين بمثل عبارة استاذه الميرزا
(وتستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمـه الشـريف وإكمـال الشـهادـتين)

لعلي علّي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره^(١).

وقال أيضاً في مستمسكه ثالثاً بعد أن نقل كلام الشيخ في المسوط وكلام الصدوق في الفقيه، واستعراضه لطوائف الروايات التي أوردها الصدوق ثم نقل كلام العلامة في المتنى قال: (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها و مجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج - نقل الخبر - بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروي عن الاحتجاج الطبرسي.

٦- قال الشيخ مرتضى آل ياسين ثالثاً (ومنه يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة)^(٢).

٧- قال السيد الخوئي ثالثاً (نعم قد يقال: إن رواية الاحتجاج تدل عليه بصورة العموم، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن

(١) منهاج الصالحين ص ١٢٩ الطبعة السابعة.

(٢) رساله سر الإيمان ص ٧٨، السيد عبدالرزاق المقرم.

الصادق عليه السلام (أنه إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) لكنها لضعف سندتها غير صالحة للاستدلال إلا بناءً على قاعدة التسامح ولا نقول بها كما عرفت.

ولعل ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة مستند إلى هذه الرواية، وما عرفته من شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشاذة.

هذا، ولكن الذي يهون الخطيب أننا في غنىًّا من ورود النص. إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولاسيما قد أصبحت في هذه الأعصار من أجل أحياء الشعار، وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعاً حرمأ حسبما عرفت^(١).

أقول: ويستفاد من قوله جملة أمور:

أولاً: إلفاته مؤلفه، كون ما أورده الصدوق في الفقيه، هي روايات محدوفة السند إلا أنها في الأصل الذي نقل عنه الصدوق هي مسندة متصلة، وإن عبارة كل من الصدوق والشيخ في المسوط والنهاية شهادة لوجود تلك النصوص وورودها في الأصول الروائية.

(١) مستند العروة الوثقى ج ١٣ ص ٢٥٩ - ٢٦٠

الثاني: إن تقييمه لاعتبار تلك النصوص أنه وصفها بالشذوذ يعني غير المعول به لا يعني ضعف السند.

الثالث: تقريره ^{في} تكون الأذان شعيرة إيمانية أو محلاً للشعائر الإيمانية وهذا مطابق لصحح ^(١) الفضل بن شاذان في رواية العلل المتقدمة وأبن أبي عمير وأبن سنان، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ جعفر كاشف الغطاء من أن الأذان شعار للإسلام، وقد مرّ أنه قد ذهب إلى أن الأذان شعيرة إيمانية أو محلاً للإيان جملة من العلماء كالشهيد الأول ^(٢) والثاني ^(٣) وصاحب الرياض ^(٤).
بل اعتبرها من أجلى الشعائر الدينية وأبرز رموز التشيع ومذهب أهل

البيت ^{طريق}.

الرابع: أنه قد استفاد قطعية رجحان ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وغيره من خلال كون الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى آية الغدير وبمقتضى الروايات المستفيضة في أن الإسلام بني على خمس، أعظمهن الولاية كمامرت الإشارة إلى ذلك في طوائف الروايات العامّة، فما أبعد بين ما ذهب إليه المشهور من قطعية رجحان ذكر الشهادة الثالثة كما صرّح بذلك الجلسي الأول والجلسي الثاني كما تقدم، وبين من يصعب عليه فهم رجحان ذكر الشهادة الثالثة التي هي من أصول الدين.

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ ح ١٤ - ١٥ - ١٦.

(٢) الدروس ح ١٦٢ ص ١٦٢ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣) الروضۃ البهیۃ في بحث الأذان.

(٤) ریاض المسائل ج ١ ص ١٥١.

وقفة أو محاكمة مع الحكم بالبدعية

أن ما قاله ^{متبعاً}^(١) ببدعية من قصد الجزئية وكونه تشعرياً محراً لا يتم، مع ذهاب الشيخ الطوسي والعلامة الحلي والشهيد الأول إلى أن العامل بالنصوص الشاذة التي شهد بورودها الصدوق والشيخ وغيرهما - العامل بضمونها أي العمل يكون الشهادة جزءاً لا بمجرد التأذين بها بعنوان الرجحان العام إذ هو ليس عملاً بضمونها - العامل بضمونها غير آثم عند الأعلام الثلاثة ومع وجود المدرك المختم، كيف يحكم بالبدعية بل قد مررت السيد المرتضى أن المؤذن بها كذلك - أي كفصل - لا شيء عليه كما مررت ^(٢) فتوى ابن براج ^(٣) والشهيد الأول ^(٤) باستحباب مضمون أحد تلك الطوائف التي شهد بورودها الصدوق بل قد تقدم استظهار فتوى الشيخ في المسوط بجواز العمل بها.

وبعبارة أخرى: إن البدعية لا يحكم بها أحد المجتهدين على الآخر بمجرد اختلاف النظر والاجتهاد، وإنما لكان اللازم أن يحكم المجتهدون بالبدعية على بعضهم البعض في كل ما اختلفوا فيه من الفروع الفقهية، ومجرد عدم نهوض الدليل في نظر جماعة ولو المشهور، لا يوجب نفي الدليلية لدى البعض الآخر

(١) مستند العروة الوثقى ج ١٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي.

(٢) الفصل الأول - الجهة الأولى - البحث عن الطوائف الأولى.

(٣) المذهب ج ١ ص ٩٠ طبعة جامعة المدرسين.

(٤) الذكرى ج ٣ ص ٢٤١ طبعة قم.

والحكم بالبدعية. وقد مر أن الطوائف الثلاث مع الشواهد العديدة من كلام الصدوق والشيخ الطوسي وكلام السيد المرتضى وأبن براج والشهيد والعلامة ما يصلح لوثيق صدور تلك الروايات، ومن ثم نفى الشيخ الطوسي الإثم عن عمل بضمون هذه الروايات - أي قال بالجزئية الواجبة وضعًا في الأذان، لأنه مضمون تلك الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق - ولكن خطأه أي بالتخطئة الاجتهادية من دون أن يحكم بالبدعية، بل حكم بمعذورية العامل بتلك الروايات. وكذلك موقف العلامة الحلبي والشهيد الأول بل السيد المرتضى قد أفتى بنفي البأس عن يؤذن بها بقصد الجزئية كما مر في رسالته المبافارقيات وكذلك القاضي أبن براج قد أفتى باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان وظاهره الجزئية، ولكن يأتي بها باخفات، أي مستسراً، وقد أفتى بذلك الشهيد الأول أيضاً كما مر، كما أن الشيخ الطوسي في المسوط والحقق وغيرهم قد أفتوا باستحباب الشهادة الثالثة في حكاية الأذان مع أن اللازم في الحكاية المطابقة مع فضول الأذان المسموع. إلى غير ذلك من صنوف الفتاوى المستندة إلى صنوف ألسن طوائف الروايات الواردة التي مر ذكرها.

أقول: هذا مضافاً إلى السيرة المتقدمة من الصحابة إلى الرواة من أصحاب الأئمة إلى سيرة الطائفة المتصلة بالغيبة الصغرى وسيرة الدول الشيعية والتي قد دلّلنا على وجودها في المصادر التاريخية المتعددة المتسللة على وقوعها بنحو لا يقل عن سائر السير المتشريعية المعتمدة في الفروع الفقهية، بل إنهم يعتمدون على سير هي دون هذه السيرة الضارة المنتشرة في البلدان المتواجدة فيها الطائفة الشيعية بنحو متصل بالغيبة الصغرى .

هذا فضلاً عن إمكان توظيف الطوائف العامة بقرائن تقريبية خاصة تجعلها بثابة الطوائف الخاصة، فمع كل هذا الكم من وجوه الأدلة إن لم يصلح لإثبات الجزئية فهو صالح قطعاً للمعذرية لمن يبني على تمامية هذه الوجوه، فلا أقل من كون هذه الوجوه رافعة ومزيلة لموضوع قاعدة البدعية، وإلاً كان اللازم الحكم ببدعية ما ذهب إليه المتقدّمون في المقام كما مر ذكر فتاواهم بالشهادة الثالثة في الأذان.

◀ قول إفراطي:

ثم إن الأغرب في المقام من شذ وحكم بالبدعية في المقام، أي في ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وإن لم يقصد بها الجزئية فيما إذا أتي بها مكررة مرتين كهيئه فصول الأذان والإقامة أي قصد بها الندبية العامة، والحرى أن يحكم عليه بالبدعية في حكمه هذا لأنه حكم بالبدعية بلا مستند ولا ميزان، بل على خلاف المستند، فإنه لم يرتب أحد من المشهور بقطعيه الندب كما مرت كلماتهم، فكم فرق شاسع بين دعوى المشهور بقطعيه الندبية العامة الشاملة للأذان وبين دعوى قطعيه العدم، ولربما بنى القائل المزبور قطعه بعدم الندبية العامة على عدم إيمانه بثبتوت أدلة إمامه أمير المؤمنين وأن الإقرار بها باللسان لا صلة له بالإيمان أو أن الإقرار بالإيمان لا صلة له بالإسلام، هذا وقد يستدل للحرمة:

أولاً: بأنها بدعة وزيادة في العبادة التوقيفية الموظفة من الشارع.

ثانياً: بحصول الإيهام بالجزئية وهو تغيير لرسم الأحكام الدينية، وذلك بسبب تشاكل وتماسك صورة التكرار عدواً لفصول الأذانين.

ثالثاً: بلزوم جواز الشهادة الثالثة في الصلاة أيضاً، واللازم منع، فمقدم الملزم مثله.

﴿ وفيه: ﴾

أولاً: ما مر من تأميم المستند لدى جملة من المتقدّمين للجزئية الوصفية فضلاً عن الندبية العامة بل قد ذكرنا جملة من المشهور، حصول القطع من الأدلة على الندبية العامة كيف لا؟ والولاية هي تأم الدين وشرط رضى رب بالإسلام كدين توحيد ومعد ونبوة، ثم لو تعاملنا عن كل ذلك فإن اتخاذ الشهادة الثالثة في الأذان كشعار لولاية أهل البيت عليهم السلام ليس من الإحداث في الدين، بعد عدم قصد الجزئية، وأي إيهام للجزئية مع تصريح الأكثر بعدم الجزئية في الكتب الفقهية. وأما تخيل الجاهل المقصّ - لتعلم الأحكام من الكتب المعدّة لعرفة الفقه والوسائل المنصوبة وأهل العلم - فلا وقع له ولا يحسب له حساب، وإنّ للزم أن نغيرّ عما هي عليه بحسب تهاون الجاهل في تعلم الأحكام، واطرد ذلك في جملة من الأبواب، والتكلّم في الأثناء بذكر الله وما هو بحكمه سائغ في الأذان، بل التكلّم بالكلام العادي في الأثناء كما تقدّم مكروه لا محمرّ وضعياً يبطل الأذان والإقامة، فضلاً عما نحن فيه، لأن الكراهة غير شاملة.

ثانياً: إن عدم الجزئية كما عرفت ليس من المسلمات القطعية بل هي مسألة اجتهادية كما قد عرفت ومرّ افتاء جملة من القدماء بها حتى أن الشيخ مهمن في قوله، (ومن عمل بضمونها لم يأثم) يشير إلى وجود بعض الأصحاب العاملين بها، وقد أفتى الشيخ بعدم حرمة العمل بها بقصد الجزئية وإن وصف ذلك في النهاية بأنه مخطئ، ومنع التخبطه هو الاختلاف في الاجتهاد

لا الحكم بالبدعية كما توهّم القائل المزبور، وقد حرر كلام الشيخ كل من العلّامة في المنتهى والشهيد في الدروس.

هذا مضافاً إلى اعتراف الشيخ والصدوق والعلامة والشهيد بورود الروايات، بل في الفقيه روى وأورد طوائف الروايات الثلاث لتلك الروايات وإن غفل عن ذلك جملة من متأخري المتأخرین، وقد مر مفصلاً أن الاختلاف في الاجتہاد لا يؤدی إلى نسبة أحد الاجتہادین إلى البدعة كما لا يخفى على المتفقّه فضلاً عن الفقيه، ولذلك قال الشيخ في النهاية بأن العامل بتلك الروايات الدالة على الجزئية مخطئ وهو معنى التخطئة والتوصيب في الاجتہاد عند الاختلاف لا الحكم بالبدعة كما توهّم القائل المزبور، وكذا تابعه العلّامة في المنتهى والشهيد في الدروس، وقد عرفت فتوی ابن براج في المذهب بعض مضمونها.

ثالثاً: بل لو سلّمنا التقصیر في اجتہاد من ذهب إلى الجزئية، فإن ذلك لا يستلزم البدعة كما هو الحال في سائر الموارد والاختلافات في الاجتہادات الظنّیة، والحاصل أن الزيادة القطعیة في الدين هي البدعة أو ما ليس عليه دلیل أصلًا لا عليه دلیل، ولو بحسب الأنظار الأخرى.

رابعاً: إنك عرفت ما تقدّم من العديد من الروايات استحباب تكرار الشهادة الثالثة بعد تكرار الشهادتين وبنحو منفصل عنهما غير متداخل كھیئة فصول الأذان، فمع مسلمیة الاستحباب المطلق في الأذان وغيره لإكمال وإقرار الشهادتين بالثالثة، لنا أن نبني على استحباب هذه الھیئة الخاصة المائلة لفصول الأذان، سواء في الأذان وغيره، وعلى كل حال الإقرار بمحصول الإیهام من المستشكل شاهد على وجود الدلالة في تلك الروايات المشار إليها

على جزئية الشهادة الثالثة ندبًا في الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هيئة مائلة لـهيئة فصول الأذان والمفروض في حصول الإيهام فليس ذلك إلّا للإباء للأذان فتدبر - وقد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقًا فراجع.

خامسًا: وأمّا لزوم الجواز للشهادة الثالثة في الصلاة أيضًا ففيه:

الف: عدم معلومية انتفاء ذلك، فقد ذهب إليه جماعة من هذه الأعصار كما أشار إلى هذا القول في المستمسك، ويُكَن أن يستدلّ له بما ورد في التشهد بطرق معتبرة من اختلاف الصيغ المندوبة فيه المتضمنة للتشهاد بالعديد من الأمور الاعتقادية الحقة، مما يستشف منه ندب التشهد بالأصول الإعتقادية الحقة، ويدلّ على مشروعية ذكرها في التشهد، العموم في ((رواية بكر بن حبيب. قال: قلت لأبي جعفر: أي شيء أقول في التشهد والقنوت، قال: بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً للهلك الناس))^(١).

وقد تقدّمت رواية الفقه الرضوي المتضمنة لذلك في التشهد، وكذا يستشف ما ورد في دعاء التوجّه من ذكر آل محمد عليهما السلام في بعض كيفياته التي يؤتى بها بعد تكبيرة الإحرام، وأيضاً يمكن أن يستدلّ بما ورد من جواز الصلاة على النبي وآلـه في الصلاة، فإنـ فيه ذكرهم لهم السلام، وكذا يستدلّ بعموم ما ورد من أن ذكرهم لهم السلام ذكر الله، فيندرج فيه فيسوغ في الصلاة، ولا ريب في الإندراج بعد كون إمامتهم وولايتهـم فعل الله تعالى وجعلـه كالرسالة، فهي وجهـة الله وشطـره، ووجهـه وعلمـ نصـبه لصراطـه.

(١) أبواب التشهد الباب ٥ ح ١، ٣.

باء: عدم لزوم ذلك حيث إن الصلاة يمنع فيها من التكلم بغير ذكر الله تعالى أو قراءة الأذان ولا سيما الكلام الحق فيه.

ج: بورود الروايات في الأذانين التي تقدم إمكان اعتبارها فيهما دون الصلاة.

وأما القول بالكرابة: فقد يستدل له بالكرابة للتكلم في الأذان ويشتد في الإقامة، فيكون مكروهًا وإن كان راجحًا ذاتاً.

وفيه: إنك عرفت من صحيح زرارة الوارد في الصلاة على النبي ﷺ كلّما ذكر - وإن كان في الأذان - دلالته على انصراف الكراهة عن الكلام الحق الذي هو من مستحبات الشهادة الثانية، وكل من الصلوات والشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانية.

قال السيد عبد الأعلى السبزواري متوفى تعليقاً على متن العروة، أن الشهادة الثالثة ليست بجزء - (العدم التعرض لها في النصوص الواردة في كيفية الأذان والإقامة، ولكن الظاهر أنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي، ويكفي في أصل الرجحان جملة من الأخبار - ثم ذكر خبر الاحتجاج، وخبر أنهم أول الخلقة وأنهم نوه بأسمائهم بالشهادات الثلاث، والرواية الواردة في الموضوع أن من مستحبات أذكار الموضوع الخاصة، الشهادات الثلاث وأشار إلى غيرها من الأخبار - إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبع الواردة في الموارد المترفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاثة - مع استظهار جمع من الأساطين - كالشهيد والشيخ والعلامة - رجحانه في الأذان وهذا المقدار يكفي بعد التسامح في أدلة السنن، وهم يتتساهمون في الحكم بالاستحباب - في

جملة من الموارد - بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى، وقد صارت الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة من شعار الإمامية خلفاً عن سلف من العلماء وطريق الاحتياط الإتيان بها رجاءً.

ويستفاد من قوله تعالى جملة أمور:

الأول: إن من مجموع الطوائف يستفاد رجحان تلازم الشهادات الثلاث مطلقاً ولو في الأذان.

الثاني: استظهاره من كلام الشيخ والعلامة والشهيد إفتاؤهم برجحان الشهادة الثالثة في الأذان وقد مر في الفصل الأول وفي الجهة الأولى عند البحث في الطوائف الثلاث ذكر الشواهد لهذا الاستظهار من كلامهم.

الثالث: إشارته إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن، وأن ديدن المشهور على إجرائها في روایات أضعف صدوراً بالقياس إلى الروایات المتضادرة في المقام المدعى ضعفها.

وذكر السيد اليزدي في العروة في تعقيبات الصلاة في فصل استحباب الصلاة على النبي حيثما ذُكر أو من ذُكر عنده ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها.

وقال في مسألة ٧: إذا أراد أن يصلّي على الأنبياء، أولاً يصلّي على النبي وآلـهـ، ثم عليهم. ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه فقال عليه السلام : إذا ذُكر أحد من الأنبياء فأبده بالصلاحة على محمد وآلـهـ ثم عليه.

أقول: ويظهر من كلامه، أن ذكر النبي وآلـهـ يدرج في أذكار الصلاة ومن ثم لا يمانع من الصلاة على النبي وآلـهـ في كل الأحوال، حتى في حال

الصلوة. ثم لا يخفى أن فيه تقديم للصلوة على الآل قبل الصلاة على الأنبياء فتدبر. **وقال أيضاً في العروة مسألة ٤٣:** ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل. وعلق على هذه المسألة جملة من أعلام العصر ومنهم:

١- السيد الخوئي: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله، والأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة.

٢- الميلاني: الأظهر أنه من أفضل الأعمال المتقرب بها إليه سبحانه، فالأقرب جوازه.

٣- القمي: إذا كان بقصد التقرب إلى الله ولم يكن ماحياً لصورة الصلاة فلا إشكال فيه.

٤- الشاهرودي: الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعاً وأنه من أفضل القربات، نعم الأحوط الترك إذا كان البكاء عليهم من أجل الرحمة وغيرها من الأمور الغير دينية ولم يكن ماحياً لإسم الصلاة، كما إن منع الموجبة للمحو المذكور لا يعاقد بما أتي به مطلقاً، وإن لم يكن عن تعمد واختيار.

٥- آل ياسين: لا ينبغي الإشكال، بل هو من أفضل الطاعات.

٦- الجوادري: والأقوى الجواز.

٧- كاشف الغطاء: لا ينبغي الإشكال لأنه من أفضل القربات فلا تشمله الأخبار النافية.

٨- الثنائي: الظاهر أنه مما لا ينبغي الإشكال فيه.

أقول: والوجه في بنائهم على جواز البكاء على سيد الشهداء حال

الصلاه هو كون ذكرهم عليهم السلام عبادة لله تعالى حيث أن ذكرهم ذكر الله تعالى سواء كان الذكر الحالى أو القولي هذا، وقد جمع الحق المتبوع السيد عبد الرزاق المقرن في رسالته سر الإيمان ما يقرب من مائة فتوى لعلماء من عهد المخلسين إلى يومنا هذا، وهذا يعطي معنى التسالم الفقهي عند علمائنا في الاستحباب العام للشهادة الثالثة.

الجهة الثانية

بيان الروايات الندية الخاصة

وافتراق هذا الوجه عن الوجه الأول، أن في الأول كان البحث هو عن جزئية الشهادة الثالثة في فصول الأذان على حذو بقية الفصول، أي تكون الشهادة الثالثة وجوبها وضعياً في الأذان، أي دخيلة في صحته وما لابد منها في صحة الأذان، بخلاف الوجه الثاني فإنه غير دخيل في الصحة وإنما هو بيان الشخصات المفردة الدخيلة في كمال ماهية الأذان الواردة بالخصوص فيه، كما هو الحال في الجزء النديبي بالأمر الخاص في كل مركب. كما أن الوجه الثاني يغاير الوجه الثالث وهو الندية العامة إثباتاً وثبوتاً، فإن الأمر بالندية الخاصة لابد أن يكون أمراً خاصاً وارداً في ماهية المركب، وأما الأمر في الندب العام فلا يكون خاصاً بل عاماً شاملًا لماهيات متعددة ولوارد كثيرة. ومن ثم قد يقال في الأمر العام باحتياجه إلى مقدمة وضمية تبين مشروعية ضمه إلى الماهية الخاصة، نظراً لكون الماهيات ذات وحدة ارتباطية خاصة، وهذا بخلاف الأمر الخاص بالفعل النديبي، فإنه لا يحتاج إلى تلك المقدمة لوروده بالخصوص فيها، كما أن الجزء النديبي الخاص دخيل في كمال الماهية من حيث هي هي، أي بعنوانها الذاتي الخاص بها، وأما الندب العام فهو دخيل في كمال الماهية بعنوان عام كعنوان أن الأذان ذكر و مجلس و نحو ذلك.

◀ الطوائف الروائية الخاصة

وقد تقدم جملة وافرة منها وهي الطائفة السادسة من الفصل الأول لبيان الوجه الأول، وقد كانت على ألسن متعددة نظير ما ورد من تسميتهم طائفة في الصلاة كصحيحة الحلبي وغيرها، مما دل على أن ذكر أسمائهم مع وصفهم بالإمامية هو من الأذكار الصلاتية الخاصة، وقد تقدم فتوى العلامة الصدوق والمفید والطوسی والنراقی والأربیلی وغيرهم بها، وكذلك في التشهد وصلاة الشهد وتسليم وداع التوجّه وخطبة الجمعة المتضمنة لذكر أسمائهم مع كونها جزء الصلاة، حيث قد مر تقریب دلالتها بنحو ينطبق مع الوجه الأول وهو الجزئية بنحو الوجوب الوضعي، وإن لم يكن مفادها ذلك ابتداءً مطابقة، إلا أنه بقراءن منضمة تكون الدلالة الإلتزامية لها، وإلى هذه الفذلکة الصناعية وهي تقریب الدلالة المطابقية العامة وتتنزيلها على مفاد الدلالة الإلتزامية الخاصة، أشار صاحب الجوادر في المقام بقوله ((لولا تسامل الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لشروطية الخصوصية، والأمر سهل))^(١) وعلى تقدير غض النظر عن تلك الفذلکة والتقریر المتقدم، فدلالتها المطابقية الإبتدائية هو كون الشهادة الثالثة من الأذكار الخاصة بالصلاوة وتواترها وقد مر بيان ذلك مفصلاً من أن مفادها المطابقي هو الندبية الخاصة، أي الجزء الندبی الذي هو شرط في الكمال بخلاف الجزء الوجوبي الوضعي فإنه شرط في صحة المركب وإن كان المركب برمه مستحبًا فلاحظ.

(١) الجوادر ج ٩ / ٨٦ - ٨٧

الجهة الثالثة

عناوين الطوائف الروائية العامة

وهي جملة من الطوائف العديدة التي لسانها المطابقي ابتداءً ينطبق على الوجه الثالث وهو الندية العامة، إلا أنه بضميمة جملة من القرائن تألف دلالتها على الندية الخاصة. بل قد مر في الفصل السابق تقريب دلالتها في جملة من القرائن على الوجه الأول وهي الجزئية بنحو الوجوب الوضعي إلا أن الكلام في المقام مع غض النظر عن ذلك التقريب المتقدم ولاحظة سياق آخر للقرائن لتقريب الندية الخاصة، وأهم تلك القرائن عمدةً، هي أن هذه الطوائف المستفيضة بل المتواترة معناً ترکز في مجموعها وتصب في بيان أن للإقرار بالشهادة والتشهيد حقيقة شرعية، هي مجموع الشهادات الثلاث مقتربة، فيعمل الاستعمال الشرعي عليه.

وفي البدء نسرد نبذًا من متون هذه الطوائف، ونذكر في طياتها تلك القرائن الخاصة المنضمة، ثم ننتهي إلى تلخيص الدلالة مع العلم بأنها متواترة سندًا ودلالة فالتوقف في دلالتها الإجمالية على رجحان الاقتران للشهادات الثلاث أو التوقف في صدورها المستفيض المتواتر ناشيء من عدم التبع وعدم التأمل والتذير حقه.

الطائفة الأولى

نديبة اقتران الشهادات الثلاث

وهي الدالة بالصراحة على استحباب التلازم والتقارن بين الشهادات الثلاث مطلقاً، والغريب من جملة من الأعلام أنهم اكتفوا برواية الإحتجاج في استحباب التقارن، ولم يذكروا الجمَّ الغفير من الروايات الأخرى الدالة على نفس المضمون وينحو أصح.

الأولى: روي عن أبين عباس (قال: قال رسول الله ﷺ: من قال ((لا إله إلا الله) تفتحت له أبواب السماء، ومن تلاها بـ ((محمد رسول الله)) تهلل وجه الحق سبحانه واستبشر بذلك، ومن تلاها بـ ((علي ولی الله)) غفر الله له ذنبه ولو كانت بعد قطر المطر) ^(١).

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن مدلولها بالغ في الأهمية، حيث أن الراوي لهذه الرواية هو الهاشمي الصحابي عبدالله بن عباس وعلى تقدير تمامية السند ولو بالإن奸bar والتعاضد مع الرواية الأخرى المسندة عن عبد الله بن عباس أيضاً والتي رواها فرات الكوفي في تفسيره والتي تقدّمت في الطائفة الرابعة من الفصل الأول حيث تضمنَت تقارن الشهادات الثلاث في نداء

(١) الفضائل لأبن شاذان ص ٩٣، البخاري ٣٨ ص ٣١٨.

الملك المقارن لأذان وإقامة جبرائيل لصلاة النبي ﷺ في ليلة المعراج، فعلى تقدير تعارض هذه الرواية ولو بما صدر عن أهل البيت ظاهرًا يحکم بندبیة تقارن الشهادات الثلاث.

تبیہ

هذه الروایة دالة على أن الحثّ النبوی على تقارن الشهادات الثلاث كان في الصدر الأول إيعازاً إلى ذكر الشهادة الثالثة وفتحاً لباب النداء بها في الأذان.

الثانية: موئنة أبي بصیر عن أبي عبدالله ظاهرًا قال: ((ما اجتمع في مجلس قوم لم يذکروا الله ولم يذکرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة)). ثم قال: قال أبو جعفر علیه السلام : ((إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان))^(١).

وفي هذه الموئنة لم يقصر التحریض على ذکر الله في كل مجلس، بل قرنه لذکرهم ظاهرًا، فلا تنتفي الحسرة يوم القيمة إلا باقتران الذکرین، وفي هذا تحریض أکيد على الاقتران في الشهادات الثلاث والثحث البالغ على ذلك، وفي هذا النمط من لسان الأمر بالاقتران، فتح باب الاقتران في الأذان أيضًا ودفع لممارسته فيه.

الثالثة: روی عبدالله التميمي عن الرضا عن آبائه عن علي ظاهرًا قال: ((قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه الصلاة عليّ وعلى عليّ دخل الجنة))^(٢).

الرابعة: روی عبدالله بن عبدالله الدهقان، قال: دخلت على أبي الحسن

(١) الوسائل، أبواب الذکر باب ٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب الذکر باب ٣٨ ح ١.

الرضا عليه السلام، فقال لي: ((ما معنى قوله ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾؟ فقلت: كلما ذكر اسم ربه قام فصلى، فقال لي: لقد كلف الله عزوجل هذا شططا؟ فقلت: جعلت فداك، وكيف هو؟ فقال: كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآلـهـ))^(١).

ودلالة هذه الرواية تشير إلى أن الآية تريد استحباب اقتران ذكره بذكرهم عليهـمـهـ وأن تشريع استحباب الاقتـرانـ تشـريعـ قـرـآنـيـ.

الخامسة: روى علي بن إبراهيم في تفسيره، في ذيل تفسير آية ﴿إِنَّهُ يَصْنَعُ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ﴾ من سورة فاطر، عن الإمام الصادق عليهـمـهـ أنه قال: ((الكلـمـ الطـيـبـ قولـ المؤـمنـ)) وـقالـ: ((والعملـ الصـالـحـ الاعـتقـادـ بالـقـلـبـ إنـ هـذـاـ هوـ الحقـ منـ عندـ اللهـ لاـ شـكـ فيهـ منـ ربـ العـالـمـينـ))^(٢). وروها في تفسير العسكري عليهـمـهـ عنـ عليـ بنـ موسـىـ الرـضاـ عليهـمـهـ .

وفي هذه الرواية تحديد الكلـمـ الطـيـبـ وأنـهـ يتـقـومـ باقتـرانـ الشـهـادـاتـ الثلاثـ، وأنـ الشـهـادـتينـ منـ دونـ الشـهـادـةـ الثـالـثـةـ لاـ تـصـعدـ إـلـيـهـ وكـذـاـ تعـالـىـ، وإنـ كـانـتـ فيـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ.

السادسة: روى الطبرـيـ فيـ دـلـائـلـ الإـمامـةـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عمـارـةـ بنـ زـيدـ قالـ: (قلـتـ لأـبـيـ الـحـسـنـ أـتـقـدـرـ أـنـ تـصـعدـ إـلـىـ السـمـاءـ حـتـىـ تـأـتـيـ بشـيءـ لـيـسـ).

(١) الوسائل أبواب الذكر باب ٤١ ح ٤١.

(٢) تفسير القمي ح ٢ ص ٢٠٨.

(٣) تفسير الإمام العسكري ص ٣٢٨.

في الأرض حتى نعلم ذلك فارتفع في الهواء وأنا أنظر إليه حتى غاب ثم رجع ومعه طير من ذهب في أذنه أشنة من ذهب وفي مقاره درة وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فقال: هذا طير من طيور الجنة ثم سببه فرجع^(١).

وهي دالة على أن اقتران الشهادات الثلاث من الأوراد والأذكار التي هي من كنوز الجنة.

السابعة: ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل بإسناد يرفعه لأبن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما أسرى بي إلى السماء قال لي جبرائيل: قد أمرت بعرض الجنة والنار عليك فرأيت الجنة وما فيها من النعيم ورأيت النار وما فيها من عذاب أليم، والجنة لها ثمانية أبواب على كل باب منها أربع كلمات كل كلمة فيها خير من الدنيا ومن فيها لمن يعرفها ويعمل بها... فعلى الباب الأول مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله لكل شيء حيلة...)) ثم ذكر عليهما كتابة الشهادات الثلاث على كل باب من الأبواب الثمانية والكلمات والحكم الأربع على كل باب وقال عليهما في ضمن ذلك: ((وعلى الباب الخامس مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول، علي ولي الله، فمن أراد أن لا يُشتم و من أراد أن لا يذل ومن أراد أن لا يُظلم ولا يظلم ومن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والآخرة فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله...))^(٢) الحديث.

الثامنة: في كتاب الفضائل لأبن شاذان روى عن سليمان بن مهران الأعمش قال حدثنا جابر عن مجاهد قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثنا

(١) دلائل الإمامة للطبراني ص ٢١٨.

(٢) الفضائل لأبن شاذان ص ١٥٣.

رسول الله ﷺ قال: ((ما عرج بي إلى السماء رأيت على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله والحسن والحسين سبطا رسول الله وفاطمة الزهراء صفة الله وعلى ناكرهم وباغضهم لعنة الله...))^(١) الحديث.
وروى الصدوق هذه الرواية في الخصال^(٢) مستندةً.

وهذه رواية ثالثة عن عبدالله بن عباس وهو الهاشمي الصحابي وهي مستندة بإسناد عن الفضل بن شاذان إليه، والسنن وإن اشتمل على بعض العامة، إلا أنه أدعى لللاحتجاج، لأن المضمون على خلاف مرامهم وهذه الرواية عن ابن عباس مع الرواية السابقة عنه يعزز أن اقتران الشهادات الثلاث حرض عليها النبي في عدة مواطن لدفع المسلمين على الاعتياد عليها كلما ذكروا الشهادتين، وهو بدوره رفع لهم لذكرها في الأذان وجعلها شعاراً لهم في كل المواطن والشعائر العبادية الشريفة.

التسعة: وفي تأویل الآيات الظاهرة، روى الكليني بإسناده عن مولانا علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) في حديث قال: ((ولقد سمعت حبيبي رسول الله ﷺ ... من قال لا إله إلا الله بإخلاص فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ وهم شيعتك ومحبوك يا علي... وإنهم ليخرجون من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا

(١) الفضائل لأبن شاذان ص ٨٣

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢٣ - ٣٢٤

الله محمد رسول الله علي ولي الله...))^(١) الحديث.

وهذا الحديث الشريف يدل على أن كلمة التوحيد والإخلاص هي اقتران الشهادات الثلاث، وهذا المفاد حكمة تفسيرية على كافة الموارد التي يرد فيها الأمر التشريعي بقراءة كلمة الإخلاص.

وروى الصدوق في التوحيد وعيون أخبار الرضا وثواب الأعمال ومعاني الأخبار عن ابن الموكل عن الأسد بن عبد الله عن الحسين الصوفي عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور وأراد أن يخرج منها إلى المؤمنون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا له: يا بن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا بمحدث فنستفديه منك - وكان قد قعد في العمارة - فأطلع رأسه وقال: سمعت أبي موسى بن جعفر يقول سمعت أبي جعفر بن محمد يقول: سمعت أبي محمد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن الحسين يقول: سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي. [قال]: فلما مرت الرحالة نادانا: بشرطها وأنا من شروطها)^(٢).

و قريب منه ما رواه الصدوق بسند متصل في كتاب عيون أخبار الرضا عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه.

(١) تأويل الآيات الظاهرة ص ١٤٧.

(٢) التوحيد ص ٢٥. ثواب الأعمال ص ٦. عيون أخبار الرضا ص ١٣٥ ج ٢. معاني الأخبار ص

العاشرة: ما رواه الفضل بن شاذان أيضاً في الفضائل بسانده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لما خلق الله تعالى آدم... فرفع راسه فرأى على العرش مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ نبِي الرحمة وعلي أمير المؤمنين مقيم الحجَّة فيمن عرف...) (١) الحديث.

وعبدالله بن مسعود من الصحابة، يروي ندبية الاقتران بين الشهادات الثلاث مما يعزز تقادم السيرة منذ زمن رسول الله ﷺ .

الحادية عشرة: حسنة الهيثم بن عبد الله الرماناني عن علي بن موسى عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى: «فطرت الله التي فطرَ الناسَ عَنِيهَا» قال: هو لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ولـي الله، إلى ها هنا التوحيد) (٢).

وهذه الرواية نصَّ على كون الإقرار بالتوحيد هو مجموع الإقرار بالأمور الثلاثة سواء بالقلب أو التصریح بها باللسان، فإلى ذلك حدَّ التوحيد، لا بحسب الظاهر للإسلام، بل بحسب واقع الإيمان الذي يقرُّ به ويتشهد به.

عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن النبي ﷺ عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح عن القلم قال: يقول الله عَزَّوجَلَّ (ولادة علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي).

ومن ثم جعل الصدوق في معانِي الأخبار، أنَّ معنى كون كلمة الإخلاص حصناً هو اقتران الشهادات الثلاث.

(١) الفضائل لأبن شاذان ص ١٥٢.

(٢) تفسير القمي ج ٢ ذيل سورة الروم.

أقول: والروايات الواردة في أن ولايتهم هي الحصن وهي الشرط في كلمة الإخلاص وفي كونها حصنًا وأمانًا من العذاب قد وردت بكثرة، مما يقضي بتلازم الشهادات الثلاث واقترانها لحصول الإخلاص وتحقق الإيمان وترتبط الأمان والنجاة من النيران، ولا ريب أن إيمان الشهادة بالتوحيد بنحو الإخلاص هو من أرفع كيفياتها، بل هو النحو الصحيح المتعين، إذ العبادة الخالصة هي العبادة الصحيحة، فيقتضي ذلك إن اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين هي من شرائط صحة العبادة وإن لم تكن من شرائط الشهادتين في الإقرار بظاهر الإسلام، فيظهر أن هذا اللسان المتكاثرة فيه الروايات^(١) يمكن تقريره على الوجه الأول وهو الجزئية في الأذان فضلاً عن الوجه الثاني والثالث.

الثانية عشرة: ما رواه صاحب كتاب المستدرك عن رجل قال لعلي بن الحسين عليهما السلام : (يا بن رسول الله إنا إذا وقفنا بعرفات وبنى ذكرنا الله وجدناه وصلينا على محمد وآلله الطيبين وذكرنا آباءنا أيضاً بما ثems ومناقبهم وشريف أعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : أولاً أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك؟ قالوا: بلى يا بن رسول الله، قال: أفضل من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به وذكر محمد رسول الله [والشهادة له] بأنه سيد المرسلين، و [ذكر] علي ولي الله والشهادة له بأنه سيد الوصيين، وذكر الأئمة الظاهرين من آل محمد

(١) أمالى الشيخ الطوسي ص ٥٨٨ مجلس ٢٥. أمالى الصدوق المجلس ٤١ ص ٢٣٥، بشارة المصطفى لعماد الدين الطبرى ص ٢٦٩ والمتوفى بعد سنة ٥٥٣ هـ

الطيبين، بأنهم عباد الله المخلصين...) ^(١) الحديث.

الثالثة عشرة: ما رواه القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يررون حديثاً في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: ((سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا، قلت: نعم. قال عليه السلام ذكر أن الله تعالى كتب الأمور الثلاثة لما خلق كلاً من العرش والماء والكرسي واللوح وإسراويل وجبرائيل والسماء والأرضين والجبال والشمس والقمر ثم قال عليه السلام: فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين عليه السلام)) ^(٢).

أقول: لا يخفى أن الرواية دالة على أن الأمر بدوام اقتران الشهادتين بالإقرار بالثالثة متفرع على الشعار التكويني الذي كتبه الله على الخلقة، ويدل على أن الروايات التي في باب المعارف ومنها روايات المعراج وغيرها مما ذكر فيه القرن بينها هو إخبار، المراد به إنشاء الأمر باتباع هذه السنة الإلهية وهي في الاصطلاح تسمى حكومة تفسيرية لتلك الروايات وقرينة عامة عليها.

الرابعة عشرة: ما رواه جملة من محدثي العامة عن النبي عليهما السلام أنه قال: ((لما أسرى بي رأيت في سابق العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله صفوتي من خلقي أيدته بعلي ونصرته به)) ^(٣).

(١) مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٤١.

(٢) الاحتجاج ج ١، ص ٢٣٠، طبعة طهران.

(٣) ملحقات إحقاق الحق ج ١٦ ص ٤٦٨ - ٤٩٠.

وقد رواه السيد المرعushi في تتمة إحقاق الحق عن عشرة من مصادر العامة منهم الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق^(١) في ترجمة الإمام علي عليه السلام، و منهم المتقى الهندي في كنز العمال^(٢) وغيرهم فلاحظ، وجملة منهم رووها من طريق الطبراني عن أبي الحمراء خادم الرسول وأنس بن مالك وهاذان الروايان من الصحابة وهمما يرويان استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين.

الخامسة عشرة: ما رواه في إحقاق الحق^(٣) أيضاً عن خمسة من مصادر العامة عن جابر بن عبد الله عن الرسول عليه السلام قال: ((مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله، أيدته بعلي عليه السلام)).

وقد رواه أيضاً عن الحافظ بن عساكر في تاريخه^(٤) في ترجمة الإمام علي عليه السلام، وأبن حجر في لسان الميزان^(٥) والمتقى الهندي في كنز العمال^(٦)، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور في سورة الإسراء عن أبن عدي وأبن عساكر. فهذا جابر من الصحابة يروي ندبية اقتران الشهادات الثلاث مما ينبغي بقده السيرة.

(١) تاريخ دمشق ج ٢ ص ٣٥٣.

(٢) كنز العمال ج ١٢ ص ٢٢٠ طبعة حيدر آباد.

(٣) ملحوظات إحقاق الحق ج ١٦ ص ٤٩١-٤٩٣.

(٤) تاريخ دمشق ج ٢ ص ٣٥٥.

(٥) لسان الميزان ج ٢ ص ٤٨٤.

(٦) كنز العمال ج ١٢ ص ٢٢٠ طبعة حيدر آباد.

السادسة عشرة: ما روى ابن حجر العسقلاني في الإصابة^(١) في تميز الصحابة في ترجمة (كدير الضبي) بعدهما ذكر له جملة من الروايات في المسانيد قال: وقال البخاري في الضعفاء (كدير الضبي) روى عنه أبو إسحاق وروى عنه سيف بن سلمة وضعفه لما رواه مغيرة بن مقتوم عن السماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي فوجده يصلّي وهو يقول: اللهم صلي على النبي والوصي فقلت: والله لا أعودك أبداً، قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال يحول من كتاب الضعفاء.

(١) الإصابة في تميز الصحابة ج. ٢.

الطاقة الثانية

الشهادات الثلاث دين الله

أن التشهد بآياتهم المترتب بالشهادتين هو دين الله وحقيقة الإسلام.

الأولى: ما روي في مصححة إسماعيل بن جابر (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أعرض عليك ديني الذي أدين الله عزوجل به؟ قال: فقال هات قال: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وأن علياً كان إماماً فرض الله طاعته، ثم كان بعده الحسن إماماً فرض الله طاعته، ثم كان بعده الحسين إماماً فرض الله طاعته ثم كان بعده علي بن الحسين إماماً فرض الله طاعته حتى انتهى الأمر إليه ثم قلت: أنت يرحمك الله؟ قال: فقال: هذا دين الله ودين ملائكته).

ونظيرها رواية عبد العظيم الحسني التي عرض فيها دينه على الإمام علي بن محمد الهايدي عليه السلام .

الثانية: حسنة سنان بن طريف عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قال: (إنّا أول أهل بيت نّوّه الله بأسمائنا، إنّه لما خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادي: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثلثاً، أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً ثلثاً) ^(١). ورواه الكليني في الكافي ^(٢) بطريق مصحح.

(١) الأمالي للشيخ الصدوق المجلس الثامن والثمانون ح ٤ ص ٧٠١ طبعة مؤسسة البعثة قم المقدسة.

(٢) الكافي ج ١، ص ٤٤١، ح ٨، وعنه البحار ورواوه الصدوق في أماله ٤٨٣ ح ٤.

أقول: وفي هذه الرواية مضافاً إلى استفادة ندب الاقتران منها، يستفاد ندب التكرار بعد التكرار للشهادتين بعد الفراغ من ذكرهما، كفصل الأذان عموماً في الأذان وغيره، كما يستفاد منها أن تكرار الشهادة الثالثة بعد تكرار الأولتين لا بإدخالها بينهما كما يدخل الصلوات بعد الشهادة الثانية، ثم التعبير (منادي فنادي) هو معنى (المؤذن فأذن) لأن الأذان هو النداء.

الثالثة: ما رواه الصدوق في كتابه ثواب الأعمال تحت عنوان ثواب من أقرَّ الله بالربوبية وَمُحَمَّدٌ ﷺ بالنبوة ولعلي عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالإمامنة بسنده حسن أو معتبر عن المفضل بن عمر (قال: قال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن الله تعالى ضمن للمؤمن ضماناً، قال: قلت: وما هو؟ قال: ضمن له إن هو أقرَّ له بالربوبية، وَمُحَمَّدٌ ﷺ بالنبوة ولعلي عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالإمامنة وأدَى ما افترض عليه...) (١) الحديث.

الرابعة: ما رواه الصدوق عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: (قال رسول الله ﷺ : حدثني جبرئيل عن رب العزة جل جلاله أنه قال: من علم أن لا إله إلا أنا وحدي، وأن محمداً عبدي ورسولي، وأن عليَّ بن أبي طالب خليفي، وأن الأئمة من ولده حججي، أدخله الجنة برحمتي، ونجيته من النار بعفوتي... ومن لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي، أو شهد بذلك ولم يشهد أن محمداً عبدي ورسولي، أو شهد بذلك ولم يشهد أن عليَّ بن أبي طالب خليفي، أو شهد بذلك ولم يشهد أن الأئمة من ولده حججي، فقد جحد نعمتي وصغر عظمتي وكفر بآياتي وكتبي، إن قصدني حجبته وإن سألني حرمته وإن ناداني لم أسع

(١) ثواب الأعمال ص ٣٠

نداءه وإن دعاني لم أستجب دعاه وإن رجاني خيّته وذلك جزاؤه مني، وما أنا بظلام للعبيدين...^(١) الحديث.

أفضل: وذيل باقتران الشهادات الثلاث وإن كان التشهد والإقرار في مقام الاعتقاد، إلا أن ظهورها في أن هذا هو التشهد التام الكامل بين، وأن الاقتران هو الذي ينبغي عليه أن يكون من صورة التشهد، ثم إن ما في الذيل من النداء والدعاة والرجاء صادق بعمومه على الأذان، لأن مفاد الحديث اقتران الشهادات الثلاث هو الباب لسماع النداء ولرفع حجاب السماء ولنجام الرجاء.

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل من رجال العامة عن أبي الطفيلي
عامر بن وائلة، قال: (بينما نحن عنده (أي عمر بن الخطاب) جلوس يوماً إذ جاءه
يهودي من يهود المدينة وهو يزعمون أنه من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام،
حتى وقف على عمر فقال له يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بعلم نبيكم وبكتاب
ربكم حتى أسأله عما أريد، قال وأشار عمر إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام، فقال
له اليهودي أكذلك أنت يا علي؟ قال: نعم سل عما تريدين... إلى أن قال له
علي عليهما السلام: على أن لي عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم فقال
اليهودي: والله لأن أجبت فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يديك - ثم
سأل أسالته السبعة فأجابه عليه السلام في كل واحدة منها واليهودي يقول بعد
كل جواب أشهد بالله لقد صدقت، ثم وثب إليه اليهودي وقال أشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك وصي رسول الله...) (٢).

(١) كمال الدين وإنعام النعمة ج ١ ص ٢٥٨ طبعة جماعة المدرسین بقم المقدسة.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ج ١ ص ٢٩٤ الباب السادس والعشرون ح ٣.

ورواه الصدوق بطريق آخر^(١) عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام، وروها الصدوق أيضاً بطريق ثالث^(٢) عن أبي الطفيلي أيضاً، بل رواه الصدوق بطريقين آخرين عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في نفس الباب^(٣).

السادسة: ما رواه الكليني في الكافي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديثه مع الشامي قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: (أخبرك كيف كان سفرك، وكيف كان طريقك؟ كان كذا وكذا، فأقبل الشامي يقول: صدقت، أسلمت الله الساعة فقال أبو عبدالله عليهما السلام: ((بل آمنت بالله الساعة إن الإسلام قبل الإيمان وعليه يتوارثون ويتناكرون والإيمان عليه يتباون)).
قال الشامي: صدقت، وأنا الساعة أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وأنك وصي الأوصياء^(٤).

(١) كمال الدين وقام النعمة ج ١ ص ٢٩٧ الباب السادس والعشرون ح ٥.

(٢) كمال الدين ج ١ الباب السادس والعشرون ح ٦ ص ٢٩٩.

(٣) كمال الدين ج ١ الباب السادس والعشرون ح ٧، ح ٨.

(٤) الكليني، ج ١، ص ١٧١ - ١٧٣.

الطاقة الثالثة

شهادات الميثاق

وهي الروايات التي لسانها أخذ الشهادات الثلاث في الميثاق على الأنبياء والرسل وفي الكتب السابقة.

الأولى: ما رواه الحر العاملی في إثبات الهدأة عن كتاب المعرفة لإبراهيم بن محمد الثقفي بسنده عن النبي ﷺ (أن الله خلق ملکین يکنفان العرش وأمرهما بشهادتين فشهادا، ثم قال لهم أشهدما أن علياً أمير المؤمنين فشهادا) ^(١).

وروى عدة روايات بنفس السند تفید اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين في العرش وحول العرش.

الثانية: أيضاً ما رواه الحر العاملی بنفس الإسناد السابق عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام}، (أن علياً سمي أمير المؤمنين عند أخذ الميثاق علىبني آدم) ^(٢).

الثالثة: ما رواه أيضاً الحر العاملی عن كتاب ما نزل من القرآن في النبي والآل محمد بن العباس بن مروان بإسناده عن النبي ﷺ في حديث (أن

(١) إثبات الهدأة الباب العاشر ح ٩٥٥ ص ١٩٣.

(٢) إثبات الهدأة الباب العاشر ح ٩٥٨ ص ١٩٣.

الأنبياء قالوا له ليلة المعراج أن علياً أمير المؤمنين وصيك وأنك سيد النبيين وأن علياً سيد الوصيين^(١).

الرابعة: ما رواه الحر العاملي عن بكير بن أعين عن أبي عبدالله عليهما السلام، في حديث الحجر الأسود (وأن الله أودعه يعني ذلك الملك الميثاق والوعيد دون غيره من الملائكة، لأن الله عزوجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد عليهما السلام بالنبوة ولعلي عليهما السلام بالوصية، اصطكت فرائض الملائكة، فأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الملك، ولم يكن فيهم أشد حباً لمحمد عليهما السلام وآل محمد منه فكذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق)^(٢).

الخامسة: ما رواه الصدوق بسنده متصل عن محمد بن عبد الرحمن الضبي، قال: سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: (ولا يتنا ولاية الله التي لم يبعث نبيّاً قط إلا بها)^(٣).

السادسة: ما رواه الصدوق عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عن أبيه عن أمير المؤمنين (أنه جاء إليه رجل فقال له: يا أبو الحسن، إنك تدعى أمير المؤمنين فمن أمرك عليهم؟ قال عليهما السلام: الله جل جلاله أمرني عليهم فجاء الرجل إلى رسول الله عليهما السلام فقال: يا رسول الله، أيصدق علي فيما يقول إن الله أمره على خلقه، فغضب النبي عليهما السلام وقال: إن علياً أمير المؤمنين بولاية من

(١) إثبات الهدأة - الباب العاشر ص ٩٦٣.

(٢) إثبات الهدأة - الباب العاشر ص ٦٤، علل الشرائع للصدوق الباب ١٦٤ الحديث الأول ص ٤٢٩.

(٣) الأمالي للطوسي - المجلس السادس والثلاثون - الحديث ١٩.

الله عَزَّوجَلَّ عقدها له فوق عرشه وأشهد على ذلك ملائكته إن علياً خليفة الله وحجة الله وإنه لإمام المسلمين...)^(١) الحديث.

السابعة: ما رواه الصدوق في العلة التي من أجلها جعل الميثاق في حجر الركن، عن بكر بن أعين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: (سألت أبي عبدالله عليهما السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره؟ فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ول يؤدوا إليه في ذلك العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فإذا تونه في كل سنة ول يؤدوا إليه ذلك العهد... وإن الله عَزَّوجَلَّ أودعه العهد والميثاق وألقمه إياه دون غيره من الملائكة، لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية ول محمد بالنبوة ول علي عليهما السلام بالوصية...)^(٢).

الثامنة: روى الصدوق بال الصحيح الأعلى عن أبي هاشم داود بن قاسم الجعفري عن أبي جعفر الثاني محمد بن علي عليهما السلام قال: (أقبل أمير المؤمنين عليهما السلام ذات يوم معه الحسن بن علي عليهما السلام وسلمان الفارسي (رض) وأمير المؤمنين متکئ على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلم على أمير المؤمنين عليهما السلام فرد عليه السلام فجلس ثم قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاثة مسائل إن أخبرتني بهن علمت أن القوم قد ركبوا من أمرك ما أقضى عليهم... - ثم سأله مسائله الثلاث -

(١) الأمالي للصدوق - المجلس السابع والعشرون - الحديث .٨

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٢٩ - ٤٣٠

فأوزع أمير المؤمنين إلى أبي محمد الحسن عليهما السلام فأجابه على مسائله كلّها فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله ولم أزل أشهد بها وأشهد أن محمداً رسول الله ولم أزل أشهد بها وأشهد أنك وصيه والقائم مجتّه بعده - وأشار بيده إلى أمير المؤمنين - ولم أزل أشهد بها ثم تشهّد بوصاية واحد واحد من أسماء الأئمة حتى ذكر أسمائهم، ثم قام فمضى، فقال عليهما السلام: هو الخضر...^(١).

النinthة: ما رواه المفيد في الاختصاص عن المفضل بن عمر قال: قال: أبو عبد الله عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى توحّد بملكته... ثم قال يا مفضل والله ما استوجب آدم أن يخلقه الله بيده وينفع فيه من روحه إلا بولاية علي عليهما السلام، وما كلم الله موسى تكليماً إلا بولاية علي عليهما السلام، ولا أقام الله عيسى بن مريم آية للعالمين إلا بالخضوع لعلي عليهما السلام، ثم قال: أجمل الأمر ما استأهل خلق من الله النظر إليه إلا بالعبودية لنا)^(٢).

ويراد بالعبودية هنا خضوع وانقياد الطاعة لهم صلوات الله عليهم أجمعين حيث قرن الله تعالى طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله.

وعقد المجلسي رحمه الله في البحار^(٣) في تاريخ أمير المؤمنين باباً بعنوان ذكره عليهما السلام في الكتب السماوية وقد تضمّن ما يقرب من ثلاثة عشر حديثاً وكلّها متضمنة لاقتران الشهادات الثلاث في الكتب السماوية.

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة الباب ٢٩ ح ١ ص ٣١٣ - ٣١٥.

(٢) الاختصاص ص ٢٥ طبعة جماعة المدرسون - قم المقدسة.

(٣) البحار ج ٣٨ باب ٥٨ ص ٤١ - ٦٢.

الطاقة الرابعة

الشهادات الثلاث في التلقين

تلقين المختضر والميت الشهادات الثلاث و الإقرار بالأئمة عليهم السلام.

الأولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال: يلقنه ما أنتم عليه).^(١)

الثانية: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فلقنا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية).^(٢)

الثالثة: ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً). أي وصف كل من الشهادات الثلاث.

الرابعة: مصحح معاوية بن وهب (في حديث - أن رجلاً شيخاً كان من المخالفين عرض عليه ابنُ أخيه الولاية عند موته فأقر بها وشهق ومات قال: فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ، فعرض علي بن السري هذا الكلام على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال: هو رجل من أهل الجنة، قال له علي بن السري إنه لم

(١) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ١.

(٢) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ٢.

يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك، قال: فتريدون منه ماذا؟ قد والله دخل الجنة^(١).

الخامسة: رواية يحيى بن عبد الله في تلقين الميت بعد الدفن، قال سمعت أبا عبد الله علثيل^{عليه السلام} يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر... ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين...^(٢) الحديث. ومثلها رواية جابر بن زيد^(٣).

السادسة: ما روي في أثبات الهدأة عن إبراهيم بن إسحاق الصولي عن علي بن موسى الرضا علثيل^{عليه السلام} في حديث عن أبيه عن آبائه عن علي علثيل^{عليه السلام}، قال: قال رسول الله علبي^{صلوات الله عليه}: (إن أول ما يسئل عنه العبد بعد موته، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأنك ولِي المؤمنين بما جعله الله وجعلته لك، فمن أقر بذلك وكان يعتقد، صار إلى النعيم الذي لا زوال له إلى أن قال أبو ذکوان: وهذا الحديث قد رواه الناس عن رسول الله، إلا أنه ليس فيه ذكر النعيم والأية وتفسيرها. إنما رروا: أن أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيمة الشهادة والنبوة وموالاة علي بن أبي طالب)^(٤).

(١) أبواب جهاد النفس الباب ٩٣ الحديث ٤.

(٢) أبواب الدفن الباب ٣٥ ح ١.

(٣) أبواب الدفن من الباب ٣٥ ح ٢.

(٤) أثبات الهدأة - الباب العاشر - الحديث ١٢٩ ص ٣١، عيون أخبار الرضا ج ٢.

أقول: هذه الطائفة من الروايات دالة بوضوح على أن اقتران الشهادات الثلاث في التشهد والإقرار هو من قوام الإقرار والتشهّد، وأن من دون ذلك لا يتحقق كل منها ولا يتربّ أثرهما وأن الاقتران حقيقة التشهّد وحقيقة الدين الذي يدان به الإنسان عند موته، الذي هو أول يوم من أيام الآخرة وأنه يُسئل عن ذلك قبل بقية أركان الدين، مما يقتضي عدم الاكتئاث بالعمل ببقية الأركان مجردة عن اقتران الشهادات الثلاث، وأن مجموع الثلاث واقترانها كالعنوان لصحيفة الأعمال كما ورد بهذا اللفظ في روايات الفريقين، هذا هو المفاد المطابقي الأولى لهذه الروايات وهو عين مفاد آية الغدير من إكمال الدين بولاية علي عليه السلام.

أما التقريب الخاص بدلائلها، فبضميمة ما سيأتي من مجموعة فرائن لدلالة جميع هذه الطوائف، نعم هذه الطائفة تمتاز بدفع جملة من الاستبعادات التي تثار في الأقتران في الموارد التي تقتضي الشعارة منذ عهد الصدر الأول، لاسيما وأن الباقر عليه السلام الذي أراد أن يلقي عكرمة بها قد أدرك جملة من الصحابة، مما ينبيء على تقادم اتخاذ الشهادات في المواطن الحساسة لإقامة الدين نظير تلقين المختضر والميت، وهو كيوم الدخول في الدين المشار إليه بالعهد في الروايات المتقدمة.

الطائفة الخامسة

اقتران الشهادات الثلاث في الزيارات

ما ورد في جملة الزيارات في اقتران الشهادات.

الأولى: ما رواه في كامل الزيارات من زيارة الرضا عَلَيْهِ الْمَرْءَى المعروفة وفيها (وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأن علياً ولي الله).

الثانية: ما رواه ابن طاووس فيزيارة المعروفة بزيارة آل ياسين قال: وهي المعروفة بالندبة خرجت من الناحية المحفوفة بالقدس إلى أبي جعفر محمد بن عبد الله الحميري ومنها: (أشهد يا مولاي أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، لا حبيب إلاّ هو وأهله، وأن أمير المؤمنين حجّته...).^(١)

ورواها الطبرسي في الاحتجاج وغيرها من الزيارات العديدة المتضمنة للشهادات الثلاث فلاحظ.

(١) مصباح الزائر الفصل ١٧ الزيارة الثانية لمولانا صاحب الزمان.

الطاقة السادسة

إقرار الأئمة عند الولادة بالشهادات الثلاث وكذا بقية أهل البيت عليهم السلام

الأولى: ما رواه الصدوق^(١)، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري قال حدثنا أبو عبدالله عبد السلام بن محمد بن هارون الهاشمي قال: حدثنا [محمد بن] عقبة الشيباني، قال: حدثنا أبو القاسم الخضر بن أبيان عن أبي هدية إبراهيم بن هدية البصري عن أنس بن مالك قال: (أتى أبو ذر يوماً إلى مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ما رأيت كما رأيت البارحة؟ قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ببابه فخرج ليلاً فأخذ بيده علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه وخرج إلى البعير، فما زلت أقفوا أثراهما إلى أن أتيا مقابر مكة فعدل إلى قبر أبيه فصلّى عنده ركعتين، فإذا بالقبر قد انشق وإذا بعبد الله جالس وهو يقول (أناأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) فقال له: من وليك يا أباه؟ فقال وما الولي يا بني؟ فقال: هو هذا علي فقل: وأن علياً ولبي. قال: فارجع إلى روضتك، ثم عدل إلى قبر أمه آمنه فصنع كما صنع عند قبر أبيه، فإذا بالقبر قد انشق وإذا هي تقول ((أشهد أن لا إله إلا الله وأنك نبي الله ورسوله)) فقال لها: من وليك يا أماه؟ فقالت: وما الولاية يا بني؟ قال: هو هذا علي بن أبي طالب فقالت: وأن

(١) معاني الأخبار باب معنى قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (ما أظلت الخضراء ولا...) ص ١٧٨.

عليّاً وليي. فقال: ارجعني إلى حفترتك وروضتك. فكذبواه ولبيوه وقالوا: يا رسول الله كذب عليك اليوم، فقال: وما كان ذلك؟ قالوا: إن جندي حكم عنك كيت وكيت فقال النبي ﷺ: ما أظلمت الحضراء ولا أقللت الغباء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر...)

أقول: وهذه الرواية تؤيد ما يحكي عن بعض الكتب من تأذين أبو ذر بالشهادات الثلاث بعد حادثة بيعة الغدير، وأن جملة من الصحابة اعترضوا عليه وشكوه إلى رسول الله ﷺ، فأجابهم وعلام بايعتموني في الغدير، وه هنا أيضاً في ما رواه الصدوق في معاني الأخبار كذبوا أبا ذر وتناوشوه بأيديهم (لبيوه)، لما حکاه لهم من أن حقيقة الشهادة والإقرار هي باقتران الشهادات الثلاث إلا ما خرج بالدليل عن عموم هذا المعنى، كما في الحكم بظاهر الإسلام، وبعبارة أخرى إن الأصل في كل معنى إذا حُمل على معناه الحقيقي لا التزيلي الظاهري، وهذا تؤكد هذه الرواية الحقيقة الشرعية في معنى الإقرار بالشهادة، وهذا يعزز تقادم السيرة في الشهادة الثالثة على عهد رسول الله ﷺ، فتعضد ما حکاه العامة عن كدير الضبي وما رويناه عن عبدالله بن عباس وغيره من الصحابة عن رسول الله ﷺ في أمره بالشهادات الثلاث مقتنة.

الثانية: ما رواه الحافظ البرسي في كتاب مشارق أنوار اليقين قال: ومن أسراره عظيلاً أنه لما ولد في البيت الحرام خر ساجداً ثم رفع رأسه فأذن وأقام وشهد لله بالوحدانية وحمد ﷺ بالرسالة ولنفسه بالخلافة والولاية (١).

(١) إثبات المدحاج ٢ ص ٤٦٥ فصل ٢٢.

الجهة الرابعة

في بيان السيرة الشرعية للشهادة الثالثة

وهذه السيرة يمكن الوقوف على حصولها في زمن رسول الله ﷺ عند جملة من الصحابة، كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي الحمراء وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبو الطفيلي عامر بن واثلة وكثير الضبي وأبو ذر الغفارى وسلمان الفارسي.

وقد مر في الطوائف العامة والخاصة ذكر جملة الطرق والمصادر عن أولئك الصحابة، وهذا مما ينبع أن البناء على ندبية اقتران الشهادات الثلاث كان متقارب العهد منذ عهد رسول الله ﷺ حيث قد حرض عليه في عدة مواطن، وما رواية الصحابة لهذه الروايات إلاً عمل وبناء منهم على الاقتران بينها كما هو المعروف في علم الرجال والدرایة أن مذهب الراوي يعرف بما يرويه، هذا فضلاً عما روتة العامة نفسها من ضمّ كثير الضبي^(١) الشهادة للوصي بالشهادتين وهو ينبع عن سيرة وديدن عملي من كان يشاعي أمير المؤمنين كما تقدم في المدخل الإشارة إلى أن سيرة الطالبين في حلب والشام ومصر هو التأذين بالشهادة الثالثة عندما حكموا تلك البلاد في أواخر القرن

(١) الإصابة في تمييز الصحابة - لأبن حجر العسقلاني - مادة كثير.

الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع حتى أواخره، وقد تقدم ذلك مفصلاً وذكرنا المصادر التاريخية في ذلك، وكذلك في العلوين الذين حكموا اليمامة في القرن الخامس، وعموماً فهذه السيرة في الأذان في تلك البلدان قد كانت جارية قبل ولادة الشيخ الصدوق سواء من الدولة العبيدية والفاطمية في الشام ومصر، وكذلك دولة الحمدانيين في شمال العراق والشام وكذا الدولة البويمية في جنوب إيران والعراق وبغداد، فهي سيرة جارية في الغيبة الصغرى وطوال القرن الرابع والخامس، وكانت تلك السيرة متجلزة بتشدد كتقيدهم بالتأذين بفصل حي على خير العمل، وقد وقعت مصادمات عديدة بين طائفة الشيعة وأهل سنة جماعة الخلافة والسلطان على كل من الفصلين في الأذان، ومن ثم احتملنا فيما تقدم أن موقف الصدوق من طوائف الروايات الواردة في الأذان يحتمل فيه تهذئة الموقف تجاه تلك الصدامات الدامية وأنه محمول على التقية بحكم علاقته بالبويه^(١)، حيث أن عبارة الصدوق في الفقيه هي الأخرى تنبئ عن وجود سيرة لدى جملة من الشيعة في زمانه كانوا يؤذنون بها، عاملين بتلك الطوائف من الروايات، وكذلك الحال في الاستفتاء الموجه للسيد المرتضى من شيعة جزيرة المبارقيات، فإن مؤدى السؤال لدى السائل أن المشروعية مفروغ منها عندهم وإنما ترددتهم في اللزوم على حذوه بقية الفصول، هذا مضافاً إلى أن عبارة الصدوق في الفقيه والشيخ الطوسي في

(١) وقد ذكرنا جملة من الشوامد على هذا الاحتمال من عبارة الصدوق في الفصل الأول عند التعرض للطوائف الثلاث مضافاً إلى فتوى الصدوق بالشهادة الثالثة في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام وفي القنوت وفي التسليم.

التهذيب والمبوسط، ظاهرة في أن هذه الطوائف من الروايات متلقة من أصول الأصحاب، وذكرنا الشواهد على ذلك في الفصل الأول، بل كانت متداولة رواية وعملاً لدى الرواة في الطبقات السابقة زمناً على الشيخ الصدوق، ومن ثم وصف الصدوق سلسلة رواتها بأنهم متهمون بالتفويض، بينما لم يطعن عليها بأنها مقطوعة أو مرسلة أو مرفوعة، مما يؤكّد ويدلّ على اتصال أسانيدها، إلا أنه ^{فيه} حذف الأسانيد في عبارته في الفقيه فصيّر الروايات بالإضافة إلينا مرسلة، لكن شهادة الشيخ الطوسي ببعدها وكثرتها ووصفه لها بالشذوذ يؤكّد اتصال أسانيدها وكونهم من الثقة وأنها غير مقطوعة ولا مرسلة ولا مرفوعة، ويؤكّد هذه الحقيقة إفتاء السيد المرتضى وأبن برّاج والشهيد بمضمون هذه الروايات، وكذا ما يقرب من مضمونها المحقّ الخلّي في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى كما مرّ.

الجهة الخامسة

في إثبات العزنية (النديبة الخاصة) بحسب قاعدة التسامح في أدلة السنن.

وهذه القاعدة وإن اشتهر عند متأخري العصر عدم دلالتها على الاستحساب بل هي عندهم إرشاد إلى رجاء الاحتياط، إلا أن الأقوى والأظهر في مفاد روایات القاعدة هو ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من الطبقات المتقدمة وذلك:

أولاً: لأن تحديد الثواب الخاص كما بلغ، يعني الجعل الخاص ولو بسبب الانقياد في مورد البلوغ، وإلا لو كان لا خصوصية للقاعدة ولا جعل خاص في البين لكان اللازم هو كون الثواب في الانقياد على نمط واحد ووتيرة متّفقة، مع أن صريح الصاحب الوارد في القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص نفسه الذي بلغه كل مورد بحسبه.

ثانياً: لو كان الثواب من باب الاحتياط لكان ثبوت الثواب ليس على الإطلاق، بل فيما لو أصاب الخبر الوارد الواقع كما هو الشأن دائمًا في الاحتياط والوظائف الظاهرة، مع أن صريح الصاحب الوارد في القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص ولو لم يكن كما بلغه أي ولو لم يكن في الواقع مطابقًا لما بلغه.

ثالثاً: أن هذه الروایات حيث أنها في صدد الوعد في ثبوت الثواب

على كل تقدير فهي في صدد الحث والتحضير والبعث والتحريك وهو معنى الأمر الشرعي والطلب الندبي.

رابعاً: أن الانقياد بنفسه طاعة عندما يكون مضافاً إلى الرسول والأئمة عليهما السلام، لأن حسنة العقلي ذاتي وإن لم يكن هناك في البين حسن ذاتي في الفعل وحسن الإنقياد بدرجاته عن النية والعزم والشوق وحركة الجوانح والجوارح كلها تتصبغ وتتلون بحسن الإنقياد، فالفعل في نفسه وإن لم يكن راجحاً في نفسه إلا أنه يطأ عليه عنوان الإنقياد فيجعله راجحاً بسبب هذا الطهو نظير ما ذكر في قبح التجري وامتداد هذا العنوان من الجوانح إلى الجوارح وتلون الفعل به، وللشخص هذا الوجه أنه مدرك عقلي لقاعدة التسامع في أدلة السنن، مستقل ومعاضد لاستظهار المشهور من الروايات، هذا ملخص كبرى إفادة قاعدة التسامع في أدلة السنن الندب الشرعي الخاص.

أما انطباقها على المقام فبلحاظ الطوائف الروائية الثلاث التي روتها الصدوق في الفقيه، هذا إن لم تتم سندًا بعدما مرّ من افتاء جملة من المتقدمين بضمونها، ونفي الشيخ الإمام عن العامل بها وإن خطّه اجتهاداً، وقد تقدم ما فيه الكفاية في المدخل وفي الفصل الأول من الشواهد للوثوق بصدورها.

أما الخدشة في ذلك لدعوى الوضع في الخبر أو الشذوذ عن نقل منه الخبر وأنه على ذلك لا مجرى لقاعدة التسامع فمدفوعة لوجوه:

أولاً: أن الناقل - وهو الصدوق قد تقدم عدم جزمه بالوضع، وإنما جعل من يروي مثل هذه الأحاديث متهم بالغلو لا متيقن الغلو، وأن الغلو عند الصدوق مؤمن والقمين حده معروف الخدشة، وأن الشهادة الثالثة ليس

فيها ما يدل على الغلو، بل قد استفاضت الروايات لرجحان إتيانها مطلقاً في كل مورد يتشهد بالأولتين، وأن الشيخ الطوسي نفى الإثم عن العامل به مما يظهر منه اعتبار سندها، بل يظهر منه الافتاء بجواز العمل بها كما مرّ قرائن وشواهد من كلامه دالة على ذلك. وإن أشكال في حجيتها باعتبار الشذوذ في المضمون بسبب خلو بقية روايات الأذان عنها، وكذا العلامة والشهيد في البيان وأن القاضي ابن براج قد أفتى ببعض مضمونها، وأن الشذوذ في المصطلح الأشهر هو الخبر المعتبر غير المعمول به لأنفراد متنه عن بقية متون الروايات، وأن الشذوذ على ماله من معنى مصطلح لا يتنافي مع جريان قاعدة التسامح بعدهما كان غاية ما يصنعه الشذوذ إسقاط الخبر عن الحجية لا الجزم بالوضع، وبعدما كان مقتضى العمل به بتوسط القاعدة بعد جريانها لا يحافظ على مضمون الخبر الشاذ الدال على الجزئية في الماهية الأولية بل بعنوان الجزئية الندية، سواء فسرنا الجزء المنذوب بمعنى العوارض الفردية على الطبيعة أو صورنا الجزء المنذوب بمعنى المطلوب الندي في ظرف المطلوب والمتعلق الأصلي وهو الطبيعة. هذا وقد جمع الفاضل الحق السيد عبد الرزاق المقرم رحمه الله في رسالته التي ألفها في الشهادة الثالثة وغيره من تطرق إلى المسألة ما يربو على المائة من فتاوى الفقهاء من عهد المجلسين فيها إلى يومنا الحاضر باستحبابها في الأذان والإقامة من دون قصد الجزئية - بل ذهب صاحب المستمسك إلى احتمال الوجوب من جهة صدورته شعيرة إيمانية من دون قصد الجزئية، قال: ((لا بأس بالإتيان بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج ... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر

الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان^(١).

ثانياً: ضعف منشأ تضعيف الصدوق لروايات الشهادة الثالثة كما تقدم مفصلاً في الفصل الأول.

ثالثاً: أن الروايات المزبورة حيث قد وصفت بالشذوذ وعدم العمل وهما وصفان يتعارف ويصطلح إطلاقهما على الروايات المعتبرة من حيث السندي كما تقدم ذلك مفصلاً في التذيلين الملحقين بالفصل الأول ومرّ فيهما عمل وفتوى جملة من الاكابر بأخبار شادة في أبواب فقهية عديدة فلاحظ فكيف بالعمل بالشاذ من باب قاعدة التسامح؟ وتقدم أن ابن براج وغيره قد عمل وأفتى بعض مضمونها، فاللوسوسة في العمل بقاعدة التسامح في ما وصف بالشذوذ غفلة صناعية واضحة.

رابع: إن بعض الشيعة في زمان الصدوق عليه السلام كان يؤذن ويقيم بالشهادة الثالثة كما تقدم ذكر ذلك، وهذا يظهر أيضاً من كلام الشيخ في المسوط وال نهاية، كما لا يخفى لمن أمعن التدبر وكذا من فتوى الشريف المرتضى في مسائل المبافارقيات وكذا الظاهر من كلام ابن براج في المذهب والشهيديين وصرح المجلسي الأول بأن ذلك عمل الشيعة في قديم الزمان وحديثه وقد ذكر ذلك في السيرة بشكل مفصل.

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٥٤٥.

الخامس: ذهاب جماعة من القدماء إلى عدم الحرمة والإثم بذكرها في الأذان والإقامة كالشيخ في المسوط، بل إن نظر الشيخ في ذلك إلى من ذكرها بقصد الجزئية كما لا يخفى، والظاهر أن حكمه بعدم الحرمة لإمكان استناد الفاعل إلى تلك الروايات وإن لم يجزم هو مثبت بها، لكن قدmer استظهار فتواه بجواز العمل بضمونها بقرائن من كلامه في المسوط، فلا يلاحظ ما مرّ في الفصل الأول، كما يظهر ذلك من الشهيد في البيان وكذا العلامة في المنتهى. وذهب الشهيد الثاني في الروضة إلى ذلك مع عدم قصد الجزئية، ويستظهر ذلك مع عدم قصد الجزئية من كل من عبر عنها أنها من أحكام الإيمان لا من أجزاء الأذان كما تقدم، حيث أنه دال على رجحانها في نفسها تلو الشهادتين، إذ الجموع يتم به الإيمان، فمقتضى تلك العبائر استحباب الإتيان بها لا بقصد الجزئية كما في الصلوات على النبي عليه السلام بعد الشهادة الثانية.

السادس: أن منشأ الإعراض المحاصل من أكثر القدماء عن الفتوى بها هو العمل بصحيحة زرارة وأبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي، المشار إليها في كلام الصدوق مثبت، حيث لم يذكر فيها ذلك، بل الحصر في عدد مخصوص مع أن روایات فصول الأذان والإقامة مختلفة جداً وبكثرة في عدد الفصول، بل حتى الصحيح المزبور قد جعل فيه عدد فصولهما متّحد، فلا يصلح الصحيح ليكون منشأً للإعراض وإن كان متيناً بالإصافة إلى غيره ولعله بلحاظ الفصول الواجبة في الصحة لا المستحبة.

السابع: أنه من المطمئن به أو المقطوع كما تقدم أن تلك الروايات مروية في أصول أصحابنا وإنما تغرض له الصدوق لعدم وضع كتاب من لا

يحضره الفقيه للمقابلة مع روایات وكتب الفرق المنحرفة الغالية المفوضة ولا ذلك دأبه، وإنما اقتصر على ذلك الموضع، بل لشهود منه في أبواب آخر.
الثامن: أنه لو سلم الطعن بكذب الراوي فهو لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية كما ذكر ذلك غير واحد من الأساطين.

الفصل الثالث

**في إثبات شعريّة الشهادة الثالثة في
الإلكترونيّة والبقاء**

وفي جهتان:

الأول: شعريّة الشهادة الثالثة

الثانية: أقوال نادرة في حكمها

الجهة الأولى

شعارية الشهادة الثالثة للإيمان في الأذان والإقامة وبيان كبرى قاعدة الشعائر
وصغرها في المقام

﴿الأقوال في الشعارية﴾

قد ذهب إلى شعارية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة أكثر المتأخرین
ومتأخریهم وهو كونها من شعائر الإیمان وهو ما أشار إليه كثير من الأصحاب
في عبائیرهم بأنها من أحكام الإیمان لا من فصول الأذان، حيث صرّحوا بعدم
الخرج في إتیانها لا بقصد الجزئية كالشهید الأول^(۱) في الدروس والثاني في
الروضة^(۲) وصاحب الرياض^(۳)، ولذلك حمل المجلسي الأول في الروضة
العبارة المزبورة منهم على رجحان ذکرها من دون قصد الجزئية.

﴿أذان الإعلام (الشعيرة الإلهية) واجب كفائي﴾

وقال الشيخ البهائی في الحبل المتین (في تفسیر قوله علیہ السلام) (ولكنها

(۱) الدروس ج ۱ ص ۱۶۲ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(۲) الروضة البهائية في بحث الأذان.

(۳) رياض المسائل ج ۱ ص ۱۵۱.

معصية - أي ترك نوافل الظاهر -) والضمير يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق أي أن هذه الخصلة معصية، ولعل إطلاق المعصية عليها للبالغة وتغليظ الكراهة، أو أن ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيه من التهاون كما قال الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا، وكذا لو أصر الحجاج على ترك زيارة النبي ﷺ وما في آخر الحديث التاسع من قوله ولكن يعذب على ترك السنّة محمل على هذا^(١).

وقال العلامة في منتهي المطلب (ذهب بعض أصحاب الشافعی إلى وجوب الأذان والإقامة كفاية، وذهب مالك إلى وجوبه في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلوة، وذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل مصر واستدلّوا ببعض الروايات^(٢) بأنه من شعائر الإسلام فأشبهه الجهاد وناقشه العلامة بالفرق بين الأصل وهو الإسلام وبين الفرع وهو الأذان، بأن الأصل وضع للدخول في الدين وهو من أهم الواجبات ، فكان الطريق إليه واجباً والأذان وضع للدخول في الجماعة وهي غير واجبة فالأخ الأولى بالوسيلة أن لا تكون واجبة)^(٣).

وقال في التذكرة (مسألة: لا يجوز الإستيجار على الأذان وشبهه من شعائر الإسلام غير المفروضة... إلى أن قال وللشافعية في الأجر على الشعائر

(١) الحبلي المبين - للشيخ البهائى - ص ١٣٣ - ١٣٤ الطبعة القديمة (بصيرتى).

(٢) مصادر أهل سنّة الجماعة والخلافة (المغني ج ١ ص ٤٦١، المجموع ج ٣ ص ٨١ المدونة الكبرى ج ١ ص ٦١ بداية المختهد ج ١ ص ١٠٧، عمدة القاري ج ٥ ص ١٠٤، نيل الأوطار ج ٢ ص ١٠).

(٣) منتهي المطلب ج ٤ ص ٤١١ طبعة جماعة المدرسين.

غير المفروضة في الأذان تفريعاً على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإن جزوه ثلاثة أوجه في أن المؤذن يأخذ الأجرة أحدهما أنه يأخذ على رعاية المواقف والثاني على رفع الصوت والثالث على الحيالتين، فإنهما ليستا من الأذان والأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته ولا يبعد استحقاق الأجرة على ذكر الله كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن وإن اشتمل على قراءة القرآن^(١).

أقول: ويستفاد من كلام العلامة وأقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدة طبائع مندوبة، فمضافاً إلى خصوصية الأذان تنطبق عليه أيضاً الطبيعة العامة لشعائر الإسلام فيندرج في قاعدة تعظيم الشعائر كما تنطبق عليه طبيعة ذكر الله المندوب ولعله باللحاظ الثالث تخرج الحيالات عن بقية الفصول، إذ ليس هي بذكر ومن ثم لم يسوغ الشيخ الطوسي في المسوط حكايتها عند سماع الأذان لمن كان في أثناء الصلاة وقال إنهم من كلام الأديمي وإن كن مستحبات من حيادية أذان الإعلام، وبالتالي فطبيعة الأذان قد اجتمع فيها عدة طبائع شرعية ولكل منها حكم يستحب عليها دون الطبيعة الأخرى، كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفة ومن ثم يتبين تعدد وجه مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر. ومن تلك الوجوه جهة الشعيرة والشعائر الإيمانية.

وقال السيد المرتضى في رسائله (المقالة ١٣) [وجوب (حي على خير العمل) في الأذان]. استعمال (حي على خير العمل) في الأذان، وأن تركه

(١) التذكرة فصل الأذان والإقامة.

كرىء من ألفاظ الأذان، والحجّة أيضًا اتفاق الطائفة الحقة عليه حتى صار لها شعاراً لا يدفع وعلمًا لا يجحد^(١)، وقال في المستمسك (ومفرد الشهادة بكذب الرواوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. فليقل: علي أمير المؤمنين) بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم...)^(٢).

وقال في المستند (ولكن الذي يهون الخطيب أننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بل من الخمس التي بني عليها الإسلام ولاسيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلّ أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره)^(٣).

وقال السيد الخوئي في معرض الجواب عن سؤال وجّه إليه: (وقد جرت

(١) رسائل السيد المرتضى ٢١٩ / ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، ج٥، ص٥٤٥.

(٣) مستند العروة ج١٣، ص٢٥٩ - ٢٦٠.

سيرة العلماء والأبرار على الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة لا يقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم حتى أصبح ذلك شعاراً للشيعة وميزةً لهم عن غيرهم ولا ريب في أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدسة شعاراً لها...)^(١)

أقول: قد ذكر **مثير الضابطة** في قاعدة الشعارات موضوعاً وموरداً فموضوعها اتخاذ شيء سائغ فضلاً عن الراجع علامه ومعلماً لباب من أبواب الدين، هذا هو بيان الموضوع على صعيد الكبri الكلية وأما على صعيد الصغرى وبيان المورد في المقام فيبين في صدر جوابه الإشارة إلى أن الشهادة بالولاية مكملة للشهادة بالرسالة وأن الإيمان بها لا يتم إلا بالإيمان بالولاية ثم بين وقوع اتخاذ الشهادة الثالثة في الأذان شعاراً للمذهب كما هو شأن في طبيعة اتخاذ العلامات الوضعية أنها تتخذ للتبني والتواضع فتشمل عموم القاعدة المورد في المقام ونظير هذا الكلام ما ذكره الميرزا باقر الزنجاني في معرض جوابه عن هذا السؤال نفسه قال: ((..... وقد بلغنا عن أئمتنا الهداء صلوات الله عليهم، الأمر عقيب قول لا إله إلا الله محمد رسول الله أن يقول عليّ أمير المؤمنين بنحو الإطلاق، وبه أخذ الإمامية خلفاً عن سلف فجھروا بتلك الشهادة عقيب الشهادتين في الأذان على المآذن وفي المساجد وأوقات الصلاة حتى صار ذلك شعاراً لهم... فالإمامية يعلمون أن هذه الشهادة كالصلاحة على النبي وآلـه عقيب ذكر اسمه الشريف في خروجها عن فصول

(١) شرح رسالة الحقوق ج ٢، ص ١٢٧.

الأذان وإنما هما من الأداب المطلوبة المرغوب فيهما بمقتضى الأخبار... فعلى أبناء الشيعة ثبّتهم (الله تعالى بالقول الثابت) أن يقتفيوا أثر أسلافهم التابعين لفتاوي علمائهم الأبرار أن لا يتركوا هذا الشعار المشروع الذي لا مطعن فيه ولا مغنم وليستقيموا كما أمروا^(١).

◀ شعariة ذكرهم في الأذان

وقال العلامة في المتنى (ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلّي على رسول الله ﷺ قوله تعالى «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» قيل في التفسير لا ذكر إلا وتذكر، ويعني أن كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلة والأذان)^(٢).

أقول: وقد قال تعالى «فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالاَصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...»^(٣).

فأمر في تعظيم تلك البيوت التي هي ليست من الحجر والمدر بل هي رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع بمقتضى عطف الآية الثانية على الآية الأولى وأن نور الله المخلوق هو في تلك البيوت التي هي الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع، وقد ورد التنبية على تفسير ظاهر هذه الآيات لهذا المقاد روایات عديدة من الفريقين وأن بيت علي وفاطمة من أفضليها.

ومن ذلك ما روى السيوطي في الدر المنثور في ذيل الآية قال: (وأنخرج

(١) شرح رسالة الحقوق نقلًا عن كتاب سر الإيمان للسيد عبدالرزاق المقرن، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦

(٢) متنى المطلب، ج ٢، ص ٦٨١.

(٣) النور: ٣٦.

بن مردويه عن أنس بن مالك وبريدة قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿فِي بَيْوْتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ فقام إليه رجل فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: بيوت الأنبياء، فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها لبيت علي وفاطمة قال: نعم من أفضليها).

فكما ورد عن النبي ﷺ قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ وقد فسرت باقتران ذكره بذكر الله تعالى في الأذان كما ورد في بعض الروايات تأويلها بذلك، وكذلك ورد تأويل ورفعنا لك ذرك بعلي صهرك. وفي رواية الطبرسي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام في حديثه لليهودي مع أمير المؤمنين عليهما السلام حيث قال عليهما السلام في شرح قوله ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ فمن هذا الذي يشركه في هذا الاسم إذ تم من الله عزوجل به الشهادة فلا تتم الشهادة إلا أن يقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ينادي على المنار، فلا يرفع صوت لذكر الله عزوجل إلا رفع بذكر محمد عليهما السلام معه، وكذلك ذكر في تفسير علي بن إبراهيم في ذيل نفس الآية.

فكذلك ورد فيهم عليهما السلام ﴿فِي بَيْوْتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعَدُوِّ وَالْأَصَالِ، رِجَالٌ...﴾^(١).

ومن ثم ورد في الروايات المعتبرة التي تقدمت أن ذكرهم من ذكر الله كما في موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال: ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة... ثم

قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان^(١). فتقرر من آية النور أن إقامة ذكرهم مقروناً بذكر الله وبذكر نبيه، فكما أخبر تعالى بترفيع ذكر النبي بذكره تعالى، كذلك أمر تعالى في آية النور المعتضد مفادها بالنصوص بترفيع ذكرهم مع ذكره تعالى فتكون الآية مع النصوص دليلاً خاصاً على شعارية ذكرهم في الأذان، بل عند التدبر وبضميمة ما في قوله تعالى: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» وما ورد في ذلك أنه في الأذان بالإضافة إلى عمومات الاقتران الدالة على الحقيقة الشرعية في الشهادة يستشعر الجزئية في الأذان، وقد روى الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الاسود الكندي قال: كنا مع سيدنا رسول الله وهو متعلق بأستار الكعبة، وهو يقول اللهم اغضبني واسدد أزري واشرح صدري وارفع ذكري، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال أقرأ يا محمد قال: وما أقرأ قال: أقرأ : (ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ضهرك ورفعنا لك ذكرك مع علي بن أبي طالب صهرك)، فقرأها النبي عليه السلام وأثبتتها عبدالله بن مسعود في مصحفه، فأسقطها عثمان بن عفان حين وحد المصاحف^(٢).

أقول: والمراد بأثباتها في مصحف عبدالله بن مسعود أنه مشتمل على التنزيل والتأويل وعلى أي تقدير تكون دلاله الرواية نصاً في رفع ذكر النبي ورفع ذكر الوصي، وقد ورد في روایات الفريقيين أن تفسير «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» هو جعل اسمه الشريف في الأذان، فتكون هذه الرواية كالنص في جعل الشهادة الثالثة في الأذان.

(١) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٦ ح .١

(٢) الفضائل لأبن شاذان ص ١٥١ .١

وهناك جملة من الروايات وردت في أن تلك البيوت هي بيوت آل محمد فقد روى علي بن إبراهيم بسنده المتصل عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهِ...﴾ قال: (هي بيوت الأنبياء وبيت علي منها) ^(١). وروى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث في ذيل الآية - والتمسوا البيوت التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه فإنه أخبركم أنهم (رجال لا تلهيهم نجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار) ^(٢).

وفي صحيحه أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر علیه السلام في حديث دخول قتادة بن دعامة البصري، حيث قال له أبو جعفر علیه السلام (ويحك يا قتادة إن الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه، فجعلهم حججاً على خلقه، منهم أوتاد في أرضه قوام بأمره نحباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظللة عن مين عرشه). قال: فسكت قتادة طويلاً ثم قال: أصلحك الله، والله لقد جلست بين يدي الفقهاء، وقدام بن عباس، فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال أبو جعفر علیه السلام: ويحك أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي (بيوت أذن الله أن ترفع...) فأنت ثم، ونحن أولئك، فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك، والله ما هي بيوت حجارة ولا طين...) ^(٣) الحديث. وغيرها من الروايات أوردها صاحب تفسير البرهان ونور الثقلين عن

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٧٩.

(٢) الكافي ج ١ ص ١٣٩.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٦.

المصادر الحديثية فلاحظ ما ذكره في ذيل الآية.

ومن هذه الآيات والروايات يتبيّن أن أبرز المصاديق التي ينصرف إليها الإطلاق في ترفع الذكر هو الأذان والإقامة، ومنه تستشعر الجزئية، ونحوهما تشهد الصلاة، وأن الحال كذلك في العمومات الواردة التي تقدّمت الإشارة إليها في الفصل السابق الدالة على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموماً، وأن أبرز المصاديق المنصرف إليها هذه العمومات، هو الأذان والإقامة لاسيما وأن طوائف روايات الاقتران دالة بمجموعها على تقرير الحقيقة الشرعية للشهادة وأن بدون الثلاث معاً لا يقرر ولا يتحقق أصل التشهد، لأن الثالثة تتبع الإثنين ركناً قوامياً في حقيقة الإقرار والتشهد أيضاً.

◀ شعariّة الأذان والشهادة الثالثة:

قال تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُزُوا وَلَعِيَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ظُدِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْنَعُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوهَا الْبَيْنَ﴾^(٢).

وقد ورد في نزول هذه الآية أن بعض المنافقين أو أهل الكتاب من الكفار إذا سمعوا المؤذن يقول (أشهد أن محمداً رسول الله) شتم النبي ﷺ فدخلت خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحتراقه هو وأهله، وقد قرر أن في الآية دليل على ثبوت

(١) المائدة آية ٥٨.

(٢) الجمعة آية ٩.

الأذان بنص الكتاب لا بالمنام لبعض الصحابة كما روتـه العـامة وفي الآية دلالة على إطلاق عنوان النداء على الأذان، وأن من قوام ماهيته جهة الشعيرة فيه حيث أن في الشعيرة إعلام وهو نتيجة النداء والنداء نحو أعلام وكذلك تقرير دلالة الآية الثانية فإنه أطلق على أذان الظهيرة يوم الجمعة (إذا نودي للصلوة...) بأنه أذان ونداء للصلوة، ثم إن في الآية الأولى مع ما تقدم من مورد نزولها وسياق الآيات التي قبلها دلالة واضحة على أن شعيرية الأذان لا يقتصر على كونه إعلاماً للصلوة فقط، بل هو شعار ونداء للتوحيد والنبوة والإسلام وأن سبب استهزاء المنافقين والنصارى في مورد نزول الآية الأولى هو تضمن الأذان للإقرار بالنبي والولاية له، ومن ثم كان سياق الآيات في سورة المائدة قبل هذه الآية هي كلها في الولاة لله ولرسوله ولأمير المؤمنين عليه السلام وذم الذين يتولون اليهود والنصارى والمنافقين وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَخْسَى أَنْ ثَصِيبَنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَثْحِ أَوْ أَنْ يُرْتَدِّ مِنْ عَنْهُ فَيَصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِيْمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْوَاءُ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَنَّمَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعْكُمْ حَبَطَتْ أَعْمَالَهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِيِّهِمْ وَيُحِيِّئُهُمْ أَذْلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُمْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ * إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقْعِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَرْثُثُونَ الزَّكَاةَ وَمُمْ رَأِكُمُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ

اتَّخَذُوا وِينَكُمْ هُرُوا وَلَعِيَا مِنَ الَّذِينَ أَوْثَى الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَتَقْوَاهُمْ
اللَّهُ إِنْ كُشِّمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُوا وَلَعِيَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ
لَا يَعْقِلُونَ ﴿١﴾.

فجملة هذه الآيات النازلة في تولي الله ورسوله وعلى عَلَيْهِ الْكِتَابِ الذي تصدق وهو راكع وحصر الولاية بهم وأن تلك الولاية هي ولاية حزب الله، بخلاف الذين في قلوبهم مرض الذين اندسوا في صفوف المسلمين منذ أوائل البعثة كما تشير إلى ذلك سورة المدثر^(٢) وهم الذين تنبأ القرآن بسيطرتهم على مقايل드 الأمور بعد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أشارت إلى ذلك سورة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ فجملة الآيات في سياق التولى والتبرى وجعل حرمة الأذان من شعار التولى ومقتضيات الولاية وأن من مقتضيات التبرى، التبرى من أعداء الإسلام وأعداء الإيمان والتبرى من المستهزئين بحرمة الأذان.

وبعبارة جامدة: أن النداء إلى الصلاة وهو الأذان مظهر للتولى والتبرى ومن توابعه، ومن ثم قد ورد أن مصحح أبن أبي عمير عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكِتَابِ أنه علة حذف حي على خير العمل من الثاني هو لثلا يقع حث على الولاية ولثلا يقع دعاء إليها^(٣).

وما ورد من الآيات المعاضدة لكون النداء للإيمان أيضاً قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِي يَنْادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّنَا﴾^(٤).

(١) المائدة - ٥٢ - ٥٨.

(٢) المدثر آية .٣١

(٣) أبواب الأذان والإقامة بـ .١٩ / ١٦

(٤) آل عمران .١٣٩

وفي معتبرة أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام (قال بنى الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمر ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية)^(١). وروى البرقي^(٢) في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي مثله ورواوه الكلبي بطريق معتبر آخر عن الفضيل^(٣).

وقد مر في معتبرة الفضل بن شاذان قوله في علل الأذان ((ويكون المؤذن... مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام))^(٤).

وفي صحيح ابن أبي عمير عن أبي الحسن عليهما السلام - المتقدم - أن خير العمل في الأذان هو الولاية وأن الأذان حث على الولاية ودعا إليها، فتقرر في جملة هذه الأدلة عدة أمور:

أولاً: تقرير النصوص القرآنية والروائية أن الأذان شعيرة وشعار أي موضع للأعلام بأصول الدين.

ثانياً: إن الأذان كما هو شعار للإسلام فهو شعار وشعيرة للإيمان أيضاً والولاية للأئمة عليهم السلام من أهل البيت وقد تقدم في المدخل في عنوان ماهية الأذان ما يعارض أدلة المقام فلاحظ.

ثالثاً: إن جملة هذه الأدلة هي من الأدلة الخاصة والدلالة بالخصوص

(١) أبواب مقدمات العبادات الباب ١ ح ١٠.

(٢) المحسن، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٤٢٩.

(٣) الكافي - للكلباني - ج ١، ص ٢١، باب دعائم الإسلام، ح ٨. طبعة طهران.

(٤) أبواب الأذان والإقامة ح ١٤ الباب ٩.

(٥) أبواب الأذان والإقامة الباب ١٩ ح ١٦.

على شعيرية الأذان للإيام والولاية، وبالتالي على جزئية الشهادة للثالثة في الأذان فالشعيرية على ذلك للشهادة الثالثة في الأذان يقرر عليها الدليل الخاص وانه تشعير خاص.

الرابع: إن هناك أدلة عامة أخرى تفيد شعيرية الأذان للإيام والولاية ويتم تقريرها ببيان صغرى وموضوع قاعدة الشعائر ومن ثم كبرى القاعدة، هذا مع الغض عن الدلالة الخاصة على الجزئية التي استشعرنا منها تشعير الشهادة الثالثة في الأذان من الآيات السابقة.

أما الموضوع فهو أن الشعار والشعيرة الدينية لغةً: كل ما كان علاماً ورمزاً على حقيقة أو حكم اعتقادى أو فرعى من الدين، وهي تارة تكون مخترعةً من الشارع المقدس كالحرم المكي والمدنى والكعبة والبيت الحرام والمشاعر والمقام، والمسجد الأقصى، ومسجد الكوفة، وبيوت المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام، وأخرى يتعرف على وضعها المترسعة في حدود تطبيق العمومات المشروعة ضمن مصاديق جزئية، كما في مراسيم إحياء ذكر أهل البيت عليهم السلام، ومراسيم إحياء التمسك بالقرآن الكريم كعقد المسابقات لحفظه وتفسيره وعلومه وغير ذلك، والضابطة ورود الإذن الشرعي باتخاذ ذلك ولو كان مستفاداً من العمومات.

وبعبارة أخرى: إن الشعيرة في اللغة كل ما جعل علمًا لطاعة الله ومعلمًا على معنى من الدين وهو الإعلام من طريق الحسن، ومن ثم فهو الإعلام للمعنى الشرعي بالآلات ووسائل حسية.

نعم يظهر من بعض أدلة قاعدة الشعائر، أن حيثية الإعلام مأخوذة في موضوع القاعدة. وعلى ضوء تقرير المعنى اللغوي وعدم ورود الدليل التعبدى الناقل عن المعنى اللغوى إلى الحقيقة الشرعية يصح التمسك بإطلاق أدلة

قاعدة الشعائر لكل وسيلة وآلية مباحة تتخذ من قبل العرف لإعلام معنى شرعي وديني، فدلاله الوسيلة والآلية على المعنى بالوضع والجعل والاتخاذ فالشعيرة كما هي آلة إعلام هي أداة إعلاء وإحياء وتجديد عهد، ومن ثم يتمسّك بإطلاق قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَّقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفُوا هُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

ومفاده الحث على نشر نور الله في مقابل الإطفاء، وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنَنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٣). أي رفع لتلك البيوت ولكلمة الله ونشر حكمه. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا﴾^(٤).

◀ متعلق موضوع القاعدة

أما مورد الشعيرة فموضوعه هو الفعل المخل بالمعنى الأعم في نفسه لا بلحاظ الطواري التي تُتَّخذ دالاً وعلامة على معنى ديني، سواء كان مباحاً أو مستحبأ في نفسه، والوجه في ذلك أن الشعار والشعيرة المتّخذة من العمومات لا من الدليل الخاص على خصوصيتها حالها حال العناوين الثانوية كالنذر واليمين والشروط وطاعة الوالدين وغيرها من العناوين المشتبة لأحكام ثانوية من أنها إنما تعرض على الفعل المخل في نفسه، ولا تعارض العناوين الأولية

(١) الحج: .٣٢

(٢) التوبة: .٣٢

(٣) النور: .٣٦

(٤) البراءة: .٤٠

الإلزامية، بخلاف العناوين الثانوية الرافعه كالضرر والخرج والجهل والنسيان ونحوها.

﴿ محمول القاعدة ﴾

أما أدلة كبرى المحمول فهي عموم تعظيم الشعائر وأنها من تقوى القلوب وغير ذلك بعد فرض وجود الإذن الشرعي من عموم رجحان الإقرار بالولاية باللسان لعلي والأئمة عليهم السلام وكفى في ذلك قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَخْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ فإن كمال الدين بها وإنعام النعمة والهداية بها، وهي شرط الرضا والقبول للدين والأعمال، مضافاً إلى العمومات الأخرى المتواترة بين الفريقين في الأمر بالتسليم لهم عليهم السلام بالولاية وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَذْنَانَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَمَنْ رَأَكُفُونَ﴾ وغيرها من آيات الولاية، ومن أبرز مظاهر التسليم لولايتهم الإقرار باللسان بها كما صنع النبي صلوات الله عليه وسلم المسلمين في غدير خم بالتسليم والإقرار والشهادة لعلي عليه السلام بإمرة المؤمنين والولاية، فكثرة الإقرار باللسان بالولاية مطلوبته من الضروريات البديهية.

فإذا اتضحت هذه المقدمات الثلاثة، ففي ما نحن فيه المقدمات تامة الحصول، أما الأولى: فقد شاع وذاع شعار الطائفة بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة علامه رحمه الله ورمزًا للعقيدة الحقة وهي إمامه أهل البيت عليهم السلام التي هي سفارة إلهية غير النبوة والرسالة وخلافة الله في أرضه، التي بينها في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَاءَكُمْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْسَاءَ كُلَّهَا﴾ ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْثِنَاهُمْ يَأْسِنَاهُمْ﴾، علمًا لدنياً من عنده وإقراراً بالإيمان بها.

ثم إن المشهور النصوص بين الأصحاب إباحة التكلّم في الأذان والإقامة لورود النصوص الصحيحة السند بذلك ولاسيما قبل الفصل (قد قامت الصلاة) وإن كان مكرروهاً محلاً إلا أنك عرفت الرجحان الذاتي للذكر نفسه وهو الإقرار بالشهادة بالولاية، بل الصحيح المتعين عدم شمول الكراهة للتتكلّم في أثناء الأذانين للشهادة الثالثة، كما لا يشمل الصلوات على النبي ﷺ عند ذكره كما عرفت في تنصيص صحيح زرارة المتقدم بذلك، حيث إنها من المستحبّات للشهادة الثالثة وأفضل أفرادها المتشخص بتعقب الصلوات والشهادة الثالثة له.

أما عموم الآيات الآمرة بالولاية لهم ﷺ والروايات المتراءة للأذنة والأمراء بكثرة الإقرار اللساني بولايتهم فكلاهما محققة للإذن والطلب فيكون ما أخذ شعراً من الطائفة المخفة الإمامية تطبيقاً لتلك العمومات واتخاذها للشعيرية منها، فيعممه ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

والذي يتناول الواجب والمستحب كما في تناول وترو عنوان النذر وغيره من العناوين الثانية اللاحزة لكل من المستحب والواجب والتي هي معالم وإعلام للدين في قبال الاستخفاف والاستهانة بها - والعياذ بالله تعالى - وأي شعيرة بمثل أهمية المكمّلة للدين والشرط في الرضا والقبول للدين والعمل فهي قد تم اتخاذها شعيرة بالخصوص في الأذان لا في غيره، وإن كان رجحانها لولا طرو عنوان التشعيّر بنحو العموم، ومنه يظهر وجه من مال للوجوب مضافاً للعناوين الأخرى الطاربة المعاضة لذلك، هذا فضلاً عما ذكرناه أولاً من تقريب تشعيّرها في الأذان من قبل الشارع نفسه في قوله

تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَتَكَرَّ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ ونظير قوله تعالى:
 ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ فلاحظ.

هذا كله فيما عليه جمهور فقهاء الإمامية.

الجهة الثانية

الأقوال الأخرى المادرة في حكم الشهادة الثالثة

قال في المستند (وكرهها بعضهم مع عدم الاعتقاد بمشروعيتها وحرمتها معه ومنهم من حرمتها مطلقاً خلوا كيفيتها المنقوله)^(١).
هذا بعد أن حكى قول المشهور بالمشروعية وقول البعض كالجلكسي بنفي
البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة، والظاهر أن القول الذي حكاه
بالتفصيل بالكرابة والحرمة إشارة إلى الفيض الكاشاني في المفاتيح حيث قال
في مفتاح ما يكره في الأذان والإقامة:

(وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقاً بل كان من أحكام الإيمان لأن
ذلك كله خالف للسنة فإن اعتقده شرعاً فهو حرام)^(٢).

ويشير القول الثاني (قول التحرير) لصاحب الذخيرة، السبزواري حيث
قال (وما إضافة أن علياً ولـي الله وآل محمد خير البرية وأمثال ذلك فقد صرّح
الأصحاب بأنها بدعة وإن كان حقاً صحيحاً إذ الكلام في دخولها في الأذان
وهو موقف على التوقف الشرعي ولم يثبت)^(٣).

(١) المستند للترافق، ج ٤، ص ٤٨٦.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١١٨.

(٣) الذخيرة - للسبزواري، ص ٢٥٤.

وردَّ عليهم في المستند قال: (أما القول بالتحريم مطلقاً فمما لا وجه له أصلاً، والأصل ينفيه وعمومات الحث على الشهادة ترده)، وليس من كيفيتها اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهادة، كيف ولا يحرم الكلام اللغو بينها، فضلاً عن الحق وتوهم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم، بل وكذا التحرير مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلا مع دليل ومعه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم ولو سُلم تحقق الاعتقاد وحرمته فلا يوجب حرمة القول، ولا يكون ذلك القول شرعاً وبذاته كما حرقنا في موضعه.

وأما القول بكرامتها فإن أريد بخصوصها فلا وجه له أيضاً وإن أريد دخولها في التكلم المنهي عنه في خلالهما فله وجه لو لا المعارض، ولكن تعارضه عمومات الحث بالشهادة مطلقاً، والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام^(١). ثم ذكر رواية الاحتجاج المتقدمة. ثم استظهر من كلام الشيخ والعلامة والشهيد وصريح الجلسي بورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه.

ويمكن تلخيص أدلة الحرمة كالتالي:

- ١- بأنها بدعة وزيادة في العبادة التوقيقية الموظفة من قبل الشارع.
- ٢- الإيهام بالجزئية وهو تغيير لرسم الأحكام الدينية وذلك بسبب تشاكل وتماثل صورة التكرار عدداً لفصول الأذان.

(١) المستند ج ٤، ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

٣- لزوم جواز الشهادة الثالثة في الصلاة أيضاً وحيث يعلم انتفاء ذلك فالمقدم والملزم مثله.

◀ ويرد عليه:

بعد غضّ النظر عن ورود الأدلة الحاصلة على الجزئية ولو الأعم من الواجب أو الندبية، وغضّ النظر عن الأدلة العامة التي أشار إلى بعض نماذجها الحقائقية [١] وقد عقد هذا الكتاب كله إشارة إلى الأقسام الثلاثة من الأدلة في الفصول السابقة مع غضّ النظر عن ذلك كله.

◀ يرد عليه:

أولاً: أن الإذن بالتخاذل الشعائر والأمر بتعظيمها ليس من الإحداث في الدين، ولو بني على عدم المشروعية من الأوامر العامة لعطلت معظم أدلة الشريعة مما كانت بصيغة العموم والإطلاق ولانكسر التشريع، لأن الأدلة الخاصة لا تستوعب كل الجزئيات وما لا يتناهى من الجزئيات والصغريات المترامية، فمن الغريب من يرفع هذه الرأية والمنهج في الاستدلال فهو أشبه باستدلال الجماعة التي تحكم ببدعية الاحتفال بالمواليد والمناسبات الدينية وببدعية الاحتفاء بالأماكن الشريفة والمشاهد المشرفة للرسول ﷺ وأهل بيته والأماكن الجغرافية التي شهدت أحداثاً تاريخية ووقائع للرسول وأهل بيته تحت ذريعة أن كل ذلك لم يرد فيه نصّ خاص فهو بدعة وحدث فهو رد وكل ذلك بسبب الضعف في صناعة الاستدلال وعدم التفطن إلى تحليل قاعدة الشعائر الدينية والتعمق في مفادها وحقيقة موضوع قاعدة الشعائر وحقيقة المحمول فيها، فإن قاعدة الشعائر شأنها شأن بقية الأدلة الشرعية التي يؤخذ في موضوعها

ومتعلّقها بعض العناوين المعينة، وكل عنوان وارد في الأدلة الشرعية إذا لم يجعل الشارع لمعناه حقيقة شرعية فيؤخذ بمعناه اللغوي وحقيقة العرفية أو التكوينية، أما لو أخذ الشارع في معناه حقيقة شرعية ما فإنه يقتصر على المقدار الذي تصرف فيه الشارع ويبقى الباقى على حقيقته اللغوية. وهذا أمر مطرد في صناعة الاستبساط ، فكذا الحال في قاعدة الشعائر كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١).

وغيرها من الآيات الدالة على معنى الإعلام والنشر لعلم الدين، ما هو بمضمون الشعيرة كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَأُوا نُورَ اللَّهِ يَأْنُوْهُمْ وَاللهُ مُتَّمٌ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢). و قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعَلِيَّة﴾^(٣).

حيث أنه من خاصّة الشعيرة الإعلاء لعلم الدين وترويجها، والشعيرة في أصل الوضع اللغوي هي العلامة ومنها الشعار الذي هو رمز لمعنى، فهي في مقام التتحقق تتوقف على الاعتبار الحاصل من الوضع واتخاذ شيء علامه ودلالة على شيء آخر، فهي في الأصل تتحققها بالدلالة الوضعية، والمفروض أن في هذا العنوان ليس هناك حقيقة شرعية فيبقى على المعنى اللغوي وليس اتخاذ الشارع لبعض الأمور شعيرة في بعض الأبواب أن معنى الشعيرة حقيقة شرعية وسقطت عن الحقيقة اللغوية.

بل غاية ذلك اعتبار بعض الأفراد والعلامات شعيرة على معانٍ ومعالم

(١) الصف: .٨

(٢) البراءة: .٤٠

(٣) الحج: .٣٢

خاصة كقوله تعالى: ﴿وَالْبُذْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وكما في اتخاذ الأذان شعيرة للصلوة لكن ذلك لا يعني أن المعنى العام الكلّي قد نقل عما هو عليه، ويتبّع من ذلك أن أي علامة مباحة فضلاً عما كانت راجحة إذا اتّخذت من قبل المشرّعة علامة على معنى ومعلم ديني فإنها بالاتّخاذ والتبنّي على العلامية والتواضع فيما بينهم تصبح شعيرة ومعلمًا للدين، ويكون إحياءً لذلك المعلم الديني وإقامة لركنه.

ومن ذلك يظهر وجه آخر لبقاء لفظ الشعيرة على معناه اللغوي وهو ما دلّ وورد من أوامر على إقامة معالم الدين وتشييد أركانه في كل باب من أبواب الدين الحنيف، وكما ورد أيضًا الأمر بإحياء أمرهم بِطَهْلَةِ حيث أن الإحياء كالإقامة والتشييد، إنما يتم بالإعلام والنشر والإعلاء والتذكير وهذه الأمور كلّها من خاصية معنى الشعيرة إذ مقتضاها الإعلام والنشر والإعلاء والتذكير، ومن ذلك يظهر الاستدلال بما ورد في المستفيض من سن ستة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة وغيرها من أدلة قاعدة الشعائر، لا يسع المقام ذكرها^(٢).

هذا كلّه من حيث كبرى قاعدة الشعائر محمولاً واقتضاءً، وأمّا من جهة الموضوع فموردها وموضوعها، أي الآية التي تتخذ علامة ومعلمًا شرعياً فهو ما كان مباحاً أو راجحاً، أي ما هو غير محرم، وقد عرفت تظافر الأدلة

(١) الحج: ٣٦.

(٢) ذكرناها مفصلاً والجهات المتعددة في قاعدة الشعائر في كتابي الشعائر الحسينية والشعائر الدينية.

لاستحباب واقتران الشهادات الثلاث واستحباب اقتران ذكرهم بذكره عليه السلام وذكرهم بذكر الله تعالى، هذا فضلاً عن الرجحان الذاتي للشهادة الثالثة في نفسها لضرورة المذهب، كما ذكر ذلك الجلسي وغيره، وأنها من أشرف الأذكار، وعلى ذلك لا يستراب في انطباق قاعدة الشعائر ومشروعية الشهادة الثالثة كشعيرة في الأذان، لأنها من أحكام الإيمان ولذلك لم يسترب المشهور شهرة عظيمة في ذلك.

ثانياً: إن دعوى إيهام ذكر الشهادة الثالثة في الأذان أنها توهم الجزئية لاسيما مع تكرارها مرتين، مدفوع بأن ذلك يطرد في موارد عديدة من إقامة السنن الشرعية حتى المندوبات الخاصة في الصلاة، لأن جملة من العوام يبنون على جزئية الأذان في الصلاة وأنه شرط صحة، مع أن هذا إدخال في الصلاة ما ليس منها وإنما هو جزء ندبي، وكذلك الحال في تعقيبات الصلاة، وكذا الحال في أعمال مني في أيام التشريق، فإنهم يبنون على جزئيتها في الحج مع أنها أعمال وواجبات مستقلة تتعقب ماهيتها. ونظير هذا الإشكال ما يورده من يستشكل في الشعائر والطقوس المستجدة كالاحتفال بالمواليد للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وللأئمة الأطهار عليهم السلام والبقاء المشرفة والمناسبات الدينية الحالية في تاريخ الإسلام، فإن هذه الشعائر اعتبرت جزءاً من الدين وأدخلت فيه، مع أنه لا نص عليها بالخصوص، وكل هذه من المحدثات المبدعة.

ويردّه: ما سبق من أن الشرعية لا تتوقف على النص الخاص، بل تتحقق مع عموم الدليل، فشرعية المصاديق الخاصة تكتسب من العموم، نعم خصوصيتها لم تشرع بما هي خاصة، بل بما هي مندرجة في طبيعي الموضوع العام، وإلى ذلك يشير صاحب الجواهر في المقام بقوله ((لولا تسامم الأصحاب

لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، والأمر سهل^(١)) بل إنه في كلامه يشير لإمكان استفادة طلب الخصوصية من الأمر العام فتدبر. والشيء الواحد قد مختلف حكمه من حيثية أخرى، فالزيارة للأئمة وإن كانت في خصوصها مستحبة لكنها من جهة وحيثية طبيعي التولي لهم وصلتهم تدرج في الواجب، نظير زيارة بيت الله الحرام، وزيارة النبي ﷺ، حيث قد وردت النصوص في الحج، أنَّ على الوالي إحجاج جماعة من المسلمين للحج والزيارة لو ترك عامة المكلفين الحج والزيارة ولو لعدم القدرة^(٢)، وكذا الإقامة في مكة والمدينة في حين كونها مستحبة إلا أنها من حيثية أخرى واجب كفائي. وكذلك الحال في شعائر مذهب أهل البيت عليهم السلام والشعائر الحسينية فإنها وإن كانت مستحبة في نفسها، إلا أنها من جهة إقامة الحق ونشر الهدایة فهي واجبة بالوجوب الكفائي. وقد تتعدد الحيثيات إلى أكثر من ذلك فإن الضرب بالسلسل على تقدير عدم ورود النص فيه بالخصوص إلا أنه من حيثية إظهار الجزء مستحب، ومن حيثية إقامة ذكر أهل البيت وحقّانيتهم ومظلوميتهم واجب كفائي، بمعنى أن إقامة ذكرهم وبيان مظلوميتهم غير منحصر بهذا الأسلوب، فقد يؤدى بأنماط متعددة، غاية الأمر إذا أُودي بذلك الأسلوب يتأدي به الواجب.

والحاصل: أن الطبيعة العامة التي هي مفاد العموم تنحدر في درجات من المصادر المباحة، وتكون من سريان الطبيعة الواجبة أو الراجحة في طبقات ومدارج من المصادر، فالتجاهل عن هذه الحقيقة في العمومات يوجب

(١). الجواهر ج ٩، ٨٦ - ٨٧.

(٢). أبواب وجوب الحج ب٤، ح ٥.

سد باب العمل بها.

والضابطة في هذه القاعدة في العمومات والتي تسمى بالعناوين الثانوية من جانب الموضوع، وهي تغاير العناوين الثانوية من جانب المحمول، وهي المعهودة والدارجة على الألسن، إذ الطرو الثاني من جهة الموضوع ليس بمعنى الثانوية في الحكم بل الحكم هو أولي، ولكن طرو الموضوع على المصادر ثانوي، فطبيعة الملك أولية، إلا أن طرو الموضوع العام على المصادر ثانوي، وذلك بعد أن لم يقيّد الشارع انطباق الموضوع العام في تحديد مصادر معينة، وهذا من مقتضيات عدم جعل الحقيقة الشرعية، وبذلك يتبيّن مشروعية الشعارة في الأذان، لاسيما مع ملاحظة ما تقدّم مفصلاً في الفصل الأول من بيان ماهية الأذان من أنها دعوة للإيمان، والدعوة بمعنى الإعلام والإعلان بالإيمان، أي تقتضيه ماهية الأذان لاسيما مع ما مر في الفصل الأول والأذان وصرح بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في المتهى وغيرهم من الأعلام وهو ما يؤذن ويقتضي التوسيع في ماهية وعدد فصول الأذان، بل إن هذا الاختلاف في مفad الروايات يصلح أن يكون وجهاً خاصاً لمشروعية ذكر الشهادة الثالثة في الأذان، وهذا بضميمة تصريح مشهور المؤخرين بعدم الجزئية بكتابتهم الفقهية لا يبقى إيهام يتذرع به.

وأما تخيل الجاهل المقصر في تعلم الأحكام من الكتب المعدة والوسائل المنسوبة فلا يعتد به ولا يحسب له وقع، لأن المدار في معلم الدين وضروراته هي سيرة ونظر المتشرعة للتزميين، لا أهل المعاصي والتقصير، وإلا لاطرد ذلك بحسب تهاونه في تعلم الأحكام في موارد السيرة المختلفة لاستعلام معلم

الأحكام، وقد تقدم أن التكلم في الأثناء مكره لا حرم، بل الكراهة غير شاملة للمقام كما تقدم، نعم ألتزم بالحرمة محمد بن عبد الوهاب حتى لمثل الصلاة على النبي وآلها بعد الشهادة الثانية ولمثل التنزية والتقديس كذلك بعد التكبير وقبيل الأذان وبعده^(١).

ثالثاً: إن عدم الجزئية ليست من المسلمات القطعية، بل هي مسألة اجتهادية إذ قد عرفت أن الشيخ الصدوق وكذا العلامة والشهيد، قد اعترفوا بورود روایات لم يعملوا بها، بل قد أورد الصدوق في الفقيه نص متونها، بل الشيخ في المبسوط أفتى بعدم حرمة العامل بها بقصد الجزئية، بل قد استظهرنا من عبارة المبسوط فتواه برخصة العمل بها، وقد أفتى بعض مضمونها ابن براج والشهيد في الذكرى، كما قد مال إلى ما ذكره الشيخ في الإثيم من عدم العمل بها كل من العلامة في المتهي والشهيد في البيان. وقد أومأ الصدوق والشيخ والسيد المرتضى وغيرهم بتأذين جملة من الطائفة بالشهادة الثالثة في زمانهم وقد مررت الإشارة إلى جملة من المصادر التاريخية الدالة على ذلك، فلاحظ ما مر من استعراض السيرة، مضافاً إلى ميل كل من صاحب البحار والمحدثين وصاحب الجواهر وغيرهم إلى الجزئية بمقتضى الصناعة لولا إعراض المشهور، فمع كل ذلك يمتنع تحقق موضوع البدعة والإحداث، إذ الاختلاف في الاجتهاد لا يؤدي إلى نسبة أحد الاجتهادين الآخر إلى البدعة، كما لا يخفى على المتفقه فضلاً عن الفقيه، ولذلك قال

(١) فتنة الوهابية - لأحمد زيني دحلان - ص ٢٠ - ١٩. وذكر قصة قتل المؤذن الصالح في الحرمين الشريفين من قبل محمد بن عبد الوهاب لأنه نهى عن الصلاة على النبي في الأذان فلم يترك ذلك. ولاحظ أيضاً كتاب أمراء الكلام في تاريخ البلد الحرام - لأحمد زيني دحلان.

الشيخ في النهاية بأن العامل بتلك الروايات الواردة في الجزئية ينطوي وهو معنى التخطئة والتوصيب في الاجتهاد عند الاختلاف، لا الحكم بالبدعية كما توهّمه القائل بالبدعية بل الأحرى أن يكون هذا التوهم بدعة في ميزان الاجتهاد.

وقد أشار إلى التخطئة، العلامة في المتهى والشهيد في الدروس ومرادهم من العمل بها الفتوى بالجزئية، وقد عرفت أنهم يشيرون إلى فتوى ابن براج في المذهب وعمله بعض مضمونها، بل قد عمل السيد المرتضى بها في المسائل المبافارقيات، وقد أشار في تلك المسائل إلى عمل جماعة بها.

رابعاً: لو سلمنا بالقصير في اجتهاد من ذهب إلى الجزئية، فإن ذلك لا يستلزم البدعة كما هو الحال فيسائر موارد الاختلاف في الاجتهادات الظنية، إذ الزيادة القطعية في الدين هي البدعة أو ما ليس عليه دليل أصلاً لا ما عليه دليل بحسب الأنوار المختلفة الأخرى، بل إن ظاهر من يحكم بالبدعية هو حكمه بالبدعية على مشهور علماء المذهب الحق.

خامساً: قد مرّ وتقدم استعراض العديد من الروايات المتضمنة لاستحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين وبنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئة فصول الأذان، فمع التسالم على الاستحباب المطلق في غير الأذان لإكمال وإقران الشهادتين بالشهادة الثالثة، والاستحباب المطلق غير مختص بما عدا الأذان، بل هو شامل له فيقضي كل ذلك باستحباب هذه الهيئة الخاصة المماثلة لفصول الأذان سواء في الأذان وغيره.

ثم إن الإشكال بمحصول الإيمام والإقرار بذلك للمستشكل شاهد على وجود الدلالة في تلك الروايات الدالة على استحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين وبنحو منفصل دلالتها على جزئية الشهادة الثالثة ندبأ في الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هيئة مماثلة لهيئة فصول الأذان،

والمفروض حصول الإيهام فليس ذلك إلا للإياء بالأذان في تلك الروايات فتدبر، وقد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقاً فراجع.

سادساً: إن النقض بلزوم الجواز في الشهادة الثالثة داخل الصلاة فيه:
الف: ما سأليتني في البحث الثاني من ذهب جماعة من متأخري هذه الأعصار إلى جواز ذلك ومنهم التراقي والنوري ومن المتقدمين، منهم علي بن بابويه أيضاً لما ورد في التشهد من أنه غير مؤقت، وقد ورد في رواياته اختلاف صيغه المندوبة بأنحاء عديدة، كلها متضمن لاستعراض الأمور الاعتقادية الحقة، ونص على تضمن التشهد للشهادة الثالثة في رواية الفقه الرضوي، هذا في التشهد وأما تضمن دعاء التوجّه بعد تكيره الإحرام للشهادة الثالثة وكذا القنوت والتسليم آخر الصلاة فقد ورد بذلك النص والفتوى، كفتوى الصدوق في الفقيه وعلي بن بابويه والتراقي والميرزا النوري، وفي خصوص القنوت فقد أفتى الشيخ المفيد بذلك والشيخ الطوسي، وأفتى العلامة في المتهى بأن أسماءهم من أذكار الصلاة، وأفتى الأردبيلي بجواز ذكرها في قنوت صلاة الجمعة، وقد أفتى بالشهادة الثالثة في خصوص التوجّه الشيخ الطوسي في الاقتصاد والمصبح، والخلبي في الكافي، والمفيد في المقنعة، والقاضي ابن براج في المذهب، وأبن زهرة في الغنية، والديلمي في المراسم، هذا فضلاً عن اتفاق جهور علماء الأمامية على ذكرها بصيغة الصلاة في خطبتي صلاة الجمعة، وقد ورد في موئذن أبي بصير عن أبي عبد الله - عطيللا - أنه قال: قال أبو جعفر عطيللا: ((إن ذكرنا من ذكر الله))^(١)، وهو عام شامل للصلاة وغيرها.

(١) أبواب الذكر، بـ ٣٦، الحديث الأول

باب: عدم المذور في ذلك، حيث أن الممنوع في الصلاة، الكلام الأدemi دون ذكر الله وما هو بمنزلته، كقراءة القرآن والدعاء والصلاحة على النبي وآلـه والاقرار بالإيمان فضلاً عن ذكرها في الأذان والإقامة.

القول بالكراءة: واستدلّ له بكراهية التكلّم في الأذان واشتداه في الإقامة فيكون القول بالتوكّل في التشهيد بالشهادة الثالثة مكروهاً وإن كان راجحاً ذاتاً.

وفيـه:

١- قد عرفت من صحيح زرارة الوارد في الصلاة على النبي ﷺ
كلما ذكر - وإن كان في الأذان - دلالته على انصراف الكراهة عن الكلام
الحق الذي هو من مستحبات كيفية الشهادة الثانية، وكل من الصلوات
والشهادة الثالثة من المستحبات المخصصة المفردة للشهادة الثانية.

٢- ما مرّ من موثق أبي بصير الدال على أن ذكرهم من ذكر الله يقتضي بتنزيله منزلة الذكر أثناء الأذان والإقامة أيضاً.

وصلَى الله على محمد وعلى وصيه أمير المؤمنين سيد الوصيين والآئمه الميمين الهداء المهدىين، تمت بعون الله أبحاث استاذنا في ثبات إستحباب الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، فكان الفراغ من ذلك في صبيحة يوم التاسع عشر من شهر رمضان المبارك يوم ضربت فيه هامة أركان الهدى وانفصمت العروة الوثقى من سنة ألف وأربعينائة وخمسة وعشرين للهجرة على مهاجرها ووصيه آلـه آلاف التحية والسلام والبدء في بداية سنة ألف وأربعينائة وثلاثة وعشرين من الهجرة وذلك على أثر رسالة مختصرة كانت قد طبعت في سنة ألف وأربعينائة وسبعين عشر، ثم أستجد له أيدٌ الله أأن

يبحث الشهادة الثالثة في التشهّد والتسليم، فوجدنا أن قام الفائدة جعله بحثاً لاحقاً للحمد والمنة ثم الصلاة على نبيه وآله الميامين.

المبحث الثاني

الشهادة الثالثة في تشهد وتسليم الصلاة

↙ ويتضمن أمرين:

الأول: الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة.

الثاني: الشهادة الثالثة في تسليم الصلاة.

الأمر الأول

الشهادة الثالثة في التشهد

﴿الأقوال في المسألة﴾

﴿١- القائلون بالجواز﴾

فقد حكى أبن حجر في الإصابة عن البخاري في الضعفاء بسنده عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي فوجدته يصلّي وهو يقول: (اللهم صلي على النبي والوصي فقلت: لا والله لا أعودك أبداً) ^(١). لكن العقيلي في الضعفاء روى بسنده عن سماك بن سمكة قال: دخلت على كدير بعد الغداة فقالت لي امرأته أدنو منه فإنه يصلّي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد على فسمعته وهو يقول في الصلاة: (سلام على النبي والوصي فقلت: ...) ^(٢).

قال في الفقه الرضوي في صورة تشهد الصلاة في التشهد الثاني (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده

(١) الإصابة في تميز الصحابة، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٢) الضعفاء، ج ٣، ص ١١٨٤، رقم المسلسل ١٥٧١، طبعة دار الضيغمي.

لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحق... أشهد أنَّك نعمُ الرب، وأنَّ مُحَمَّداً نعمُ الرسول، وأنَّ علِيًّا نعمُ المولى، وأنَّ الجنة حقٌ والنار حقٌ والموت حقٌ والبعث حقٌ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور... اللهم صلي على مُحَمَّد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمَّة الراشدين من آل طه وبياسين) ^(١).

وقال سلَّار أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني (وأما التشهد الأول فمثل ما تقدم، وأما التشهد الثاني الذي يتعقبه التسليم في الرابعة من... فهو (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله...) وأشهد أنَّ ربِّي نعمُ الرب، وأنَّ مُحَمَّداً نعمُ الرسول، وأنَّ علِيًّا نعمُ الأئمَّة، وأنَّ الجنة حقٌ والنار حقٌ... اللهم صلي على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ... ويومئ بوجهه إلى القبلة فيقول (السلام على الأئمَّة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ^(٢).

وروى الجلسي الأول في كتابه (فقه كامل فارسي) الذي هو بمثابة رسالة عملية له مُحشَّة بتعليقات جملة من الأعلام منهم السيد اليزيدي صاحب العروة والميرزا محمد تقى الشيرازي والسيد إسماعيل الصدر.

ذكر في مبحث التشهد في الصلاة ((وروى أبو بصير عن جعفر الصادق عليه السلام)) :
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء كلها لله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنَّ ربِّي نعمُ الرب، وأنَّ مُحَمَّداً نعمُ الرسول، وأنَّ علِيًّا

(١) الفقه الرضوي: ص ١٠٨ - ص ١٠٩.

(٢) المراسيم العلوية: ص ٧٣.

نعم الوصي ونعم الإمام، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته، وأرفع درجته .الحمد لله رب العالمين))^(١).

أقول: الظاهر أن هذه الرواية هي موثقة أبي بصير الطویلة التي رواها الشيخ في التهذيب^(٢) وذكرها صاحب الوسائل في أبواب التشهد^(٣) ، وقد أفتى بضمونها المشهور، وذكرها صاحب العروة في باب التشهد، وقد ذكر فيها (أشهد أنَّ ربي نعم الرب، وأنَّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها... الخ، وقد قال السيد الميلاني في تعليقه على كلام صاحب العروة، قال: نسخ هذا الحديث تختلف بشيء من الزيادة والنقص لكن الكل يتضمن الواجب وفضيلته) .

﴿ وروى المجلس ﴾

وقد أفتى صاحب الحدائق باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد والتسليم حيث قال في الفصل التاسع من تشهد الحدائق (إن تحقيق الكلام يقع في موارد... المورد الثاني: - أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق... وقال عثيلاً في الفقه الرضوي (ثم أورد الرواية) حيث فيها (أشهدُ أنكَ نعم الرب وأنَّ محمداً نعم الرسول وأنَّ علي بن أبي طالب نعم المولى... إلى آخر الرواية)^(٤)).

(١) فقه كامل فارسي ص ٣١ طبعة مؤسسة انتشارات فراهانی - طهران .

(٢) التهذيب ج ٢ ، ص ٣٧٣/٩٩ .

(٣) أبواب التشهد ب ٢/٣ .

(٤) الحدائق الناصرة ج ٨، ص ٤٥١، طبعة دار الكتب الإسلامية.

وإلى ذلك ذهب أيضاً الشيخ حسين العصفور في الأنوار اللوامع حيث اعتمد على رواية الفقه الرضوي في كيفية التشهد والتسليم. ويظهر من صاحب الجوادر ذلك أيضاً حيث قال في مبحث التسليم (إن المستفاد من التأمل في النصوص... كون التسليم كالتشهيد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال وعدمه) ^(١).

وقال النراقي في المستند (يستحب أن يزيد في تشهده ما في رواية عبد الملك... والأكمل منه للتشهدين ما في موثقة أبي بصير... أو ما في الفقه الرضوي - ثم ذكر متن رواية الفقه الرضوي التي فيها (وأن علياً نعم المولى) كما أن في متنها (اللهم صلي على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين) ثم قال: ثم إنه لاشك في جواز الاكتفاء في التشهيد بما في رواية.... وهل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة؟ لا ريب في جوازه من حيث أنه دعاء وأماماً من حيث وروده واستحبابه بخصوصه فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهدين بأن يذكر فيه ما ورد دون الآخر ويجوز الاكتفاء بافتتاح التشهيد خاصةً كما في رواية بدو الأذان) ^(٢).

وذهب إلى ذلك الميرزا النوري في المستدرك فجوز في صيغة التشهيد ما في رواية الفقه الرضوي) ^(٣).

وقال الشيخ مرتضى آل ياسين في فتواه المبوسطة في الشهادة الثالثة في

(١) الجوادر ج ١٠، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) المستند للنراقي ج ٥، ص ٣٣٤ - ٣٣٦.

(٣) المستدرك، أبواب التشهيد، الباب ٢، ج ٥، ص ٦.

الأذان بعد الإشارة إلى الأدلة قال: (ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة والله العالم) ^(١).

ويظهر من العلامة الحلي ^(٢) أن ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة سواء في التشهد أو غيره، حيث قال العلامة الحلي في كتابه المتنى (الفصل الثالث: في التروك) حيث استثنى من الكلام المبطل كل كلام هو من ذكر الله وجعل منه ذكر أسماء الأنئمة مستنداً في ذلك إلى صحيح الحلي الدال بالخصوص على ذلك.

قال المطلب الثاني عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذي ينادي به رب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربه؟ قال: نعم) ^(٣). وعن الحلي ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأنئمة ليقل في الصلاة؟ قال: أجملهم)) ^(٤).

ومن هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره) ^(٥).

ويستظهر ذلك من الشيخ الطوسي في التهذيب أيضاً، حيث أورد صحيح الحلي في موضعين ^(٦) في دعاء قنوت الوتر بقوله (وما ورد في الحث

(١) شرح رسالة الحقوق ج ٢ نقاً عن رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

(٢) إنما آخرنا ذكر قول العلامة والطوسي والمفید والصادق لكون فتواهم ليست في خصوص التشهد بل في عموم الصلاة.

(٣) منتهي المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعة الاستانة الرضوية - مشهد.

(٤) أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٦، الحديث ١٣٣٨.

(٥) منتهي المطلب ج ٥ / ٢٩٢ طبعة مشهد.

(٦) التهذيب ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٣٣٨.

على الدعاء) ثم أورد في ضمن ذلك صحيح الحلبي، وكذلك في باب كيفية الصلاة وصفتها أورد صحيح الحلبي المتضمن لذكر أسمائهم في الصلاة بعدهما أورد رواية في مطلق ذكر الله في الصلاة، فيظهر من الشيخ الاعتماد على مفاد الرواية (صحيحة الحلبي) في مطلق الصلاة وأنها نظر المناجاة والدعاء من الأذكار الصلواتية الخارجة عن الكلام المبطل في الصلاة.

ومثله يستظهر من فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه، حيث أورد الصحيح في باب القنوت في الصلاة وفي باب قنوت صلاة الوتر.

وكذلك يستظهر من الشيخ المفید في المقنعة، حيث قال في دعاء قنوت الوتر بصيغة التشهد الصريحة (اللهم فإنيأشهدُ على حين غفلة من خلقك أنك الله لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك المرتضى ونبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك وأقمت عليه كرامتك وفضلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى وأكملت بمحبهم وطاعتكم الإيمان وقبلت بمعرفتهم والإقرار بولايتم الأعمال واستبعدت بالصلاحة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحاً... اللهم صل على أمير المؤمنين وصي رسول رب العالمين ، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وأمامي الهدى وصل على الأئمة من ولد الحسين علي بن الحسين... والخلف الحجة اللهم اجعله الإمام المنتظر)^(١).

أقول: ولا يخفى من اعتماد الشيخ المفید على أن التشهد بالشهادة الثالثة بصيغه المختلفة هو من الدعاء والذكر الصلواتي بل لأن الكلام المأذون في الصلاة أما يكون ذكراً أو قرآنًا أو دعاءً، بل اعتمد الشيخ المفید ~~مثلك~~ في

فتواه هذه على أن - التشهد بلفظه ومادته - بمقامات أهل البيت المتعددة هو من الذكر في الصلاة، فهذه فتوى خاصة بالتشهد بالولاية في الصلاة من المفيد ^{كتاب}. وكذلك يستظهر ذلك من المحقق النراقي في المستند^(١) حيث استدل على مشروعية إضافة الآل في الصلاة في التشهد من صحيح الحلباني بتقريب أن ذكر أسمائهم في الصلاة نظير المناجاة والدعاة، وكذلك يستظهر من المحقق الأردبيلي^(٢) حيث استدل على ذكر أسمائهم في قنوت صلاة الجمعة بصحيح الحلباني باستظهار كون ذكرهم من أذكار الصلاة المطلقة المستثناء من الكلام المبطل هذا.

ويستفاد من فتوى جماعة من المتقدمين أيضاً باستحباب الشهادة الثالثة في دعاء التوجّه - الذي يؤتى به بعد تكبير الإحرام أي داخل الصلاة - يستفاد منها أن التشهد بالثالثة من أذكار الصلاة والأدعية الواردة في الصلاة. قال الصدوق في الفقيه (قال الصادق: إذا قمت إلى الصلاة فقل... ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم عليه السلام ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين... أعود بالله السميع العليم من الشيطان الريجيم، بسم الله الرحمن الرحيم...)^(٣). وظاهر ذيل كلامه إسناد ذلك إلى رواية زرارة وقرب من ذلك ما أفتى به في كتابه المقنع، إلا أن فيه (على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حنيفاً مسلماً)^(٤).

(١) المستند ج ٥ ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) جمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ص ٣٩٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ طبعة قم.

(٤) المقنع ص ٩٣ طبعة قم.

وأفتى بذلك أيضاً المفید في المقنعة^(١) في دعاء التوجّه بعد تكبیرة الإحرام، ولفظ فتواه كما مر في المقنع للشيخ الصدوقي.

وأفتى بذلك الشيخ الطوسي أيضاً في دعاء التوجّه بعد تكبیرة الإحرام في كتاب النهاية^(٢) والاقتصاد ومصباح المتهجد^(٣) باللفظ الذي مر في المقنع.

وأفتى بذلك الحلبي أيضاً في الكافي في دعاء التوجّه بعد تكبیرة الإحرام إلا أن اللفظ فيه (على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ذريتهم الطاهرين)^(٤).

وأفتى بذلك أبن براج في المذهب^(٥) وأبن زهرة الحلبي في الغنية^(٦).

وأفتى بذلك سلار الديلمي في المراسم^(٧).

هذا. وبغضّد بناءهم - أي المتقدّمين - على كون الشهادة الثالثة وأسماء الأئمة بصيغه المختلفة من أذكار الصلاة العامة ومن مراسيم ورسوم الدعاء المطلق ما أفتى به المشهور من ذكر أسمائهم لله عليهما السلام بوصف الإمامة في خطبة الجمعة والتي هي عوض ركعتي الظهر وهي شرط في صلاة الجمعة والشهادة الثالثة من الأجزاء الواجبة في الخطبة، كما حكى ذلك في مفتاح الكرامة (عن

(١) المقنعة ص ١٠٣ طبعة قم.

(٢) النهاية ج ١ ص ٢٩٤ طبعة قم.

(٣) الاقتصاد ص ٢٦٠ - ٢٦١. مصباح المتهجد ص ٤٤ طبعة بيروت.

(٤) الكافي الفقه ص ١٢١ - ١٢٢.

(٥) المذهب ج ١ ص ٩٢ طبعة قم.

(٦) الغنية ص ٨٣٠ طبعة قم.

(٧) المراسم العلوية ص ٧١ طبعة قم.

الجعفرية وكشف الالتباس وحاشية الإرشاد والدروس والنافع والمعتبر وموضع من السرائر ومصباح السيد والنهاية والمدارك والشافية^(١).

كما يعهد ذلك أيضاً ما ذهب إليه جماعة من المتقدمين كالصادق في الفقيه والمقنع^(٢) والمفید في المقنعة^(٣) وعلي بن بابويه في الفقه الرضوي^(٤) وسلام الديلمي في المراسم^(٥) والطوسی في النهاية^(٦) وأبن برّاج في المذهب^(٧) والخلبی في الكافي^(٨) والنراقي في المستند^(٩) والمیرزا النوری في المستدرک^(١٠) من الفتوى بالشهادة الثالثة في التسلیم المندوب الذي يؤتى به قبل التسلیم الواجب أي قبل الخروج من الصلاة.

وكذا يعهد ذلك فتوی علی بن بابويه والنراقي والنوری بالشهادة الثالثة في الصلاة حيث تضمنّت صيغة الصلاة على ذكر أسمائهم الخاصة ونعتهم بالأئمة، وقد مر ذكر ذلك.

ثم إنه قد يستشعر أو يستفاد من إطلاق عبارة المشهور - بأن أقل أو أدنى

(١) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ١١٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣١٠، المقنع ص ٩٦ طبعة قم.

(٣) المقنعة ص ١١٤.

(٤) الفقه الرضوي ص ١٠٨.

(٥) المراسم العلوية ص ٧٣.

(٦) النهاية ج ١ ص ٣١١ طبعة قم.

(٧) المذهب ج ١ ص ٩٥ طبعة قم.

(٨) الكافي في الفقه ص ١٢٤.

(٩) المستند ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٦.

(١٠) المستدرک أبواب التشهد الباب ٢ ج ٥ ص ٦.

التشهُّد هو الشهادتان - جواز الشهادة الثالثة كما هو الشأن في جواز الشهادة بالعوائد الحقة الأخرى، من المعاد والجنة والنار بعد تنسيص الروايات على أنه ليس في التشهُّد حدًّا مؤقتًّا أي من جهة حد الكثرة، وإليك نبذة من عبائر الأعلام المتقدِّمين:

قال الطوسي (والتشهُّد يشتمل على خمسة أجناس... ويشهد الشهادتين وهو أقل ما يجزيه في التشهُّد والصلة على النبي وعلى آلـه فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلة له وكل ما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والتواب) ^(١).

وقال في النهاية (وأقل ما يجزي الإنسان في التشهُّد الشهادتان والصلة على النبي محمد وآلـه الطيبين. فإن زاد على ذلك كان أفضل) ^(٢).

وقال الطوسي أيضاً في الخلاف ^(٣) بنفس مضمون ما ذكره في النهاية والمبسط.

وقال المفید في المقنعة (وأدنى ما يجزي في التشهُّد أن يقول المصلي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عليه السلام عبد الله ورسوله) ^(٤).

وقال ابن البراج في شرح جمل العلم والعمل للسيد المرتضى رحمـه الله، (وأما أقل ما يجزي في التشهُّد فهو ما ذكره رضي الله عنه من الشهادتين والصلة على النبي عليه السلام وذلك هو الواجب فيما وأما باقي التشهُّد فهو مندوب...).

(١) المبسط ج ١ ص ١٧٠ طبعة مؤسسة النشر (قم).

(٢) النهاية ج ١ ص ٣١٠ طبعة قم.

(٣) الخلاف، ج ١ ص ٣٧٢ المسألة ١٣١.

(٤) المقنعة ص ١٤٢.

وقال ابن إدريس (وأدنى ما يجزي فيهما، الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآلـهـ والصلة على آلـهـ عليهم السلام)^(١).
 وقال في المعتبر مسألة^(٢) (والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع أو لم يكن للدنيا والآخرة ما لم يكن مطلوباً محـرماً، واستدل له بما رواه بكر بن حبيب (قال: قلت لأبي جعفر أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً هلك الناس). ومثله في كشف الرموز للفاضل الآبي)^(٤).

ويستفاد من عبارة مشهور متاخرـي الأعصارـ، أنـ منـ كـمالـ الشـهـادـتينـ الشـهـادـةـ بـالـولـاـيـةـ وـإـمـرـةـ الـمؤـمـنـينـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ ويـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـفـضـلـ كـيـفـيـاتـ الشـهـادـتـينـ هـيـ الـمـقـرـونـةـ بـالـشـهـادـةـ الثـالـثـةـ، سـوـاءـ أـتـيـ بـهـاـ فـيـ الصـلـوةـ أـوـ فـيـ غـيرـ الصـلـوةـ، إـلـيـكـ بـعـضـ تـلـكـ العـبـائـرـ لـعـلـمـاءـ الـأـمـامـيـةـ.

قال المجلسي الثاني في البحار بعـدـماـ أـورـدـ روـاـيـةـ الـاحـتجـاجـ (قال: فـيـدـلـ عـلـىـ استـحـبـابـ ذـلـكـ - يـعـنيـ اـقـرـانـ الشـهـادـةـ الثـالـثـةـ بـالـشـهـادـتـينـ - عـمـومـاـ وـالـأـذـانـ مـنـ تـلـكـ المـوـاصـعـ وـقـدـ مـرـ أـمـثـالـ ذـلـكـ فـيـ أـبـوـابـ مـنـاقـبـهـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ - أـيـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـاقـرـانـ فـيـ خـلـقـ الـعـرـشـ وـالـكـرـسـيـ وـكـلـ سـمـاءـ وـالـأـرـضـينـ ...ـ وـهـذـاـ أـشـرـفـ الـأـدـعـيـةـ وـالـأـذـكـارـ وـمـلـ إـلـىـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـخـدـائقـ، وـالـحـرـ الـعـامـلـيـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ.

(١) السـرـائرـ جـ ١ صـ ٢٢١ طـبـعةـ مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلامـيـ - قـمـ.

(٢) أـبـوـابـ التـشـهـدـ بـابـ ٥ حـدـيـثـ ١.

(٣) المـعـتـرـجـ جـ ٢ صـ ٢٣٠.

(٤) كـشـفـ الرـمـوزـ جـ ١، صـ ١٦١.

وقال في الجواهر (هي كالصلاحة على محمد ﷺ عند سماع اسمه وإلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الآذان وأدابه فقال: عليه والآل فصل لتحمدا صل إذا اسم محمد بدا قد أكمل الدين بها في الملة وأكمل الشهادتين بالتي عن الخصوص والعموم وأنها مثل الصلاة خارجة ثم قال: لولا تسامل الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية والأمر سهل)^(١)، ونص في كتاب نجاة العباد (يستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمه وإكمال الشهادتين بالشهادة على بـالـولـاـيـة اللـهـ وإـرـمـةـ الـؤـمـنـينـ فـيـ الـأـذـانـ وـغـيرـهـ)^(٢).

وظاهره كظاهر العلامة الطباطبائي في أن ضم الشهادة الثالثة للشهادتين من الكيفيات المستحبة في أدائهما مطلقاً، أي في الأذان وغيره وقد تابعه على هذه الفتوى جملة الحشين على نجاة العباد وهم سبعة من الأعلام.

وقال الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع أي التكرار في فضول الأذان (... ورد في العمومات متى ذكرتم محمدـا ﷺ فاذكروا آله ومتى قلتم محمدـ رسول الله ﷺ قولوا عليـ أمـيرـ الـؤـمـنـينـ، كما رواهـ فيـ الاحتـجاجـ فـيـكونـ حالـ الشـهـادـةـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ حالـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ بـعـدـ قولـ المؤـذـنـ (أشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ)ـ فـيـ كـوـنـهـ خـارـجـاـ عـنـ الفـضـولـ وـمـنـدوـبـاـ عندـ ذـكـرـ مـحـمـدـ ﷺـ)^(٣).

(١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) نجاة العباد - مبحث الأذان.

(٣) حاشية المدارك ج ٢ ص ٤١٠.

وظاهره البناء على عموم استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين مطلقاً كحال في الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره اسمه مطلقاً سواء في الصلاة أو غيرها.

وقال الميرزا القمي في الغنائم في معرض استدلاله على الشهادة الثالثة في الأذان (وما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة، متى ذكرتم محمداً عليه السلام فاذكروا آله ، ومتي قلتم محمداً رسول الله فقولوا علي ولبي الله) ^(١).
 وقال صاحب الرياض (يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) ^(٢).
 وظاهره الإطلاق في الصلاة وغيرها.

وقال السيد إسماعيل النوري في مبحث الشهادة الثالثة في الأذان (المتصفح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين علیه السلام يحصل له القطع في محبوبية اقتران اسمه المبارك والشهادة له بولايته باسم الله تعالى واسم رسوله كلما تذكران لفظاً وكتابة وذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلا رجحانه الذاتي النفس الأمري) ^(٣).

وقال السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم في البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان (وبالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحبّ كلّما ذكرت الشهادتان تذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف له ... وفقاً للدرة - يعني منظومة السيد بحر العلوم) ^(٤).

(١) الغنائم ج ٢ ص ٤٢٢.

(٢) الرياض ج ١، ص ١٥١.

(٣) شرح نجاة العباد لأستاذه صاحب الجواهر، مبحث الأذان.

(٤) البرهان القاطع ج ٣، عند ذكر كيفية الأذان.

أقول وظاهر كلامهم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادتين بالثالثة عموماً مقتضاها أن يبني على استحبابه في التشهد لا بنحو الجزئية بل من باب الاستحباب العام للكيفية الخاصة.

وقال الميرزا محمد تقى الشيرازي في رسالته العملية (ويستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمـه الشريف وإكمـال الشهـادـتين بالـشهـادـة لـعلـي بالـولـاـية وإـمـرـة المؤـمنـين فـي الأـذـان وـغـيرـه) ^(١).

وقال الشيخ محمد حسين آلـكاـشـفـالـغـطـاءـفيـحـاشـيـتـهـعـلـىـالـعـرـوـةـالـوـثـقـىـ(ـيـكـنـاسـفـادـكـوـنـالـشـهـادـةـبـالـوـلـاـيـةـوـالـصـلـاـةـعـلـىـالـنـبـيـوـآلـهـأـجـزـاءـمـسـتـحـبـةـفـيـالـأـذـانـوـالـإـقـامـةـمـنـالـعـمـومـاتـ) ^(٢).

ومقتضاها البناء على عموم الاستحباب من العمومات وأن الشهادة الثالثة على نسق الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمـهـ. وأنـهاـتـسـتـحـبـكـلـمـاـذـكـرـالـشـهـادـتـانـ.

وقال الميرزا النائيني في وسيلة النجاة (يستحب الصلاة على محمد وآلـهـ عند ذكر اسمـهـالـشـرـيفـإـسـنـادـالـشـهـادـتـينـبـالـشـهـادـةـلـعلـيـوـإـمـرـةـالمـؤـمـنـينـفـيـالـأـذـانـوـغـيرـهـ) ^(٣).

(١) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٦ نقلـاً عن الرسالة العملية للميرزا المطبوعة في بغداد - طبعة الأداب عام ١٣٢٨ هجري ص ٦٠.

(٢) العروة الوثقى ج ٢، مع تعليقات عدة من الفقهاء قدس سرهم، بحث الأذان.

(٣) رسالة سر الإيمان للسيد عبد لرزاق المقرم نقلـاً عن وسيلة النجاة الطبعة الحيدرية ص ٥٦ سنة ١٣٤٠ هجرية.

وبنفس اللفظ أفتى السيد حسن الصدر الكاظمي في المسائل المهمة^(١).
وبنفس اللفظ أفتى الشيخ محمد حسين الأصفهاني الكمباني في رسالته
وسيلة النجاة.

وقال الآخوند صاحب الكفاية في كتابه ذخيرة العباد ما ترجمته (الشهادة
بالولاية لأمير المؤمنين ليست جزءاً، ولكن لا بأس بذكرها بقصد القرابة
المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله)^(٢).

وقال آقا رضا الهمданی في مصباح الفقيه (الأولى أن يشهد لعلي
بالولاية وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين، قاصداً به امتنال العمومات الدالة على
الاستحباب كالخبر المتقدم لا الجزئية من الأذان، كما أن الأولى والأحوط
الصلاحة على محمد وآلـه بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد)^(٣).

وقال المیرزا الكبير السيد محمد حسن الشیرازی في رسالته مجمع
الرسائل ما ترجمته (الشهادة بالولاية لعلي ليست جزءاً للأذان لكن يؤتى بها
أما بقصد الرجحان بنفسه وأما بعد ذكر الرسالة ولا بأس)^(٤).

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرن تحت رقم ٤٩ نقلأً عن المسائل المهمة طبعة صيدا
سنة ١٣٢٩ ص ٢٢.

(٢) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرن نقلأً عن ذخيرة العباد طبعة صيدا سنة ١٣٢٧
بالفارسية تحت رقم ٥٢.

(٣) مصباح الفقيه - مبحث الأذان.

(٤) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرن نقلأً عن مجمع الرسائل طبعة مبني ص ٩٨ وكذلك
طبعة سنة ١٣١٥ هجرية وكذلك كتاب مجمع المسائل للسيد المیرزا أيضاً طبعة إيران سنة
١٣٠٩ هجرية.

وقد تابعه على ذلك جملة تلامذته الخشين لرسالته كالسيد إسماعيل الصدر العاملي والأخوند الخراساني والميرزا حسين الخليلي والسيد كاظم اليزيدي والشيخ محمد تقى الأصفهانى المعروف بآقا نجفى والشيخ عبد النبي النوري.

أقول وقد تبع الميرزا الكبير في ذلك أستاده الشيخ مرتضى الأنباري في رسالته العملية (النخبة) ما ترجمته (الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام) ليست جزءاً للأذان ولكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان إما في نفسه أو بعد ذكر (الرسول) ^(١).

وب قبل الشيخ الأنباري، أفتى الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعين هذه الفتوى فقال (ومن قصد ذكر أمير المؤمنين لإظهار شأنه أو مجرد رجحانه أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين كما روی ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين أثیب على ذلك) ^(٢).

أقول: تصريح هؤلاء الأعلام بالرجحان الذاتي للشهادة الثالثة فضلاً عن رجحان اقتران قد تقدم ذهب المجلسي في البحار إليه أنه من أشرف الأذكار والأدعية وتابعه على ذلك صاحب الحدائق والحر العاملی إلى اثنی عشر من الأعلام وقد مرت أسماؤهم من ذهب إلى الرجحان الذاتي للشهادة الثالثة، أي أنه من الأذكار فضلاً عن رجحان اقتران الشهادتين بها، أي فضلاً

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرن تحت ١٢ نقلًا عن الرسالة العملية للشيخ الأنباري المسماة بالنخبة.

(٢) كشف الغطاء بحث الأذان.

عن أنها من الكيفيات الراجحة في أداء الشهادتين فهي على الثاني من الكيفية الراجحة فيما هو ذكر من الأذكار.

ومن ذهب إلى الرجحان الذاتي أيضاً فضلاً عن الاقتران الشيخ جعفر الشوشري في رسالته نهج الرشاد^(١).

ومن ذهب أيضاً إلى رجحان الاقتران،شيخ الشريعة الأصفهاني في الوسيلة^(٢)، والشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة^(٣)، وكذلك الشيخ حسن وأبنه عبد الله المامقاني والسيد محمد مهدي الصدر الكاظمي في نخبة المقلدين، ووافقه الشيخ محمد رضا آل ياسين في حاشيته على النخبة وكذا السيد أبو الحسن الأصفهاني في ذخيرة العباد والسيد حسين القمي في مختصر الأحكام.

◀ ٢ - القائلون بالمنع:

قال السيد الخوئي في معرض جوابه عن السؤال عن الشهادة الثالثة في الأذان بعدما ذكر جوازها في الأذان وأنها اخذت شعاراً في الأذان لأنه قول سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة قال: (ولا ريب في أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدسة شعاراً لها، نعم لا يجوز

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرن تحت رقم ١٧ نقاً عن رسالة منهج الرشاد بالفارسية طبعة بيتهي سنة ١٣١٣ هجرية.

(٢) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرن تحت رقم ٤٣ - ٤٤ نقاً عن رسالة الوسيلة - طبعة تبريز سنة ١٣٣٧ هجرية.

(٣) سفينة النجاة ص ٢٠٦ المطبعة الحيدرية.

ذلك فيما هو منوع منه في الدين، ومن هنا لا تجوز الشهادة الثالثة في الصلاة لأن الدين منع عن كل كلام فيها غير القرآن والذكر والدعاء فليس كل كلام مستحب في نفسه يجوز في الصلاة ما لم يكن قرآنًا أو ذكرًا أو دعاءً وتفصيل ذلك موكول إلى محلة^(١).

وقال الميرزا باقر الزنجاني في معرض جوابه عن الشهادة الثالثة في الأذان وأنها من الأمر الراجح كشعار لا بقصد الجزئية كالصلاحة على النبي وأله ثم قال (نعم للصلاة على النبي ﷺ خصوصية تفارق الشهادة بالولاية وهي جواز الإتيان بالصلاحة على الرسول ﷺ أثناء الصلاة، وأما الشهادة بالولاية فلا يؤتى بها في أثناء الصلاة للأخبار الخاصة النافية عن إدخال الكلام في أثناء الصلاة، إلا ما كان ذكرًا أو قرآنًا أو دعاءً والصلاحة على النبي من الدعاء دون الشهادة دون الولاية).

(١) شرح رسالة الحقوق ج ٢ ص ٢٧.

أطلاة القائلين بالجواز

ويستدل على الجواز تارة بمقتضى القاعدة وأخرى بالأدلة الخاصة وبيان ذلك في وجوه:

﴿ الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران: ﴾

إن الشهادة هي من الكيفيات المستحبة في الشهادتين وقد دلت على ذلك الروايات المستفيضة إن لم نقل متواترة ب مختلف الدلالات، وقد تم استعراضها مفصلاً في الطوائف العامة في بحث الأذان في الفصل الأول والثاني وقد مر بك كلمات متأخرى الأعصار الدالة على وضوح استفادة هذا المعنى من الروايات المستفيضة، وقد صرّح بعضهم كما مر أن الاستحباب في الاقتران ليس في اللفظ والقول فقط بل حتى في الكتابة، فإذا تقرر هذا المعنى من كون الشهادة الثالثة هو من الكيفيات الراجحة لكيفية أداء الشهادتين، يتضح أن الأمر الصلاتي في التشهد هو أمر بطبيعة الشهادتين الشامل لكل أفراد الطبيعة، لاسيما الراجع منها وهو المقرون بالشهادة الثالثة، وهذا التقريب أمن من تقريره بناءً على العمومات الدالة على استحباب اقتران الشهادتين بالشهادة الثالثة دالة بعمومها على استحباب الاقتران سواء كان في الصلاة أو غيرها، ويعضد هذا العموم نظيره الوارد في الصلاة على محمد

وآله عند ذكر اسمه الشريف ولقد نصَّ على العموم في رواية خاصةً^(١) ك صحيح زرارة عن الأمام أبي جعفر عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ في حديث (قال: وصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلِيِّهِ الْأَكْبَرُ كَلْمَا ذُكْرَتْهُ أَوْ ذُكْرَهُ ذَاكِرُكَ فِي أَذَانِ وَغَيْرِهِ).

﴿الوجه الثاني: مقتضى القاعدة بذكريتها، وله عدة تقريبات:﴾

التقريب الأول: وهو كون الشهادة الثالثة ذكرًا عباديًّا بل من أشرف الأذكار ومن رسوم الدعاء العظيمة، فإذا تقررت ذكريته كما سيأتي بيانه فيسوع الإتيان به في الصلاة بجواز مطلق الذكر، وقد ذهب إلى ذلك الجلسي في البحار كما مرَّ، وصاحب الحدائق، والحر العامل في الهدایة، ومال إليه النراقي في المستند، والشيخ الكبير في كشف الغطاء، وأفتى به الشيخ الأنصارى والميرزا الكبير المجدد والسيد إسماعيل الصدر والميرزا الخليلي والأخوند الخراسانى والسيد كاظم اليزدي والشيخ محمد تقى الأصفهانى المعروف بآقا نجفى والشيخ عبد النبي النورى والشيخ جعفر الشوشترى. ويدلُّ عليه قوله تعالى ﴿(إِنَّمَا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ وَبِنَاءَكُمْ).﴾

وقوله تعالى: ﴿(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَةَ وَاللَّهُ يَغْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا).﴾

فدللت الآيات على أن الشهادة بالولاية هي كمال الدين وركن الإيمان وقام رضا الرب للإسلام كما ورد في المستفيض من الروايات، أنها من الخمس التي بني عليها الإسلام فإذا كان الإقرار بالولاية يوجب تحقق أصل

(١) الوسائل، أبواب الأذان والإقامة - الباب ٤٢، الحديث ١.

الإيمان، والإيمان عمدة القرب والزلف إلى الله، بل إن الإيمان هو حقيقة عبادة العقل والقلب والروح، كما أشار إليه تعالى في قوله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أي ليعرفون، فاستعمل لفظ العبادة في معرفة العقل والقلب والروح، وذلك لأن حقيقة العبادة هي الخضوع والإذعان والانقياد والتسليم والإخبات، وهذه الأفعال إنما يقوم بها العقل بتوسط التصديق وإذعانه بالحق وإنباته له وتسويمه له وانقياده.

فعبادة العقل لا يقوم بها بهيئة بدنية بل بالقيام بهذه الأفعال التي هي حقيقة ماهية العبادة، فإنما العقل والقلب عبادة لله تعالى، بل هي أعظم درجة من عبادة البدن، وعلى ضوء ذلك فإذا كان الإقرار بالولاية هو الموجب والحق للإيمان، يكون هو الحق للعبادة أيضاً فموجب الإيمان ذاتيه التعبد والعبودية.

هذا كتقريب أول لهذا الوجه وتم تصويره عبر ذات عبادية الشهادة الثالثة من دون توسيط عنوان الذكرية.

التقريب الثاني: لهذا الوجه (وجه الذكرية)

فهو إن الإقرار بالعقائد الحقة ذكر لساني وقلبي لاشتمالها على إضافة ذاتية للساحة الربوبية، نظير ما ذكروه وقررّوه للعبادة خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة لحصول القربى بأن الخوف من النار يؤول إلى الخوف من الله لأنها فعل الله، كما أن الطمع في الجنة زلفى إليه لأنها دار رضوانه ولأجل ذلك كان ذكر النار من ذكر الله كما أن الجنة من ذكره أيضاً تبارك وتعالى، ويشهد لذلك ورود التشهد بالنار والجنة بأنها حق في تشهد الصلاة كما سيأتي. وعلى ضوء ذلك فالإقرار بالولاية أمر ذكري لأن ولاية ولی الله الأعظم هي ولاية الله ورسوله وقد قرن ولaitه بولاية الله ورسوله في جملة من الآيات، ومن أجل

ذلك كان الخضوع لأدم من الملائكة خضوعاً لله وإيماناً وتسليماً لأنه خليفته ووليه، والإباء والاستكبار على آدم كان إباءً واستكباراً على الله تعالى وكفراً. فالإقرار بولاية ولية الله المنصوب على الخلق إقراراً لولاية الله والتسليم لولايته تسليماً لولاية الله بسبب أنه مهبط إرادات الله ومشيئته، فإن إرادته إرادة الله ورضاه رضاً لله تعالى.

التقريب الثالث: لهذا الوجه (الذكرية)

ما ورد في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله تعالى ولم يذكرونا إلاً كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة، ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان) ^(١).

وروى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام وفي كتاب التوحيد عن قيم بن عبد الله بن قيم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنباري عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهرمي قال: (سئل المؤمن الرضا عليه السلام، عن قول الله تعالى (الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعاً) فقال إن غطاء العين لا يمنع من الذكر والذكر لا يرى بالعيون ولكن الله شبه الكافرين بولاية علي بن أبي طالب عليهما السلام بالعميان لأنهم كانوا يستقلون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه، وكانوا لا يستطيعون سمعاً) فقال المؤمن: فرجت عني فرج الله عنك) ^(٢).

ويعتبرة أخرى لأبي بصير رواها علي بن إبراهيم القمي في تفسيره عن

(١) أبواب الذكر باب ٢ ج ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا ج ١ / ١٣٦ / توحيد الصدوق ص ٣٥٣ ح ٢٥٣، والاحتجاج ج ٢ / ٤١٢. بحار الأنوار ج ٥ ص ٤١.

أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (والذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري) قال: يعني بالذكر ولایة علي عليه السلام وهو قوله ذكري قلت: قوله (لا يستطيعون سمعاً قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر علي عليه السلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشدة بغض له وعداؤه منهم له ولأهل بيته)^(١).

فتقضي الموثقة الأولى اندرج الشهادة الثالثة في ذكر الله تعالى وظاهر هذا الاندراج ليس تنزيل ذكرهم بمنزلة ذكر الله بلحاظ أثر خاص، بل هو بيان حقيقة طبيعة ذكرهم أنه ذكر الله تعالى، لأنهم الناطقون عن الله تعالى وسفراوه في خلقه، ومن ثم أوتى بلفظ (من) البيانية فمقتضى ذلك حينئذٍ أن الشهادة الثالثة من الأذكار المرخص بها في الصلاة. ويدل على ذلك أيضاً صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: أسمى الأئمة في الصلاة؟ فقال: أجلهم)^(٢).

وقد تقدم اعتماد كل من الصدوق والمفيد^(٣) والشيخ الطوسى وجماعة من المتقدمين على هذا الصحيح، إلا أنهم قرروا مفاده في قنوت الصلاة تارة وأخرى في قنوت الوتر، إذ الصحيح بالصورة المتقدمة هو برواية الصدوق في الفقيه^(٤) في موضعين وموضعين من التهذيب^(٥) إلا أنه في موضع ثالث من

(١) تفسيراً لعمي - الكهف آية ١٠١.

(٢) أبواب القنوت باب ١٤ ح ١.

(٣) المقنعة ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) الفقيه طبعة قم ج ١، ص ٣١٧.

(٥) التهذيب ج ٢/ ص ١٣١، ح ٥٠٦ - ج ٢/ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٦.

التهذيب عن عبد الله الخلبي (قال في قنوت الجمعة: اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلني من خلقته لدينك ومن خلقت بجنتك قلت: أسيي الأئمة لهم لا يهلكهم؟ قال: سهم جلة)^(١).

وقد اعتمد العلامة في المتنى^(٢) على الصحيح حيث قال (المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي ينادي به الرب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربّه قال: نعم) وقال وعن الخلبي (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسيي الأئمة لهم لا يهلكهم؟ قال: أجملهم) ومن هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره.

كما اعتمد الأردبيلي^(٣) أيضاً في قنوت صلاة الجمعة واعتمد عليه أيضاً النراقي^(٤) في المستند في كيفية الصلاة على محمد وآل محمد في تشهد الصلاة.

وبضمون صحيح الخلبي الصحيح إلى فضالة بن أبي يحية عن علي بن أبي حمزة (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا الله [إن ذكرنا من ذكر الله] إنما إذا ذكرنا ذكر الله وإذا ذكر عدونا ذكر الشيطان)^(٥).

(١) أبواب القنوت بـ١٤، حـ٢.

(٢) المتنى للعلامة جـ٥ صـ٢٩٢ طبعة مشهد.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان جـ٢ صـ٢٩٣ إلى صـ٣٩٤ طبعة قم.

(٤) المستند جـ٥/٣٢٩ - ٣٣٢.

(٥) المستند جـ٥ صـ٣٢٩ - ٣٣٢ طبعة قم.

ويعد مضامونها صحيحة الحلبي الأخرى أيضاً (قال: قال أبو عبدالله عطيل^١: كلما ذكرت الله عَنْجَلَ به والنبي ﷺ فهو من الصلاة... الحديث)^(١). كما يؤيد مضامونها صحيح عبد الله بن سنان (قال: سُئِلَ أَبَا عبدَ اللَّهِ عَطِيلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذَكُرُ النَّبِيَّ عَنْجَلَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَمَا رَاكِعًا وَأَمَا سَاجِدًا فَيُصْلِي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَنْجَلَ كَهِيَّةُ التَّكْبِيرِ وَالْتَسْبِيحِ وَهِيَ عَشَرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِي عَشَرَ مَلِكًا أَيْهُمْ يَبْلُغُهَا إِيَاهُ)^(٢). وفي هذه الصحيح إطلاق ذكر النبي ﷺ على الصلاة عليه مع أنها مقرونة بالصلاحة على الآل فهي ذكر للآل أيضاً.

ومثلها صحيح زرارة^(٣) المتقدم في الوجه الأول، وكذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عطيل^٤ في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاحة على محمد وآلـه والأمر بتسمية الأئمة عطيل^٥ إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج^(٤). وموثق سماعة^(٥) كذلك.

وما رواه الصدوق في الفقيه قال: (قال رسول الله ﷺ ذكر علي عبادة)^(٦).

(١) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ٤.

(٢) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ١.

(٣) أبواب الأذان والإقامة باب ٤٢ ح ١.

(٤) أبواب صلاة الجمعة الباب ٢٥ ح ١.

(٥) أبواب صلاة الجمعة الباب ٢٥ ح ٢.

(٦) الوسائل أبواب فضل المعروف باب ٤٣، ح ٩، الفقيه ج ٢: ٥٥٨ / ١٣٣ طبعة النجف/ الفقيه ج ٢ ح ٢٤٦ ص ٢٠٥، طبعة قم، أمالي الصدوق ص ٨٤.

والظاهر أن إسناد الصدوق جزماً إلى رسول الله للوثق بصدورها واستفاضتها كما سيأتي.

وأخرجة البحار عن المناقب^(١) محمد بن أحمد بن شاذان عن عائشة عن النبي ﷺ.

وفي المناقب في تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**
عن ابن عباس ذكر علي^(٢).

وأخرجة العمدة لأبن البطريق^(٣) عن مناقب ابن المغازلي^(٤)، بستنه المتصل المذكور في مناقب ابن المغازلي عن عائشة.

وفي كشف اليقين^(٥)، ذكر أن الخوارزمي روى بستنه المتصل فيه عن عائشة عن رسول الله، (ذكر علي عبادة).

(١) بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٢٩.

(٢) بحار الأنوار ج ٣٨، ص ٢٨، والمناقب ٦١ / ٣.

(٣) بحار الأنوار ج ٣٨ ص ١٩٩.

(٤) المناقب، ابن المغازلي، ص ٢٠٦. البحار عن العمدة عن المناقب ١٩٩ / ١ - كما اخرجه عن عدة مصادر أخرى كمناقب ابن شهر آشوب والإبانة والفردوس لشيرويه وشرف النبي ﷺ للخرköشي، فقد عقد المجلس في البحار ج ٣٨ ص ٩٥، الباب ٦٤، تحت عنوان ثواب ذكر فضائله و... أن النظر إليه وإلى الآئمة عليهم السلام من ولده عبادة . وقد ذكر تسع مصادر ولكل مصدر جملة روایات ومن تلك المصادر أمال الصدوق وغيره.

(٥) كشف اليقين، ص ٤٤٩. العلامة الحلبي، وقد عقد العلامة في هذا الكتاب بحثاً مستقلاً برقم (٢٨) في ان النظر إلى علي عبادة وأورد فيه خمس روایات ، البحار ج ١٩٧ / ٣٨.

وأيضاً روى في كتاب مائة منقبة^(١) بسنده المتصل فيه عن عائشة.

وروى في المناقب^(٢) عن شирويه في الفردوس عن عائشة عن النبي ﷺ.

ورواه الشيخ عبد الصمد الحارثي والد البهائي في وصول الأخبار^(٣).

وروى الشيخ المفيد في الاختصاص بسنده عن الأصبح بن نباتة (قال:

سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ ذكر الله عَزَّوجَلَّ عبادة وذكرى
عبادة وذكر علي عبادة وذكر الأئمة من ولده عبادة... الخبر)^(٤).

وروى في التفسير النسوب للأمام العسكري عٰلِيٌّ لِلْكِلَّا قال: (قال علي بن
الحسين و هو واقف بعرفات للزهري - في حديث عمن هو الحاج - فقال: علي
بن الحسين أولاً أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قال: بلني يا بن
رسول الله، قال أفضل من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله
والشهادة به، وذكر محمد رسول الله، والشهادة له بأنه سيد المرسلين، وذكر
علي ولی الله والشهادة بأنه سيد الوصيين، وذكر الأئمة الطاهرين من آل
محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصين ... الحديث^(٥).

وأخرج صاحب البحار عن تفسير القمي بسنده عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عٰلِيٌّ لِلْكِلَّا في قوله (إنما أنا بشر مثلكم)... يعني في الخلقة... قلت قوله
(الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري) قال يعني بالذكر، ولامية علي عٰلِيٌّ لِلْكِلَّا

(١) مائة منقبة، ص ١٢٣. المنقبة (٦٧) لابن شاذان القمي. طبعة انتشارات انصاريان.

(٢) البحار ج ١٩٨/٣٨ - ١٩٩ عن المناقب لابن شهر آشوب عن شيرويه.

(٣) وصول الأخبار ص ٥٨. طبعة مجمع الذخائر الإسلامية، المناقب لابن المغزلاني ص ٢٠٦.

(٤) مستدرك الوسائل أبواب الذكر، ب ١، ح ١، والاختصاص، ص ٢٢٣.

(٥) مستدرك الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩ - تفسير العسكري، ص ٦٠٦.

وهو قوله ذكري، قلت قوله (لا يستطيعون سعماً) قال كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا ذكر علي عندهم...).^(١)

وفي التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام في قوله غفَّجَكُنَّ (وأقيموا الصلاة) (هو إقامة الصلاة بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها وأداء حقوقها التي إذا لم تؤد بحقوقها لم يتقبلها ربُّ الخلائق، أتدرؤن ما تلك الحقوق؟ فهي إتباعها بالصلاحة على محمد وعلى آلهمما منطويًا على الاعتقاد بأنهم أفضل خيرة الله والقوام بحقوق الله والنصارى لدين الله).^(٢)

وأخرج في البخار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (إذا صلَّى أحدكم ونسي أن يذكر محمدًا عليه السلام في صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلاة إلا أن يذكر فيها محمدًا وآل محمد).^(٣)

وقريب منه ما رواه الديلمي في أعلام الدين.^(٤)

وفي تفسير العسكري عليه السلام: (إِذَا قَدِ الْمَصْلَى لِتَشَهَّدَ الْأُولُونَ وَالْمُشَهَّدُونَ) الثاني قال الله تعالى: ((يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي وقعد يثني علىَّ ويصلِّي علىَّ محمدَ نبِيَّ لآثين عليه في ملکوت السموات والأرض والأصلين على روحه في الأرواح، فإذا صلَّى علىَّ أمير المؤمنين، قال لأصلين عليك كما

(١) بخار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣٧٧.

(٢) تفسير الأمام الحسن العسكري في ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

(٣) البخاري ج ٨٥، ص ٢٨٢، باب التشهيد.

(٤) البخاري ج ٨٥، ص ٢٨٨.

صلّيت عليه ولأجعلنـه شفيعك كما استشفعت به^(١).

وروى أن ذكره عباده العلامة الكشفي في المناقـب المترصـدية، والحافظ الشيخ يوسف النبهاني الـبيروتي في (الفتح الكبير)^(٢) والعلامة الحافظ ابن شـيرـويـه الدـيلـيمـي في الفـرـدوـس^(٣).

وذكره^(٤) العـلـامـةـ أبوـ البرـكـاتـ فيـ كـتـابـهـ الفـائـقـ^(٥) وكـذـاـ العـلـامـةـ عبدـالـكـرـيمـ القـزوـينـيـ فيـ كـتـابـهـ التـدوـينـ فيـ أـخـبـارـ قـزوـينـ^(٦) والـصـدـوقـ فيـ الأـمـالـيـ^(٧) والـجـلـسـيـ فيـ الـبـحـارـ.

وأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ أـبـنـ حـجـرـ فيـ صـوـاعـقـهـ^(٨) وـأـبـنـ عـسـاـكـرـ فيـ تـارـيـخـهـ^(٩) فيـ تـرـجـمـةـ الـأـمـامـ عـلـيـ طـلـيلـ،ـ وـالـسـيـوطـيـ فيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ^(١٠) وـكـنـزـ الـعـمـالـ^(١١)

(١) تفسير الأمام العسكري، ص ٢٤٠.

(٢) الفتح الكبير ج ٢، ص ١٢٠.

(٣) الفردوس ج ٢، ص ٣٦٧. دار الكتاب العربي - بيروت.

(٤) وقد أفرد بعض أهل الفضل رسالة في مجلة تراثنا في إثبات حديث ذكر علي طليل عباده. مجلة تراثنا ج ٤٩، ص ٨٦.

(٥) الفائق، ص ٧٥.

(٦) التدوين في أخبار قزوين ج ٤، ص ٤٥ طبعة بيروت.

(٧) الأمالى ص ٨٤.

(٨) الصواعق المحرقة ص ١٢٤.

(٩) تاريخ دمشق ج ٢، ص ٤٠٨.

(١٠) الجامع الصغير ج ١، ص ٦٦٥، ح ٤٣٣٢.

(١١) كنز العمال للمتقى الهندي ج ١١، ص ١٠١، رقم الحديث ٣٢٨٩٤.

والبداية والنهاية^(١) وسبل الهدى والرشاد^(٢) وينابيع المودة للقندوزي^(٣).
وقال المناوي في الفيض القدير في شرح حديث (ذكر علي عبادة) فقال
(عبادة) أي عبادة الله التي يثبت عليها المراد ذكره بالترضي عنه أو بذكر مناقبه
وفضائله أو بفضل كلامه وأذكاره وأحكامه أو برواية الحديث عنه أو نحو ذلك.

أقول: إذا كان ذلك ذكر لعلي فكيف بالشهادة له بالولاية ورواه
الخطيب الحوارزمي في كتابه (الأربعين) المعروف بالمناقب ذكر ذلك صاحب
كتاب نهج الإيمان^(٤)، وقد أسنده الحديث إلى عائشة.

وذكر صاحب بصائر الدرجات^(٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُغْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ ﴾^(٦)، حيث قال: أي ذكر على مثلاً فإنه من آيات رب
العالمين كما هو الحال في ذكر النبي ﷺ.

(١) البداية والنهاية ج ٧، ص ٣٩٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد - للصلحي الشامي، ج ١١، ص ٢٩٣.

(٣) ينابيع المودة ج ٨، ص ٢٢٩، ص ٣٢٨.

(٤) نهج الإيمان - لأبن جبر - ص ٢٤ - ٢٥.

(٥) بصائر الدرجات باب ١٦، ح ٩، بتفاوت.

(٦) الجن: ١٧.

الشهادة الثالثة في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام

ويُعَضِّد ذكرية الشهادة الثالثة في الصلاة الذي هو مفاد موثقة أبي بصير المتقدمة مكتوبة الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجّه للصلاة يقول: على ملة إبراهيم ودين محمد، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع لأنّه لم يجده في شيء من كتاب الصلاة خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمد، عن جده الحسن بن راشد أن الصادق عليه السلام قال للحسن: (كيف تتوّجه؟) فقال: أقول لبيك وسعديك، فقال له الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام: إذا قلت ذلك فقل: على ملة إبراهيم عليه السلام ودين محمد ومنهاج علي بن أبي طالب والإمام بال محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام التوجّه كله ليس بفرضية، والسنة المؤكدة فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد عليهما السلام وهدي علي أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم

تقرأ الحمد^(١).

وروى الصدوق في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام (إذا قمت إلى الصلاة... وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك وكبّر ثلاث تكبيرات وقل... ثم كبّر تكبيرتين... ثم كبّر تكبيرتين وقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً... الحديث)^(٢).

وقال الصدوق معقباً الحديث: (إنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زراره).

وفي الفقه الرضوي (ثم تكبّر مع التوجّه ثم تقول: اللهم... ثم تكبّر تكبيرتين تقول لبيك وسعديك... ثم تكبّر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، وما أنا من المشركين... الحديث)^(٣).

ما رواه السيد علي بن طاووس في فلاح السائل^(٤) عن كتاب ابن خانبه^(٥) قال: ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ورواه الحلباني وغيره عن الصادق عليه السلام (اللهم أنت... ثم يكبّر تكبيرتين ثم يقول لبيك... ثم يكبّر تكبيرتين آخرين ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض

(١) الوسائل أبواب تكبيرة الإحرام والإفتتاح باب ٨ حديث ٣.

(٢) الفقيه ح ١ وصف الصلاة وأدب المصلى ص ٤٠٤ - طبعة قم.

(٣) ج ٤ ص ١٤٢ مستدرك الوسائل أبواب تكبيرة الإحرام باب ٦ ح ٣.

(٤) فلاح السائل صفحة ١٣٢ طبعة قم.

(٥) وهو أحمد بن عبد ربه بن خانبه الكرخي.

على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي صلواتك عليهم حنيفاً مسلماً^(١). وما رواه جلالة من المتقدمين الذي تعد كتبهم متون روایات، كمقنع الصدوق^(٢) ومقنعة المفید، واقتضاد الشیخ^(٣)، ومصباح المتهجد للشیخ^(٤)، والکافی للحلبی، وغنية أبن زهرة، ومراسيم الدیلمی، ومهذب أبن براج، وهذه الكتب مضافاً إلى أنها مصادر روایة دالة على فتوى أصحابها بذلك، فمشهور المتقدمین يبنون على ذکریة الشهادة الثالثة في الصلاة. هذا، ويعضد ذکریة الشهادة الثالثة في الصلاة ما ورد من روایات في التسلیم وفي كيفية الصلاة على محمد وآل محمد في التشہد المتضمن للشهادة الثالثة، وقد تقدّم استعراض تلك الروایات مراراً في الفصول السابقة كما في الفقیہ للصدوق^(٥)، وهو بصیغة (السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبیین، السلام على الأئمة الراشدین المهدیین) وفي الفقیہ الرضوی^(٦)، أيضاً وهو بصیغة (السلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبرکاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطیبین) والمفید في المقنعة^(٧)، وهو بصیغة الفقیہ الرضوی وقربه الصدوق في المقنع، والشیخ في النهاية، وأبن براج في المهدب، وسلاّر في المراسم، والحلبی

(١) المستدرک ج ٤ أبواب تكبيرة الإحرام باب ٦ ح ١.

(٢) المقنع ص ٩٣ طبعة قم.

(٣) اقتضاد الشیخ ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) مصباح المتهجد ص ٤٤ مؤسسة الأعلمی.

(٥) الفقیہ ج ١ ص ٣١٩ طبعة قم باب وصف الصلاة.

(٦) الفقیہ الرضوی ص ١٨٠.

(٧) المقنعة ص ٦٩.

في الكافي، والنراقي في المستند^(١).

وكذا الروايات الواردة في صيغة الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد كما رواه في الفقه الرضوي (اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وباسين)^(٢).

وقد أفتى به النراقي في المستند^(٣)، وقد ذكر الشيخ المفيد في المقنعة في صيغة الصلاة في القنوت (اللهم صل على محمد عبدهك ورسولك وآلـه الطاهرين... اللهم صل على أمير المؤمنين وصيـرـوـلـ ربـ العـالـمـيـنـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ سـبـطـيـ الـرـحـمـةـ وـأـمـامـيـ الـهـدـىـ وـصـلـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ مـنـ وـلـدـ الـحـسـيـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـيـنـ... وـالـخـلـفـ الـحـجـةـ لـمـلـكـ الـلـهـ اـجـعـلـهـ الـأـمـامـ الـمـتـظـرـ...)^(٤).

الوجه الثالث: الروايات الخاصة تنتزلاً

وهو منزلة الروايات الخاصة والدلالة الخاصة على جواز أصل الشهادة الثالثة في التشهد، وبيانه عبارة عن أنه قد ورد أنه ليس في التشهد شيء مؤقت، والمراد منه عدم التوقيت من جانب الكثرة، وإنما من ناحية القلة محدود ومؤقت بالشهادتين، فهذه مقدمة يأتي بيانها، والمقدمة الثانية أن ظاهر الروايات العديدة في كيفية التشهد المندوب دالة على إطلاق العنوان في تعداد جمل التشهد حيث أن بينها اختلافاً كثيراً في الصيغة والتعداد للجمل المشهد

(١) وقد تقدم الإشارة إلى مصادرها في المدخل فلاحظ وجل هذه الكتب متون روائية.

(٢) الفقه الرضوي ص ١٠٨.

(٣) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤.

(٤) المقنعة ص ١٢٥ - ١٢٦ - ١٣٠.

بها، والجامع الطبيعي بينها هو أنها في صدد الحث على التشهد بجملة المعتقدات الحقة لا التحديد والتخصيص بمقدار دون آخر.

وعلى ضوء هاتين المقدمتين الآتتين يتبيّن اقتضاء جواز الشهادة الثالثة، لأنها من جملة المعتقدات الحقة بل لها موقعية المرتبة الثالثة بعد الشهادتين متقدمة على بقية المعتقدات الحقة الأخرى أهمية بحسب الأدلة القرآنية والنبوية القطعية.

بيان المقدمة الأولى:

وهي ما ورد من الروايات على أن ليس في التشهد شيء مؤقت من ناحية الكثرة، بل التحديد من ناحية القلة، ك الصحيح محمد بن مسلم (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه^(١)).

وهذه الصحيحة الدالة على أن حد التشهد من جانب القلة بما الشهادتان، وأنه لا حد له من جانب الكثرة كما تدل على مشروعية الدعاء والثناء بما هو حق من المعتقدات في التشهد، ك الصحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأوليتين؟ قال: تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: مما يجزي من تشهد

(١) أبواب التشهد - بابٌ - ح٤.

الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان^(١).

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر علیه السلام (قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاء)^(٢)، وغيرها من الروايات الواردة^(٣).

وفي الصحيح إلى منصور بن حازم عن بكر بن حبيب (قال: قلت لأبي جعفر علیه السلام: أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان مؤقتاً لهلك الناس)^(٤).

وفي طريق الكليني مع اختلاف في الألفاظ (لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك)^(٥).
وبكر بن حبيب وإن لم يكن فيه توثيق خاص إلا أنه قد روى عنه منصور بن حازم ما يقرب من ستة مواضع^(٦)، وقال الشيخ البهائي في تعليقه له على الفقيه، وفي الحبل المبين (إن جمهور الأصحاب تلقوا رواية له بالقبول).

ومن الروايات التي رواها عنه منصور بن حازم عن أبي جعفر علیه السلام رواية تعليم رسول الله لعلي ألف باب يفتح منه ألف باب وفيها أدعوه لي خليلي.
وهذه الرواية (إنه لو كان مؤقتاً لهلك الناس) مضمونها يتطابق مع

(١) أبواب التشهد - باب٤ - ح١.

(٢) أبواب التشهد - باب٤ - ح٢.

(٣) أبواب التشهد الباب الرابع والخامس.

(٤) أبواب التشهد باب٥ ح١.

(٥) أبواب التشهد الباب٥ ح٢.

(٦) الكتب الأربعية والخصال وبصائر الدرجات ومحاسن البرقي.

الصحاح المتقدمة في جانب الكثرة، أنه ليس هناك شيء مؤقت وكما فيه الترخيص في كل ما يحسن من القول، مما هو من جنس الدعاء والثناء لله والتشهد بالمعتقدات الحقة، وكذلك دلالة الصحاح المتقدمة، لأن التعبير بـ(يجزى) فيها أي أقل ما يجزي.

ونظيرها رواية سورة بن كلبي (قال: سألت أبا جعفر عن أدنى ما يجزي من التشهد قال: الشهادتان) ^(١).

هذا وقد مرّ فتاوى مشهور الأصحاب وتنصيصهم بأن أدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان، هذا مع مفروغية وجوب الصلاة على محمد وآله لوجوبها بذكره في الشهادتين.

أمّا المقدمة الثانية:

دلالة الروايات الخاصة الواردة في التشهد على جواز كيفيات مختلفة، يستفاد منها أن الأمر في التشهد موسع من ناحية الكثرة وأن ما كان من دعاء وثناء وإقرار وتشهد بغير أرض الإيمان، فإن كل ذلك من الأجزاء الندية للتشهد، ك الصحيحـة الخلـيـ عن أبي عبد الله عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ (قال: أـسـيـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ أـلـيـلـةـ فـقـالـ: أـجـلـهـمـ).

ومنها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عـلـيـهـ أـنـهـ (قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله،أشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،أشهدُ أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول،

(١) أبواب التشهد الباب ٢ ح ٣.

اللهم صلّى على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثة ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حيد مجید، اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صلّى على محمد وآل محمد، وامنن على بالجنة وعافي من النار، اللهم صلّى على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم) ^(١).

وهذه المؤثقة دلت على عدة كيفيات من التشهد فبینت التشهد الأول في كيفية، والتشهد الثاني في كيفية أخرى، بل قد تضمن ستة كيفيات للتشهد

(١) أبواب التشهد، باب ٢ ح. ٢.

كما تضمنَت جواز تكرار التشهُّد في التشهُّد الواحد، كما أنها تضمنَت التشهُّد بالساعة، وبالبعث من القبور، أي بالمعاد، كما تضمنَت الطلب بالجنة والوقاية من النار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كما أنها تضمنَت التبَّري من الطالبين أداء الله ورسوله، كما أن صيغة السلام فيها تضمنَت السلام على أنبياء الله ورسله وعلى ميكائيل وجبرائيل وملائكة الله المقربين.

ومنها: ذيل صحيح محمد بن مسلم المتقدم (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه) ^(١).

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ في التشهُّد ما طاب لله وما خبث فلغيره فقال: هكذا كان يقول علي عليه السلام) ^(٢). وفي مصحح عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: التشهُّد في الركعتين الأولتين، الحمد لله،أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلّى على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته) ^(٣).

فترى الكيفية في هذه المصححة تختلف عن الكيفية في الرواية الأخرى كما أن صحيحة محمد بن مسلم السابقة عليها نصت على الجزئية الندية للدعاء والثناء في التشهُّد، وكذلك صحيح يعقوب بن شعيب وغيرها من

(١) أبواب التشهُّد - باب ٤، ح ٤.

(٢) أبواب التشهُّد باب الثالث ح ٥.

(٣) أبواب التشهُّد باب ٣ ح ١.

الروايات الواردة التي أوردها صاحب الوسائل في أبواب التشهد وصاحب المستدرك كذلك الدالة على مشروعية الدعاء والثناء والإقرار بحمل قول الحق وفرايض الإيمان في التشهد فهذه كالكبرى تنضم إلى صغرى ما تقدم من الكيفيات المستحبة للشهادتين أن يؤتى بصميمه ثلاثة بجمل قول الحق وفرايض الإيمان فضلاً عن ما دل على ذكريته الذاتية.

الوجه الرابع: الروايات الخاصة

وهو دلالة النصوص الخاصة على مشروعية الشهادة الثالثة في التشهد، فمنها معتبرة أو مصححة الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام (قال: وإنما جعل التشهد بعد الركعتين، لأنَّه كما قدَّم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاة والقراءة فكذلك أَيْضًا أخر بعدها التشهد والتحيَّة والدعاة)^(١).

وهذه المصححة صريحة في اتحاد ماهية التشهد في الأذان مع ماهية التشهد في الصلاة فيتأنى ما دل على الشهادة الثالثة بالخصوص من الطوائف المتقدمة مع الشهادتين في الأذان، فكل ما قرر في الشهادة الثالثة في الأذان يتأنى بمقتضى هذه المصححة في تشهد الصلاة.

ومنها: رواية الفقه الرضوي... (قال:... فإذا صليت الركعة الرابعة، فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله،أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيات [للله] والصلوات الطيبات الزاكيات الرائحات التأمات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكي

(١) أبواب التشهد باب ٢ ح.

وطهر وغنى وخلص، وما خبّت فلغير الله، أشهدُ أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، وأن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق والنار حق، والموت حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لنهادي لو لا أن هدانا الله.

اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد وببارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صلّى على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس، اللهم صلّى على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الكريم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى (مسلك الصراط).

اللهم صلّى على الهدادين المهديين الراشدين الفاضلين الطبيعين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صلّى على جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراطيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السموات والأرضين وأهل طاعتك أكتعين وachsen محمداً بأفضل الصلاة والتسليم)^(١).
ويعدضده ما في المراسم لسلام الدليمي حيث أن جملة كتب المتقدمين تعد متون للروايات لاعتمادهم بالفتوى على نص ألفاظ الروايات.

(قال: وأما التشهد الثاني الذي يلحقه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلاة الغداة فهو

(١) مستدرك الوسائل: أبواب التشهد، باب ٢، ح. ٣.

(بِسْمِ اللَّهِ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى كُلُّهَا لَهُ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّاكِيَّاتُ النَّاعِمَاتُ السَّابِعَاتُ التَّائِمَاتُ الْحَسَنَاتُ، اللَّهُ مَا
طَابَ وَطَهَرَ وَزَكَ وَغَما وَخَلَصَ وَمَا خَبَثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ
الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشَهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمُ الرَّبُّ
وَأَنَّ مُحَمَّداً نَعَمُ الرَّسُولُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ نَعَمُ الْأَئِمَّةِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَأَنَّ
السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَبِّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَحْنَنْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتُ وَبَارَكْتُ وَتَرَحَّمْتُ وَتَحْنَنَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مُحِيدٌ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١).

ثم إنه يؤيد المقام برواية ما في تفسير العسكري عليه السلام (قال: إذا قعد المصلي للتشهد الأول والتشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي وقعد يثني علي، ويصلّي على محمد نببي لأنثين عليه في ملوكوت السماوات والأرضن والأصلين على روحه في الأرواح فإذا صلّى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته، قال: لأصلين عليك كما صلّيت عليه ولاجعلنه شفيعك كما استشفعت به) (٢).

الوجه الخامس:

وهو الاستدلال بجملة الطوائف للعلامة من الروايات التي مرت الإشارة

(١) المراسيم العلوية ص ٧٢ - ٧٣.

(٢) تفسير الإمام العسكري ص ٢٤٠

إلى متون بعضها ومصادرها وهي في مفادها المطابقي الأولي وإن كان مصبهما استحباب اقتران الشهادات الثلاث إلا أن جموعها يشرف الملاحظ المتذر لدلالتها أنها تقتضي بيان حقيقة شرعية في معنى التشهد والشهادة والإقرار، وأنه متقوم بالشهادات الثلاث وأن الخروج عن هذا المعنى في حكم ظاهر الإسلام للدليل، وهو بمنزلة المخرج عن هذا العموم في معنى الحقيقة الشرعية لاسيما وأن الأصل في المعاني أن تحمل على وجودها الحقيقي لا التنزيلي الظاهري وعلى ذلك فتكون مفسرة لعنوان التشهد أينما ورد في الأدلة، لاسيما في باب الصلاة حيث اقتربن بالتشهد بالشهادتين في جملة الروايات الواردة في المقام التشهد بجملة الاعتقادات الحقة.

أدلة القائلين بالمنع

وقد مرت الإشارة إلى ذلك عند نقل الفول بالمنع وعمدة ما استدل به للمنع كما مر في كلام السيد الخوئي وميرزا باقر الزنجاني، هو أنه قد منع في الصلاة عن كل كلام فيها عدا القرآن والذكر والدعاء، وهذا المنع شامل لما لو كان الكلام مستحبًا في نفسه إذا لم يكن قرآنًا أو ذكرًا أو دعاءً، كل ذلك للأخبار الخاصة النافية عن إدخال الكلام في أثناء الصلاة، إلاّ ما كان من الأجناس الثلاثة المتقدمة، وهذا كله بالنسبة للشهادة الثالثة دون الصلاة على النبي وأله فإنها من الدعاء بخلاف الشهادة بالولاية.

﴿ وفيه عدة مواضع للنظر:

الأول: لو سُلِّمَ أن نطاق النهي عن الكلام في الصلاة غير مقصور على الكلام الأدumi وأنه أوسع من ذلك لمطلق الكلام ولم يستثن منه إلا العناوين الثلاثة فقد مر في وجوه الاستدلال على الجواز أن الشهادة بالولاية أي الشهادة الثالثة هي من أشرف الأذكار وأعظمها بعد الشهادتين وأن إضافته ذاتية إلى الساحة الربوبية يجعله من الذكر كما في ذكر الجنة والنار والآخرة، نظير ما ورد في ظهور المهدى عجل للشیخ التفتیت أنه من المعاد وفي رجعتهم عليهم السلام أنها من المعاد أيضًا والإقرار بولاية الأمام هو إقرار بولاية الله ورسوله، وقد

قرن الله ولaitه بولاية الله ورسوله في جملة من الآيات، و كما مرّ أن الشهادة بالولاية ركن الإيمان وكمال الدين وقואم رضا الرب للإسلام وأن التصديق بالولاية إيمان، والإيمان من أعظم درجات العبادة والذكر، بل هو مفتاح قبول العبادة والأعمال حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْعَجَ الْجَمَلُ فِي سَمْكِ الْخَيَاطِ﴾^(١) فجعل التصديق بآيات الله، وآياته هم حججه كما أطلقت الآية على نبي الله عيسى بن مريم، والخصوص لها مفتاح قبول الدعاء والتقرب إلى الله، ومن ثم كان إباء واستكبار إبليس قد أبطل عبادته، وكيف يتصور أن ما هو شرط صحة العبادة وقبولها هو مناف لها، وقد تقدم في موثقة أبي بصير أن ذكرهم من ذكر الله، بل في خصوص صحيح البخاري التنصيص الخاص على أن ذكر أسمائهم لله في الصلاة من أذكار الصلاة المرخص بها وقد أفتى بذلك العلامة في المنهى كما مرت الإشارة إليه، واعتمد على الصحيحه كل من الصدوقي والمفيد والطوسي وجماعة من المتقدمين في قنوت الصلاة، هذا مضافاً إلى ما من ورود الشهادة الثالثة في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام وفي صلاة التشهد والتسليم.

الثاني: قد تقدم في مبحث الأذان دلالة الروايات المستفيضة والطوائف المتعددة الدالة على أن الشهادة الثالثة من الكيفيات الراجحة لأداء الشهادتين وأن أكمل أفراد طبيعة الشهادتين هو المقرون بالشهادة الثالثة نظير الصلاة على محمد وآلـه.

الثالث: أنه قد تقدم في المدخل أن الشهادة الثالثة سبب للإيمان بحسب طبيعتها إذ لا يكفي فيها الاعتقاد بالجنان من دون الإقرار باللسان. والإيمان شرط في صحة العبادات كما ذهب إليه جل علماء الأمامية، أو شرط قبول كما ذهب شذاذ فإنه على كلا التقديرين مقتضى ذلك شرطية الشهادة الثالثة في الأعمال العبادية، إما في الصحة أو في كمال الماهية، إذ ما هو شرط في الصحة لا يعقل تنافيه معه وكذلك ما هو دخيل في كمال العمل فلا حظ ثمة.

والغريب في كلام السيد الخوئي رحمه الله المتقدم فإنه لا يتلائم مع ما قاله في الشهادة الثالثة في الأذان في شرح العروة حيث أقر بما يفيد ويظهر منه ذكرية الشهادة الثالثة حيث قال (إننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بعقتضى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجل أحياء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره...^(١)).

وجه التدافع في كلام السيد الخوئي رحمه الله أن الإقرار ببداهة رجحان الشهادة الثالثة وأنها مما يتقوم بها الإيمان ويرضى بها رب فهل هذا إلا معنى الذكر، لأن القول الراجح ذاتاً والذي يكون مؤداه من الإيمان بالغيب ويوجب الزلفى والرضا الإلهي بعد كونه ذو إضافة ذاتية إليه تعالى وقد توفرت هذه الأمور بما ذكره في بحث الأذان.

(١) المستند في شرح العروة الوثقى ج ١٣ ص ٢٦٠ طبعة قم.

الرابع: ما مر من ورود النصوص الصحيحة من أنه ليس في التشهد شيء مؤقت من جهة الكثرة وأن كيفيته من جهة الكثرة هو التشهد بكل ما يكون من العقائد الحقة كمسألة القبر والشهادة بالنار والجنة والملائكة وغيرها من الأمور الحقة بعد إشارة النصوص المزبورة بجواز كيفيات مختلفة التعداد من الأمور الحقة المقر بها، وهذا تعبد خاص بالجزئية الندية للتشهد بالإقرار بكل العقائد الحقة.

الخامس: أن الكلام المبطل في الصلاة هو الكلام الأدمي لا مطلق الكلام كما نبه على ذلك جملة من الأعلام، ومن ثم خرج من الكلام المبطل مثل القرآن والذكر والدعاء، والغريب في ذلك أن السيد الخوئي صرّح في ذلك في شرح العروة فقال في ذيل الكلام للمسألة التاسعة من فصل مبطلات الصلاة المتضمنة استثناء الذكر والدعاء من الكلام المبطل قال: (بلا خلاف فيه ولا إشكال ويدلنا عليه - مضافاً إلى انصراف نصوص المنع إلى ما كان من سخ الأدميين غير الصادق على مثل القرآن والذكر والدعاء مما كان التخاطب فيه مع الله تعالى بل قد قيد التكلّم به في بعض النصوص المتقدمة، كيف وأقوال الصلاة مؤلفة من هذه الأمور، فكيف يشملها دليل المنع ولا يكون منصرفاً عنها - جملة من النصوص الدالة على الجواز وأنه كل ما ناجيت به ربك فهو من الصلاة، التي منها صحيحة علي بن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عَلِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْاجِي رَبَّهُ قَالَ: نَعَمْ).

وصحىحة الحلي قال: (قال: أبو عبد الله عَلِيَّ عَنْ رَبِّهِ: كُلُّ مَا ذُكِرَتِ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ حِلَالِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ) ^(١).

وما أبعد ما قاله السيد الخوئي عليه السلام في كلامه الأسبق من عدم ذكرية أشهد أن علياً ولـي الله وبين ما ذهب إليه الميرزا النائي في تقريرات الصلاة، حيث قال (لا إشكال في كون المتيقن من استثناء الدعاء هو ما إذا كانت المخاطبة مع الله سبحانه، وأما إذا كان مع النبي والأئمة صلوات الله عليه وعليهم ففي جوازه وعدمه وجهان: من ورود المخاطبة مع النبي عليه السلام في بعض أدعيـة السجود وكذا ما ورد من السلام عليه عليه السلام في سجود السهو، ولأن المخاطبة معهم صلوات الله عـلـيم دعـاء مع الله لـكونـهـمـ وسائلـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ ومن انصرافـ الدـعـاءـ عـنـ مـثـلـهـ إـذـ الـظـاهـرـ الـمنـصـرـ إـلـيـهـ مـنـهـ هـوـ مـاـ كـانـتـ المـخـاطـبـةـ فـيـهـ مـعـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـمـخـتـارـ الأـسـتـاذـ دـامـ بـقاـوـهـ هـوـ الـأـوـلـ) ^(١).

وفي صحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام (قال: سأله عن رجل يصلي خلف أمام يقتدى به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: لا، ولكن يسبح ويحمد ربـهـ ويصلي على نبيه عليه السلام) ^(٢) ورواه أيضاً في قرب الإسناد بطريق معتبر عن علي بن جعفر.

ومقتضاه تكرار الصلاة على النبي وآلـهـ من المؤمـون طـوالـ فـتـرـةـ قـرـاءـةـ الأمـامـ وـنـظـيرـهـ ماـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـيـ (قال: قـالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: كـلـمـاـ ذـكـرـتـ اللهـ عـنـ يـدـهـ بـهـ وـالـنـبـيـ عليـهـ السـلـامـ فـهـوـ مـنـ الصـلـاـةـ).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل يذكر النبي عليه السلام وهو في الصلاة المكتوبة... أن الصلاة على النبي عليه السلام كهيـةـ التـكـبـيرـ والـتـسـبـحـ...ـ الـحـدـيـثـ) ^(٣).

(١) كتاب الصلاة، ج ٢، تقريرات بحث المحقق الميرزا محمد حسين النائي ص ٢٨٦

(٢) الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، باب ٣٢، حديث ٣.

(٣) الوسائل، أبواب الركوع، باب ٢٠، حديث ١.

الأمر الثاني

الشهادة الثالثة في التسليم

وقد أفتى بذلك جملة المتقدمين كما ستأتي كلماتهم مفصلاً كعلي بن بابويه في الفقه الرضوي، والصدق والمفید والشيخ وأبن برّاج وأبن سلار الديلمي وأبن طاووس والشهيد، وصاحب كشف اللثام وصاحب المدائق وصاحب الجواهر والترافق، والميرزا التوري وبعض المعاصرين، وفي العروة للسيد اليزدي إنه يخطر بباليه الأنبياء والأئمة والحفظة في السلام على عباد الله الصالحين وظاهر الخشين موافقته وهو نظير ما ذكره الشهيدان في الذكرى واللمعة والروضة.

ولا يخفى أن المراد من كون التسليم على الأئمة لهم لا ينفع هي صيغة من صيغة الشهادة الثالثة وذلك لكون التسليم عليهم هو بنعت الأمامية لهم فيكون إقرار من المصلي بذلك.

١- **فقه الرضا:** قال علي بن بابويه (والتسليم) - بعد ذكر مستحبات التشهد - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١).

(١) فقه الرضا ص ١٠٩، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢- المقنع: قال الصدوق عليه السلام (ثم سلم وقل: اللهم أنت السلام ومنك السلام... السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الراشدين المهدىين...)^(١).

وقال عليه السلام في كتابه من لا يحضره الفقيه (إذا صلّيت الرابعة فتشهد وقل في تشهدك ((بسم الله وبالله.... السلام عليك أيها النبي ... السلام على محمد خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهدىين....)).^(٢)

٣- المقنعة: قال الشيخ المفيد عليه السلام (إذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وفي التشهد الثاني من الثالثة في المغرب، أو في الثانية من الغداة، فليقل: ((بسم الله وبالله.... السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... : ((السلام على الأئمة الراشدين،...)).^(٣)

٤- النهاية: وقال الشيخ الطوسي عليه السلام (غير أنه يستحب أن يقول في التشهد ((بسم الله وبالله.... السلام عليك أيها النبي.... السلام على الأئمة الهاذين المهدىين...)).^(٤)

وقال عليه السلام في مصباح المتهجد (إذا جلست للتشهد في الرابعة على ما وصفناه قلت: ((بسم الله وبالله... السلام على الأئمة الهاذين المهدىين...)).^(٥)

٥- المذهب: قال القاضي أبن براج (إذا فعل ذلك جلس للتشهد الأخير

(١) المقنع، للصدوق - ص ٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١، ص ٣١٩، طبعة جامعة المدرسین.

(٣) المقنعة ص ١١٤، طبعة جامعة المدرسین.

(٤) النهاية - للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٣١١، طبعة جامعة المدرسین.

(٥) مصباح المتهجد، ص ٥٤.

وقال: بسم الله وبالله... السلام على الأئمة الهاذين المهديين...^(١).

٦- المراسم العلوية: قال الشيخ أبي يعلى الديلمي المعروف بسلاّر (وأماماً التشهد الثاني.... فهو ((بسم الله وبالله... السلام عليك أيها النبي... السلام على الأئمة الراشدين...)).^(٢)

٧- منتهى المطلب: قال العلامة بنبيه (أكمل التشهد، ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: ((إذا جلست في الركعة الثانية فقل: ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله.... السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده،....)).^(٣)

أقول: وهو وإن لم يكن متضمناً للتسليم بصيغة الشهادة الثالثة إلا أنه متضمن للتسليم على الملائكة .

٨- البيان : قال الشهيد الأول في بحث التسليم: (والسنة هنا ان يكون كهيئه التشهد.... وتقديم قوله: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله ولملائكته ورسله، السلام على الأئمة الهاذين المهديين...)).^(٤))

وقال أيضاً بكلمة الله بعد ما حكى قول صاحب الفاخر بعد كلام، وعنى بالذي

(١) المذهب ج ١، ص ٩٥.

(٢) المراسم العلوية، ٧٣، المجمع العالمي لأهل البيت - قم.

(٣) منتهى المطلب ج ٥، ص ١٩٢، طبعة مشهد المقدسة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) البيان - الشهيد الأول، ص ١٧٧، طبعة بنیاد فرهنگی الإمام المهدي.

آخر التشهد قوله: (السلام على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته، السلام على نبى الله ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبىين ورسول رب العالمين) (السلام عليك أبیها النبی ورحمة الله وبرکاته، السلام على جميع أنبیاء الله وملائكته، السلام على الأئمۃ، الہادین المھدین الراشدین، ثم تذکر الأئمۃ واحداً واحداً....)^(١).

٩- فلاح السائل: قال السيد أبن طاووس: (أقول فيصلی العبد الرکعین الأولین... فإذا فرغ من سجدي الرکعة الرابعة جلس للتشهد الآخر... السلام عليك أبیها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام على جميع أنبیاء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمۃ الہادین المھدین السلام علينا وعلى عباد الله الصالحین...)^(٢).

١٠- كشف اللثام: قال الفاضل الھندي في كتابه كشف اللثام بعدما ذكر خبری أبي بصیر الأتین والمشتملين، السلام على جبرائيل ومیکائیل والملائكة المقربین، والتسلیم على النبی وآلہ، وبعدما ذکر جملة أقوال الأصحاب في صیغ التسلیم المختلفة ومنها قول الصدقوق في الفقیه والمقنع، من التسلیم على النبی والأنبیاء والأئمۃ، ونقل بعد ذلك کلام الرواندی عن كتابه الرائع، وعن كتابه حل المعقود، وقال خلاصة کلامه في الكتابین أن الفرض هو السلام عليکم، ولكن ینوب منابة التسلیم المتذوب، كما أن صوم يوم الشک ندبأ يسقط الفرض ويحصل به الجمع بين القولین.

ثم استدل على ذلك برواية العلل الآتیة أن أقل الجزی السلام على النبی

(١) الذکری ص ٢٠٨، الطبعۃ القديمة.

(٢) فلاح السائل ص ١٦٢ - ١٦٣، مركز انتشارات دفتر تلبیغات إسلام - قم.

وأن ما زاد فضلً ثم أيد كلامه بكلام الشهيد الأول في الذكرى والبيان) ^(١).

١١- الحدائق الناصرة: حيث قال الشيخ يوسف البحرياني ^ت في الفصل التاسع في التشهد (المورد الثاني:- أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق... ثم روى رواية الفقه الرضوي وفيها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ^(٢).

١٢- جواهر الكلام: أستشهاد بكلام الشيخ المفيد في نافلة الزوال من كيفية التسليم اتجاه القبلة وفي الفريضة بعد التشهد ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويؤمni بوجهه إلى القبلة ويقل السلام على الأئمة الراشدين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ^(٣).

وقال أيضاً (إن المستفاد من التأمل في النصوص.... كون التسليم كالتشهد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال وعدمه، وإلا فالكلل واجب على التخيير.

فالكامل منه مثلاً المشتمل على التسليم على النبي ﷺ والملائكة وغيرهم من هو مذكور إلى الصيغة الثانية، ودونه المشتمل على الصيغتين خاصةً، أو على التسليم على النبي ﷺ، أو على الصيغة الثانية خاصةً، أو غير ذلك من الهيئات المستفادة من النصوص فالآتي حينئذٍ بهيئة من

(١) كشف اللثام ج٤، ص ١٣١ - ١٣٥، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الحدائق الناظرة ج٨، ص ٤٥٢، طبعة دار الكتب الإسلامية.

(٣) جواهر الكلام ج١٠، ص ٣٣٤.

الهيئات السابقة.... آتِ بواجب وإن طال، كما أنه لو اقتصر على (السلام علينا) أو (السلام عليكم) أجزأاً لصدق التسلیم حينئذ^(١).

ويدل على رجحان ما ذهب إليه الأصحاب من التسليم عليهم بوصف

الأمامه بعد التسليم على النبي ﷺ روایات:

الأولى: ما رواه الصدوق في الفقيه ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد خاتم النبئين، السلام على الأئمة الراشدين المهدىين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))^(٢) وقد تقدم أن سياق عبارة الصدوق في الفقيه تؤمن بكونه من تتمة صحيح زرارة، وقد أفتى بذلك في المقنع الذي هو متون روایات. ويکفى ذلك لقاعدة التسامح.

الثانية: ما رواه الشيخ في الموثق - على الأصح - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا كنت أماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول:

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة^(٣) ... الحديث.

وقوله: ((إن تسلّم على النبي عليه وآلـه السلام)) وإن كانت محتملة تخصيص التسليم في الصلاة بالنبي دون الآل، وأن ذكرهم هو للتسليم عليهم بتبع التسليم لذكره فـي الجواب، والرواية لا في الصلاة ولكن

(١) جواهر الكلام، ج. ١، ص. ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) الفقيه، ص ٣١٩، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٨ / بـ أبواب التسلیم، ٣)

على هذا الاحتمال الدلالة أيضاً تامة، حيث إنها تدل على كون اقتران التسليم عليهم بالتسليم عليه هو من مستحبات كيفية التسليم عليه لاسيما وأنه عليه السلام في مقام بيان كيفية التسليم في الصلاة.

الثالثة: ما رواه في الفقه الرضوي من كيفية التسليم ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))^(١) وضعف السند لا يضر، وكونه فتاوى علي بن بابويه التي هي متون روایات، وهو يكفي في تحقيق موضوع قاعدة التسامح في أدلة السنن لاسيما مع ما يأتي من الروايات الأخرى.

الرابعة: ما رواه المفید في المقنعة^(٢) وقد تقدم الإشارة إليه في الأقوال (بعد التسليم على النبي عليه السلام على الأئمة الراشدين). وهي أيضاً متون روایات.

الخامسة: ما تقدم من كلام الشيخ في النهاية ومصباح المتهجد وكليهما متون روایات مضافاً إلى كلام ابن براج وسلاط الدليلي وكتابيهما من الأصول المتلقاة التي هي غالباً متون روایات، وهذا الجموع مما يوجب الوثوق بتصدور الرواية في ذلك فضلاً عن تحقيق موضوع القاعدة في التسامح في أدلة السنن. ويعضد كل ذلك ما في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من صيغة التسليم ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد

(١) الفقه الرضوي، ص ١٠٩، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) المقنعة ص ١١٤، طبعة قم.

ابن عبد الله خاتم النبيين، لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))^(١). حيث تضمن التسليم على الأنبياء والملائكة والرسل بعد التسليم على النبي ﷺ، وما في رواية العدل محمد بن علي بن إبراهيم التي رواها في البحار:

((وأقل ما يجزي من السلام ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)) وما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله عزوجل فمن تطوع خيرا فهو خير له))^(٢).

(١) أبواب الشهد بـ٣، حـ٢.

(٢) بحار الأنوار ج ٨٥ / ٣٠٩، باب التسليم وآدابه، بـ٥٧.

الخاتمة

في آثار ذكر الشهادة الثالثة على المؤمن

١- واعلم أنه قد وردت روايات مستفيضة من الفريقيين دالة على جملة من الآثار وخواص البركات ورواشح وأمطار الخيرات للإقرار بالشهادة الثالثة بصيغها المختلفة، ففي حديث الأربعمائة الذي رواه الصدوق بطريق اعتبره جملة من الأعلام عن أبي عبدالله عن جده أمير المؤمنين عليهما السلام: (... إذا أراد أحدهم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وليقل: بسم الله وضعت جنبي الله على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية من افترض الله طاعته، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.. فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص والمغير والهدم واستغفرت له الملائكة....)^(١).

٢- ما رواه الصدوق بسنده المتصل في الأمالي عن الصادق عن آبائه عليهما السلام (قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى جعل لأخي علي بن أبي طالب عليهما السلام فضائل لا يحصي عددها غيره، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرأً بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولو وافى القيمة بذنوب الثقلين...)^(٢) الحديث.

(١) الخصال للصدوق، ص ٦٣١.

(٢) الأمالي للصدوق ص ٨٤، البحار ج ٣٨، ص ١٩٦.

والإقرار بفضائله أبرز مصاديقها الإقرار بمقام ولاليته، والشهادة إقرار، ومن ثم كانت الشهادة بالولاية من أشرف الأذكار العبادية.

٣ - ما وري في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾^(١).

حيث قال الإمام عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بتوحيد الله وبنور محمد رسول الله وبأمامية علي ولي الله ﴿كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على ما رزقكم منها بمقام على ولایة محمد وعلى ليقikم الله بذلك شرور الشياطين المردة على ربها عزوجل، فإنكم كلما جددتم على أنفسكم ولایة محمد وعلى، تجدد على مردة الشياطين لعائن الله واعاذكم الله من نفخاتهم ونفثاتهم....﴾^(٢) الحديث.

وهذه الروايات في حين هي دالة على تلك الآثار والخواص العجيبة الظاهرة في الدنيا والأخرة فهي دالة بدلالة الاقتضاء على عبادية ذكر علي والشهادة الثالثة.

٤ - وروي عن أبي عباس ((قال: قال رسول الله ﷺ: من قال (لا إله إلا الله) فتحت له أبواب السماء، ومن تلاها بـ (محمد رسول الله) تهلك وجه الحق سبحانه واستبشر بذلك ومن تلاها بـ(علي ولي الله) غفر الله له ذنبه ولو كانت بعد قطر المطر))^(٣).

(١) البقرة: ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) تفسير الإمام العسكري، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) الفضائل لأبي شاذان، ص ١٥٣.

٥ - ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل بإسناد يرفعه إلى عبدالله بن مسعود حيث قال: (قال رسول الله ﷺ: لما أسرى بي إلى السماء، قال لي جبرائيل : قد أمرت بعرض الجنة والنار عليك فرأيت الجنة... وعلى الباب الخامس مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله، فمن أراد أن لا يشتم ومن أراد = أن لا يذل ومن أراد أن لا يظلم ولا يظلم ومن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والآخرة فليقل (لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله) ^(١)).

٦ - وما رواه الصدوق ^(٢) عن إسحاق بن راهوية حديث السلسلة الذهبية قال: لما وافى أبو الحسن الرضا بنيسابور... سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي قال: فلما مرت الرحالة نادانا: بشروطها وأنا من شروطها) الحديث. قال الصدوق ومن شروطها الإقرار بالرضا عليه ^{عليه السلام} بأنه إمام من قبل الله ^{غفران} مفترض الطاعة عليهم.

٧ - وما روی في تفسير الأمام العسكري عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه... وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: بسم الله الرحمن الرحيم.... وأشهدُ أن علياً وليك، وخليفتك بعد نبيك، وأن أولياء خلفاؤك وأوصياؤه، تحاتت عنه ذنبه كما تتحات أوراق الشجر، وخلق الله بعد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبح الله ويقدسه ويهلّله ويكبّره...) ^(٣) الحديث.

(١) الفضائل ابن شاذان ص ٩٣، البحار ج ٣٨، ص ٣١٨.

(٢) التوحيد ص ٢٥، عيونأخبار الرضا ١٣٥، ج ٢، أموالي الطوسي ص ٥٨٨، المجلس ٢٥.

(٣) الوسائل - أبواب الوضوء - باب ١٥، ح ٢١.

٨ - ما روي في المحسن عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرُ : (قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَرُ ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والسعام ووسواس الريب وحبنا رضى رب تبارك وتعالى) ^(١).

ملحق

قال الحافظ فتح الدين علي محمد الحنفي المتوفى سنة ١٣٧١هـ في كتابه فلك النجاة في الإمامة والصلاحة . قال: فائدة وفي تنویر الإيمان لحمد بن يعقوب الكليني حديث فيه (أشهد أن أمير المؤمنين وأمام التقين علياً ولبي الله) . وفي مصابيح الرشاد للسيد محمد الطبرسي أنه كان في عهد النبي ﷺ وترك في زمان خلفاء بني أمية . وقال في البحار لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان بشهادة الشيخ والعلامة والشهيد الأول وغيرهم . وأما إنكار صاحب من لا يحضره الفقيه فليس بعتمد لأنه قول مردود كما رد قوله في سهو النبي ﷺ بقول الثقات.

أقول : وبالله أستمد الواجب على أخوان الإسلام أن لا يسخروا على أذان الشيعة وأن شهدوا بولاية أمير المؤمنين في الأذان لأنه تعالى هدد (حدد) من تمسخر على الأذان بقوله (وإذا ناديتهم إلى الصلاة اخذذوها هزواً ولعباً) ولنا في إثبات هذه الشهادة إثباتات كافية من القرآن الكريم، قال الله تعالى: (والذين هم بشهاداتهم قائمون) سورة المعارج . ومن مسلمات أهل الفن أن أدنى الجمع يطلق على الثلاث ففي الأذان ثلاث شهادات، شهادة التوحيد وشهادة الرسالة وشهادة الإمامة والسلام . انتهى كلامه.

فلك النجاة في الإمامة والصلاحة للحافظ فتح الدين علي محمد الحنفي

(١) المحسن للبرقي، ص ٦٢.

الطبعة ٨ ذي الحجة ١٣٤٣ هـ ق

أقول: لم نقف على كتاب تنوير الإيمان للكليني فهذه الرواية مرسلة بالشهادة الثالثة في أحد كتب الكليني، نعم أخبرنا بعض الأفضل بوجود نسخة من هذا الكتاب في الباكستان وفي مكاتب العامة.

كما أنه لم نقف على كتاب مصابيح الرشاد للطبرسي وفيه حكاية وجود السيرة في زمن النبي ﷺ في الأذان بالشهادة الثالثة واستدلاله بالأية القرآنية متين كما مر.

هذا تمام الكلام لأبحاث أستاذنا الفقيه والمحقق الشيخ محمد السندي (دام تأييده) ولعلنا بحول الله وقوته نكمله ببيان مدخلية الولاية في سائر العبادات والله الحمد والمنة والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

علي الشكري

٢٤ ربيع الأول لعام ١٤٢٥

هجري قمري

المصادر

- * القرآن الكريم كتاب الله العزيز.
- ١- إحقاق الحق - القاضي السيد نور الله الحسيني التستري.
 - ٢- أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم - لأبن حاد، محمد بن علي بن حاد أبي عبدالله.
 - ٣- الآداب المعنوية للصلاقت السيد روح الله الموسوي الخميني - طبعة قم - دار الكتاب.
 - ٤- الإصابة في تمييز الصحابة - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
 - ٥- أصول الكافي - محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني.
 - ٦- أطيب البيان - السيد عبدالحسين طيب.
 - ٧- أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين.
 - ٨- أمالى الشيخ الصدق - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدق.
 - ٩- أمالى الشيخ الطوسي - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي.
 - ١٠- أمراء الكلام في تاريخ البلد الحرام - السيد أحمد زيني دحلان.
 - ١١- إثبات الهدأة - محمد بن الحسن الحر العاملى.
 - ١٢- الاختصاص - محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد - طبعة جماعة المدرسين - قم المقدسة.

- ١٣- أسباب النزول - أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي - دار الكتب العلمية -
لبنان.
- ١٤- اعتقادات الصدوق - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.
- ١٥- الإفصاح - محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد.
- ١٦- الاقتصاد - محمد بن الحسن الطوسي - منشورات جامع جهلسون.
- ١٧- بحار الأنوار - الشيخ محمد باقر الجلسي .
- ١٨- البداية والنهاية - الحافظ أبو الفداء ابن كثير الشامي.
- ١٩- البرهان القاطع - السيد علي بن السيد رضا بحر العلوم الطباطبائي.
- ٢٠- بصائر الدرجات - أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار.
- ٢١- بغية الطلب في أخبار حلب - كمال الدين، عمر بن أحمد بن جرادة.
- ٢٢- البيان في تفسير القرآن - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - طبعة قم - بنیاد
أمام مهدي.
- ٢٣- تأویل الآیات الظاهرة - السيد شرف الدين علي الحسیني الاسترابادي
الغروي.
- ٢٤- تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر) إسماعيل بن نور الدين عmad
الدين.
- ٢٥- تاريخ الخلفاء - جلال الدين السيوطي.
- ٢٦- تاريخ بغداد - أحمد بن علي بن أبي بكر المعروف بخطيب البغدادي.
- ٢٧- تاريخ دمشق - علي بن الحسين المعروف بأبن عساكر.
- ٢٨- تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار - (رحلة أبن بطوطة)
محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطبخي.

- ٢٩- تذكرة الفقهاء - العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مظهر الحلبي - طبعة مؤسسة آل البيت - قم .
- ٣٠- تفسر علي بن إبراهيم بن هاشم القمي.
- ٣١- تفسير اثنى عشرى - حسين بن أحمد الحسيني الشاه عبدالعظيمى.
- ٣٢- تفسير الإمام العسكري - المنسوب الى الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام .
- ٣٣- تفسير الأمثل - ناصر مكارم الشيرازي.
- ٣٤- تفسير البرهان - السيد هاشم البحرياني.
- ٣٥- تفسير الطبرى - محمد بن جرير الطبرى.
- ٣٦- تفسير فرات - لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي.
- ٣٧- تفسير نور الثقلين - المحدث الشيخ عبدعلي جمعة العروسي الحويزى.
- ٣٨- التهذيب - محمد بن الحسن الطوسي.
- ٣٩- التوحيد - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق. طبعة جماعة المدرسين.
- ٤٠- ثواب الأعمال - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.
- ٤١- جامع المقاصد - المحقق الشيخ علي بن الحسين الكركي.
- ٤٢- الجامع للشرع - الفقيه يحيى بن سعيد الحلبي.
- ٤٣- جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي.
- ٤٤- حاشية المدارك - محمد باقر الوحيد البهبهاني.
- ٤٥- حاشية المكاسب السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي - طبعة دار المصطفى.
- ٤٦- الحاوي الكبير - الشيخ عبدالنبي الجزائري.
- ٤٧- الحدائق الناظرة - المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحرياني.

- ٤٨ - حلية الأولياء - أبو نعيم الأصفهاني.
- ٤٩ - الخصال - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق.
- ٥٠ - الخلاف - الشيخ محمد بن الحسن الطوسي.
- ٥١ - الدر المنثور - جلال الدين السيوطي.
- ٥٢ - الدروس - الشيخ أبو عبدالله محمد بن مكي العاملی الشهید الأول - طبعة قم - مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٥٣ - دلائل الأمامة لمحمد بن جریر الطبری .
- ٤ - الذخيرة - الشريف علي بن الحسين الموسوي المرتضى البغدادي.
- ٥٥ - الذکری - الشيخ أبو عبدالله محمد بن مكي العاملی الشهید الأول - طبعة مؤسسة أهل البيت - قم.
- ٥٦ - رسائل السيد المرتضى : الشريف علي بن الحسين الموسوي المرتضى البغدادي.
- ٥٧ - رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم .
- ٥٨ - روض الجنان - زین الدین الجبیعی العاملی الشهید الثاني.
- ٥٩ - الروضة البهية - زین الدین الجبیعی العاملی الشهید الثاني.
- ٦٠ - روضة المتقين - محمد تقی المخلصی الأول. طبعة بنیاد فرهنگی إسلامی.
- ٦١ - ریاض العلماء - المیرزا عبدالله افندی الأصفهانی.
- ٦٢ - ریاض المسائل - السيد علی بن السيد محمد علی الطباطبائی.
- ٦٣ - سفرنامه - الحکیم ناصر خسرو.
- ٦٤ - السیرة الخلیجیة - علی بن رحمان الدین الخلیجی الشافعی.
- ٦٥ - الشذرات - لأبن عماد الحنبلي .

- ٦٦- شرح ابن أبي الحديد - طبعة المرعشى النجفي.
- ٦٧- شرح رسالة الحقوق - السيد حسن القبانجى.
- ٦٨- علل الشرائع - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.
- ٦٩- عوالى الالاى - ابن أبي جمهور الأحسائى.
- ٧٠- غنائم الأيام - المحقق الميرزا أبو القاسم القمي - مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي - قم.
- ٧١- غنية النزوع - السيد حزة بن علي بن زهرة الحلبي - طبعة قم - مؤسسة الإمام الصادق.
- ٧٢- فتنۃ الوهابیة - السيد أحمد زینی دحلان.
- ٧٣- فتوح ابن الأعثم - أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي.
- ٧٤- الفرحة الإنسية - الشيخ حسين العصفور - طبعة بيروت.
- ٧٥- الفضائل - لأبن شاذان .
- ٧٦- فقه الرضا - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق - تحقيق مؤسسة آل البيت طہران.
- ٧٧- فقه القرآن - القطب الرواندي.
- ٧٨- فلاح السائل - رضي الدين علي بن طاووس - طبعة دفتر تبلیغات إسلامي.
- ٧٩- الكافي في الفقه - أبو الصلاح الحلبي، تقى بن نجم الدين الحلبي.
- ٨٠- الكامل في التاريخ - العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بأبن الأثير.
- ٨١- كشف الرموز - زين الدين أبي الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بالفالضل الأبي.
- ٨٢- كشف الغطاء - الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

- ٨٣ - كشف اللثام - بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل المهندي.
- ٨٤ - كشف اليقين - العلامة الحسن بن يوسف بن المظفر الحلبي.
- ٨٥ - كمال الدين وإتمام النعمة - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق - طبعة جماعة المدرسین - قم المقدسة.
- ٨٦ - كنز الدقائق - الميرزا محمد المهدي ابن محمد رضا بن إسماعيل القمي.
- ٨٧ - كنز العرفان - المقادد السيوري الحلبي.
- ٨٨ - كنز العمل - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المهندي - طبعة حيدر آباد.
- ٨٩ - لسان الميزان - شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- ٩٠ - المبسوط - الشيخ الطوسي - طبعة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران وطبعة مؤسسة النشر الإسلامي قم.
- ٩١ - مجمع الفائدة والبرهان - الحقق المولى أحمد الأردبيلي - طبعة قم.
- ٩٢ - المحسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي.
- ٩٣ - المراسم العلوية - الشيخ أبي يعلي حمزة بن عبدالعزيز الديلمي المعروف بسلام الديلمي.
- ٩٤ - المسائل المبابارقية - الشرييف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي .
- ٩٥ - مستدرک الوسائل - الحدیث الكبير میرزا حسین الطبرسی النوری.
- ٩٦ - مستمسک العروة الوثقی - السيد محسن الحکیم.
- ٩٧ - مستند الشیعہ - الشیخ احمد النراقی - طبعة مؤسسة آل البيت للطباعة .
- ٩٨ - مستند العروة الوثقی - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئی.

- ٩٩- مصباح الزائر - السيد رضي الدين علي بن طاووس الحلي.
- ١٠٠- مصباح الفقيه - آقا رضا بن محمد هادي الهمداني.
- ١٠١- مصباح المتهجد - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - مؤسسة الأعلمي.
- ١٠٢- معاني الأخبار - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق. طبعة جامعة المدرسين - قم.
- ١٠٣- المعتر - العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي - الطبعة القدية.
- ١٠٤- المغني - شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة.
- ١٠٥- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
- ١٠٦- مفاتيح الشرائع - محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.
- ١٠٧- مفتاح الكرامة - السيد محمد جواد الحسيني العاملي.
- ١٠٨- مقباس الهدایة - عبدالله بن محمد حسن المامقاني.
- ١٠٩- المقعن - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق - طبعة قم - مؤسسة الإمام الهادي.
- ١١٠- المقنعة - محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي المفید - طبعة قم - جامعة المدرسين.
- ١١١- ملاذ الأخيار - الشيخ محمد باقر الجلسي الثاني.
- ١١٢- ملحقات إحقاق الحق - لشهاب الدين المرعشبي التنجي.
- ١١٣- من لا يحضره الفقيه - محمد بن علي الحسين بن بابويه القمي الصدوق .
- ١١٤- المناقب - محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني.
- ١١٥- مناقب الإمام أمير المؤمنين - محمد بن سليمان الكوفي القاضي، المتوفى

ثلاثمائة هجري قمري .

- ١١٦- المناقب لأبن المغازلي - علي بن محمد الشافعي الواسطي.
- ١١٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوک - عبدالرحمن بن علي بن محمد أبن الجوزي .
- ١١٨- منتهى المطلب - العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي .
- ١١٩- منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - الطبعة السابعة.
- ١٢٠- منهاج الصادقين - ملا فتح الله الكاشاني .
- ١٢١- المهدب - الشيخ عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي - طبعة جماعة المدرسين.
- ١٢٢- الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والأثار تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي للمقرizi .
- ١٢٣- ميزان الاعتدال شمس الدين محمد بن أحد الذهبي .
- ١٢٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - لأبي الحasan الاتابكي .
- ١٢٥- نشوار الحاضرة وأخبار المذاكرة - الحسن بن علي بن أبي علي التتوخي .
- ١٢٦- النهاية - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي .
- ١٢٧- نهاية الإرب في فنون الأدب - أحمد بن عبد الوهاب النويري .
- ١٢٨- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار - الشيخ حسين بن الشيخ عبدالصمد العاملی .
- ١٢٩- اليواقيت والضرب في تاريخ حلب - المنسوب إلى إسماعيل أبي الفداء .
- ١٣٠- فقد كامل فارسي - طبعة مؤسسة انتشارات فراهانی - طهران .

فهرس المحتويات

٧	تقرير الشیخ محمد السندي
١١	المقدمة
٢٧	المدخل
٢٨	- الأذان في التشريع القرآني
٢٨	- أقوال المفسرين للأية
٣٠	- الروايات الواردة في تفسير الأمانة
٣٢	- حقيقة الأذان في القرآن
٣٩	- لغة عن المسار العلمي للمسألة
٤٣	- المتون الروائية الخاصة بالشهادة الثالثة في الأذان
٤٦	- المتون الروائية
٤٧	- المتون الروائية التي رواها الصدوق
٤٨	- المتون الروائية التي رواها الشيخ في النهاية و المبسوط
٤٨	- لغة عن أسانيد المتون الخاصة
٥٣	- صيغ الشهادة الثالثة
٥٥	- سيرة العلماء المتقدماء وفتواهم بجواز الشهادة الثالثة

٥٥	الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز
٥٦	الثانية: فتوى الشيخ الطوسي بالجواز
٦٠	الثالثة: فتوى ابن براج بالجواز في المذهب
٦١	الرابعة: فتوى المتقدمين والمتاخرين بالشهادة الثالثة في محاكاة الأذان
٦٢	الخامسة: الفتوى بذكرية أسمائهم في الصلاة
٦٨	السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة في التشهد والتسليم
٧٣	السابعة: الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبيرة الإحرام
٧٨	الثامنة: الفتوى بذكرهم بوصف أمامتهم في خطبة الجمعة
٨١	السيرة على عهد رسول الله ﷺ
٨٧	تقادم السيرة على الشهادة الثالثة
٨٧	المحطة الأولى
٨٩	المحطة الثانية
٩٥	تحليل المحطة الثانية
٩٧	المحطة الثالثة
٩٨	المحطة الرابعة
١٠٠	المحطة الخامسة
١٠١	عناوين طوائف الروايات
١٠٥	منشأ إعراض الصدوق وجملة من القدماء
١٠٧	الشهادة الثالثة سبب الإياب وشرط الأذان
١٠٩	بحث في حقيقة الأذان وبيان الأغراض التشريعية له
١١١	مشروعه في الصلاة
١١١	شعاراته للإسلام وللإياب

١١٣	الولاية فيه
١١٤	عدة طبائع
١١٦	غاياته
	المبحث الأول
١٢١	الشهادة الثالثة في الأذان وأجزاء الصلاة

الفصل الأول

١٢٣	تقريب اثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة فضلاً عن مشروعيتها فيهما
-----	--

الجهة الأولى

١٢٥	البحث في طوائف الروايات الخاصة التي رواها الصدوق
١٢٥	نص الطوائف الثلاث الأول
١٢٦	البحث في سند الطائفة
١٢٦	نظرة الشيخ الصدوق
١٣٤	نظرة الشيخ الطوسي والسيد المرتضى
١٣٧	شواهد لفتوى الشيخ بالجواز
١٣٧	الشاهد الأول
١٣٧	الشاهد الثاني
١٣٨	الشاهد الثالث
١٤٢	الشاهد الرابع
١٤٢	الشاهد الخامس

١٤٣	الشاهد السادس
١٤٤	دوعي فتوى الشيخ الطوسي <small>متوفى</small>
١٤٥	نظرة ابن براج وسيرة عصره
١٤٧	نظرة الحق والعلامة والشهيد
١٥١	نظرة المجلسي الأول
١٥٢	ويفهم من كلامه نقطتان
١٥٢	الخلاف في فصول الأذان
١٥٥	نظرة المجلسي الثاني <small>متوفى</small>
١٥٥	نظرة صاحب الخدائق <small>متوفى</small>
١٥٥	نظرة صاحب الجواهر <small>متوفى</small>
١٥٦	نظرة الحر العاملی <small>متوفى</small>
١٥٧	نظرة الشيخ حسين العصفور <small>متوفى</small>
١٥٧	نظرة صاحب القوانين <small>متوفى</small>
١٥٨	نظرة الشيخ محمد رضا نجف <small>متوفى</small>
١٥٨	نظرة الشيخ التراقي <small>متوفى</small>
١٥٨	نظرة السيد الحكيم <small>متوفى</small>
١٥٩	نظرة السيد الخوئي <small>متوفى</small>
١٦٠	نظرة السيد الخمینی <small>متوفى</small>
١٦١	نظرة السيد السبزواری <small>متوفى</small>
١٦٢	نظرة السيد الروحانی <small>متوفى</small>
١٦٢	دعم المضمون

الطائفة الرابعة

١٧٣	الروايات المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان
١٧٣	الرواية الأولى
١٧٧	الرواية الثانية
١٧٧	الرواية الثالثة
١٧٨	الرواية الرابعة
١٨١	الرواية الخامسة
١٨٨	الرواية السادسة

الطائفة الخامسة

١٩١	الروايات المتضمنة لحكاية الأذان مطابقة لما يسمعه من المؤذن في كل شيء
-----	--

الطائفة السادسة

١٩٥	الروايات المتضمنة لتطابق التشهد في الأذان والتشهد في الصلاة
-----	---

الطائفة السابعة

٢٠١	الروايات المتضمنة لنديبة أسمائهم في الصلاة بوصف الأمامنة والولاية
٢٠٢	اللسان الأول: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في الصلاة
٢٠٢	الرواية الأولى
٢٠٣	الرواية الثانية
٢٠٥	الرواية الثالثة
٢٠٥	الرواية الرابعة
	الرواية الخامسة
٢٠٦	اللسان الثاني: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في خطبة صلاة الجمعة

٢٠٦	الرواية الأولى
٢٠٦	الرواية الثانية
٢٠٦	الرواية الثالثة
٢٠٧	خطبة الجمعة واستبعادات الأعلام
٢١٣	اللسان الثالث: الروايات الواردة المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجّه
٢١٣	ما ورد في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام
٢١٦	ما ورد في دعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام
٢١٧	اللسان الرابع: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في تشهد وتسليم الصلاة
٢١٩	اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاة العيد

الطاقة الثامنة

٢٢١	الروايات العامة على استحباب اقتران الشهادات الثلاث
٢٢٤	وقفة مع كاشف الغطاء

الجهة الثانية

٢٣١	البحث في مقتضى قاعدة شرطية الولاية والإيمان
٢٣٢	أقوال العلماء

التذليل الأول

٢٣٩	أقوال أرباب علم الدرایة في الشاذ
-----	-------	----------------------------------

التذليل الثاني

٢٤٣	الأمر الأول: الشاذ في كلام الشيخ الطوسي
٢٤٨	الأمر الثاني: كلام الشيخ المفید
٢٥١	كلام السيد ابن طاووس

٢٥٤	كلام الشيخ المامقاني
التبصيل الثالث	
٢٥٧	ترجمة كدير الضبي
الفصل الثاني	
٢٦١	في إثبات ندبية الشهادة الثالثة الخاصة والعامة
الجهة الأولى	
٢٦٣	الأقوال في الندبية الخاصة والعامة والتقريب الصناعي لها
٢٨١	وقفة أو محاكمة مع الحكم بالبدعية
٢٨٣	قول إفراطى
الجهة الثانية	
٢٩١	بيان الروايات الندبية الخاصة
٢٩٢	الطوائف الروائية الخاصة
الجهة الثالثة	
٢٩٣	عناوين الطوائف الروائية العامة
٢٩٥	الطائفة الأولى: ندبية اقتران الشهادات الثلاث
٢٩٦	تنبيه
٣٠٧	الطائفة الثانية: الشهادات الثلاث دين الله
٣١١	الطائفة الثالثة: شهادات الميثاق
٣١٥	الطائفة الرابعة: الشهادات الثلاث في التلقين
٣١٩	الطائفة الخامسة: اقتران الشهادات الثلاث في الزيارات
٣٢١	الطائفة السادسة: إقرار الأئمة عند الولادة بالشهادات الثلاث

الجهة الرابعة

٣٢٣ في بيان السيرة الشرعية للشهادة الثالثة

الجهة الخامسة

٣٢٧ في إثبات الجزئية بحسب قاعدة التسامح في أدلة السنن

الفصل الثالث

٣٣٣ في إثبات شعارية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة

الجهة الأولي

بيان شعارية الشهادة الثالثة للإعيان في الأذان والإقامة وبيان كبرى قاعدة الشعائر

٣٣٥ وصغرها في المقام

٣٣٥ الأقوال في الشعارية

٣٣٥ أذان الإعلام (الشعيرة الإلهية) واجب كفائي

٣٤٠ شعارية ذكرهم في الأذان

٣٤٤ شعارية الأذان والشهادة الثالثة

٣٤٩ متعلق موضوع القاعدة

٣٥٠ محمول القاعدة

الجهة الثانية

٣٥٣ الأقوال الأخرى النادرة في حكم الشهادة الثالثة

٣٦٦ المبحث الثاني: الشهادة الثالثة في تشهد وتسليم الصلاة

٣٦٧ الأمر الأول: الشهادة الثالثة في التشهد

٣٦٧ القائلون بالجواز

٣٨٣ القائلون بالمنع

٣٨٥	أدلة القائلين بالجواز
٣٨٥	الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران
٣٨٦	الوجه الثاني: مقتضى القاعدة بالذكيرية
٣٩٧	الشهادة الثالثة في دعاء التوجّه بعد تكيررة الإحرام
٤١٠	أدلة القائلين بالمنع
٤١٥	الأمر الثاني: الشهادة الثالثة في التسليم
	الخاتمة
٤٢٣	آثار ذكر الشهادة الثالثة على المؤمن
٤٢٩	المصادر
٤٣٧	فهرس المحتويات

■ في طيات هذا الكتاب

- تحرير الفذلقة الصناعية الدقيقة لمشروعية الشهادة الثالثة وفق ميزان وجوه متعددة أصولية وفقهية و حديثية دراثية مع تبيان حقيقة مؤدى أعلام الطائفة
- الإشارة إلى روایات عديدة لم يُستدل بها من قبل في المقام ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب مع بيان الفنية الفقهية للدلالة
- نقل كلام المتقدمين في جواز واستحباب ذكر الشهادة الثالثة
- مواضع مهمة أخرى ستجدونها داخل الكتاب

مؤسسة العادل للطباعة والنشر

الهران - إيران

مركز التوزيع



قم - إيران - شارع صفانیه - بازار الإمام المعبدی
هاتف: ٠٣٦٢٣٦٦٢٤ - ٧٨٣٣٦٦٥ فاكس: ٧٧٢٧٩٥

